وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم : القانون العام

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

ضمانات المتهم اثناء مرحلة التلبس والمحاكمة في التشريع الجزائري

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

من إعداد الطالبة :

- **خشعي أميرة**

تحت إشراف الأستاذ :

-حسايين محمد

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذة	بن عبو عفيف	رئيسا
الأستاذ	حساين محمد	مشرفا مقررا
الأستاذة	بن بدرة عفيف	مناقشا

السنة الجامعية: 2020/2019

نوقشت يوم:**2021/07/08.**

الإهداء

أهدي هذا العمل إلى أعز ما يملك الإنسان في هذه الدنيا إلى ثمرة نجاحي إلى من أوصى بهما الله سبحانه وتعالى :

" وبالوالدين إحسانا "

إلى الشمعة التي تحترق من أجل أن تضئ أيامي إلى من ذاقت مرارة الحياة وحلوها، إلى قرة عيني وسبب نجاحي وتوفيقي في دراستي إلى

"أمي "

أطل الله في عمرها

إلى الذي أحسن تربيتي وتعليمي وكان مصدر عوني ونور قلبي وجلاء حزني ورمز عطائي ووجهني نحو الصلاح والفلاح إلى

"أبي "

أطل الله في عمرها

إلى أخواتي وجميع أفراد عائلتي

إلى أستاذي " **حساين محمد** " و جميع الأساتذة الأجلاء الذين أضاءوا طريقي بالعلم

وإلى كل أصدقاء الدراسة و العمل ومن كانوا برفقتي أثناء إنجاز هذا البحث إلي كل هؤلاء وغيرهم ممن تجاوزهم قلمي ولن يتجاوزهم قلبي أهدي ثمرة جهدي المتواضع

شكر وتقدير

- الحمد لله على توفيقه وإحسانه، والحمد لله على فضله وإنعامه، والحمد لله على جوده وإكرامه، الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده

أشكر الله عز وجل الذي أمدني بعونه ووهبني من فضله ومكنني من إنجاز هذا العمل ولا يسعني إلا أن أتقدم بشكري الجزيل إلى كل من ساهم في تكويني وأخص بالذكر أستاذي الفاضل **" حساين محمد "**

الذي تكرم بإشرافه على هذه المذكرة ولم يبخل علي بنصائحه الموجهة لخدمتي فكان لي نعم الموجه والمرشد

كما لا يفوتني ان أشكر أعضاء لجنة المناقشة المحترمين الذين تشرفت لمعرفتهم وتقييمهم لمجهوداتي

كما أشكر كل من قدم لي يد العون والمساعدة ماديا أو معنويا من قريب أو بعيد

إلى كل هؤلاء أتوجه بعظيم الامتنان وجزيل الشكر المشفع بأصدق الدعوات .

مقدمة

إن الرجوع بكل تشريع إلى جذوره التاريخية أمر ضروري لا غنى عنه في كل دراسة تأصيلية هادفة إلى فهم تشريع ما و الإلمام به يعطينا الصورة الصادقة لما وصلت إليه القواعد القانونية فيه ، و ما التقدم الذي نلحظه في التشريعات الحالية إلا ثمرات لخبرة الماضي و تطلعات المستقبل .

و الواقع أن التشريعات الحالية لم تصل إلينا كما هي عليه الآن ، إلا بعد حاجة سابقتها إلى التعديل و التغيير و مرورها بمراحل متعددة خلال حقبة زمنية . اختبرت فيها بالتطبيق و تأثرت بالأحوال الاجتماعية و السياسية .

و هنا نستلزم أن بواسطة هذه الدراسات التاريخية نفهم الشرائع الحديثة و المبادئ القانونية الحاضرة و الحكم عليها و تسيير عملية وضعها و تفسيرها ، فهذه الدراسة ما هي إلا وسيلة لنا لتوضيح الطريق الذي يبين لنا مقدار ما تتركه الشرائع القديمة من آثر في تكوين و تطور النظم الحالية ، و ترسم لنا الرؤية المستقبلية للتطور القانوني .

إن واقع نشأة القانون الجنائي و تاريخه ذو طبيعة مزدوجة ، فهو من ناحية ذو طابع عقابي يهدف إلى تحقيق الأمن الجماعي بفرض أحكامه على منتهكها ، و هو من جهة أخرى ذو طابع إجرائي يهدف إلى ضمان الفرد برسم الطريق الذي يمكن الدولة من الوصول إلى فاعل الجريمة مع توفير السبل التي بواسطتها ينال الفرد حريته و حقوقه التي يتمكن معها إظهار براءته .

و من مقتضيات عيش الإنسان أن يتمتع بمجموعة من الحقوق و الحريات العامة من أمن و سلامة و كرامة و من أجل هذه الحقوق و الحريات وجدت الدولة لتضمنها للأفراد و الحيلولة دون الاعتداء عليها و خاصة عند انحراف بعض الأفراد بسلوكهم و ارتكابهم الجرائم التي تمس بهذه الحقوق و الحريات .

و الشخص المرتكب الجريمة يكون قد زعزع مركزه قانوني و أعطى للدولة ما تتذرع به تجاهه في المساس بحريته لما لها من سلطات تستطيع عن طريق أجهزتها أن تنال حقها في العقاب من مرتكب الجريمة و ذلك إسنادا لقواعد شرعية و إجرائية ، إلا أن المجتمع لا يرضى المساس بالحريات الفردية و حقوق الأشخاص ، فالمجتمع من حقه أن يدافع عن نفسه و يعاقب من يخل بنظامه بشرط أن يتم ذلك في حدود القانون ، و منه تبرز مسألة الضمانات في الإجراءات الجزائية حيث أن هذه الأخيرة تعتبر أكثر القوانين حماية للحريات الشخصية و حقوق الإنسان أي أنها دستور للحريات .

فالإجراءات وضعت لحماية المجتمع و حماية المتهم في آن واحد، فهذا الأخير تتم حمايته من خلال تمكنه و إتاحة الفرصة له من إقامة الحجة و الدليل على براءته و إعمال بمبدأ الشخص بريء حتى تثبت إدانته و إن كان حقا و التي أشارت إليه المادة 45 من الدستور الجزائري .

فإن الفرد أخل بالنظام الأمني بالمجتمع بإثارة الرعب و الفزع في أوساطه إلا أنه مع ذلك لا زال في شك من براءته لعدم التأكد من إدانته مما أوجب التحفظ في معاملته وتقييد المساس بحريته بالقدر الضروري اللازم.

ولقد سعت البشرية في تطويرها للضمانات الواجب إقرارها للفرد عبر الإعلانات الخاصة بحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية و الإقليمية و الدساتير و القوانين الإجرائيةونظرة فاحصة في كل هذه الضمانات نجد أنها تمكن في أصلين ثابتين لها و هما :

أولا : مبدأ الأصل في الإنسان البراءة :

و يعني هذا المبدأ أن الإنسان يولد و ذمته بريئة ، فالأصل بقاءه على ما كان عليه وبذلك فإن أصل ذمة الإنسان غير مشغولة ، ما لم يقدم الإنسان على فعل سلبي يخرجه من الحالة الأولى ، و لكن بشرط في هذا الفعل أن يكون خارجا عن الأصل الإباحة الذي يتوافق مع طبيعة أفعال .

و حيث أن السلوك الإجرامي أمر غير مألوف من الإنسان و عملا بمبدأ شرعية التجريم أو العقاب ، فإن إثبات تغير الحال يقتضي من السلطات المختصة اتخاذ الإجراءات من شأنها احترام الأصل الإنساني ، و إحاطة هذا الأصل بضمانات تهدف إلى التيقن و التثبت من دوام الأصل أو انهيار هذه الصفة بالإدانة القاطعة .

و يظهر مبدأ افتراض البراءة حائلا أمام هذه النظرية بين السلطة و بين المساس بحرية المتهم الشخصية ، التي تقدمها الدساتير و تنظمها قوانين الإجراءات الجنائية و حظيت في السنين الأخيرة باهتمام أدى إلى ظهور دعوات لقيام نماذج جديدة للدعوى الجنائية كالنموذج الذي عرف باسم البيروقراطي الحر ، الذي يقرر أن حماية الحرية الفردية و تحقيق العدالة يجب أن يطغيان بصورة كلية على الاهتمام بمكافحة السلوك الإجرامي دون تحميل المتهم العوائق من جراء إجراءات الدعوى وفق النماذج و الأسس القديمة .

و قد دعت الشرائع السماوية إلى دعم هذا الأصل في مجال الإثبات الجنائي و من الشريعة الإسلامية ما روته عائشة رضي الله عنها أن الرسول الله صلى الله عليه و سلم قال:

" أدرءوا الحدود عن المسلمين بما استطعتم فإن وجدتم للمسلم مخرجا فخلوا سبيله فلئن يخطئ الإمام في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة " .

و يقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه : " لئن أعطل حدا بالشبهات أحب إلى من أن أقيم حد بالشبهات " .

و يؤكد الواقع العملي أن أحكام البراءة أثبتت قطعية هذه القرينة أو إذا ما تمسكنا بافتراض الإدانة فإننا سنكون في حالة خطر تكمن في تقرير الإدانة بناءا على الشبهات فحسب ،و من ناحية أخرى فإن إقامة التكافؤ بين طرفي الخصومة الجنائية لا يتم إلا بتقرير قرينة البراءة التي تهيئ الفرصة للمتهم في إبداء دفوعه و لا يعد ذلك قيدا على الصالح العام في سبيل إدانة المسيء قطعيا .

و مما سبق تبين لنا أهمية قرينة البراءة كضمانة للمتهم ، وما يترتب عليها من أثار هامة، و التي بدورها تتطلب ضمانات معينة يتحدد بناء عليها سلوك سلطات الدولة المختصة ، و بما تضمن حرية المتهم و يمكنه من إظهار براءته ، و يجعل في تلك الأدوات الاتهامية أدوات لإدارة العدالة الجنائية إلى جانب مهمتها الإتهامية .

ثانيا : حق الدفاع :

كما ذكرنا سابقا أن الأصل في الإنسان براءته ، فإذا ما وقع الفرد أسير الاتهام و موضعا للشك ، فإن قرينة البراءة التي تلازم الإنسان تحتم علينا إفساح المجال أمامه لإبداء دفاعه و يزيل الشكوك من حوله ، عن طريق توفير جميع الضمانات اللازمة ليتكم من تهيئة دفاعه و الرد على التهمة الموجهة إليه ،ذلك هو الحق الطبيعي للإنسان الذي يستمده تلبية الغريزة البشرية في صراعها من أجل البقاء ، فحق الدفاع يجد أساسه في حق الدفاع المشروع عن النفس ، فكما لا يمكن أن ننكر أن الإنسان انفعالاته الفطرية بطبيعتها التي تحركه لأن يدفع بصورة مشروعة كل اعتداء حال يهدد النفس بالأذى أو الهلاك ، فكذلك يتحتم علينا أن نسلم له بحق في الدفاع عن نفسه بكل السبل المشروعة في مواجهة التهمة و إجراءات الاتهام التي تكبل حريته بقيود معينة .

و عموما فإن المراحل التي يمر بها الإنسان سوءا في مرحلة التحريات أو مرحلة التحقيق تهدف إلى كشف الجريمة و تحديد أشخاصها كما أنها تحافظ في آن واحد على حقين متناقضين حق المجتمع في المتابعة ، و حق المتهم في الدفاع عن نفسه [1] .

أهمية الدراسة :

إن موضوع ضمانات المتهم في الدعوى العمومية واحدة من أهم الموضوعات الإجرائية التي تستحق الدراسة و البحث و الذي كونه من موضوعات ذات الصلة الوثيقة بحقوق الإنسان، تلك الحقوق التي دأبت البشرية جميعا على صيانتها و أولتها المزيد من

1- حسن علوب ، استعانة المتهم بمحام ، رسالة دكتورة ، معهد البحوث والدراسات العربية ، القاهرة ، 1995، ص 61 62.

الاهتمام ، و وضعت الأنظمة و عقدت الاتفاقيات الدولية التي تأكد احترامها فأهمية الدراسة لهذا الموضوع تبرز بشكل واضح إذا ما علمنا أن هذه الضمانات هي التعبير الحي عن قوة النظام في مقاومة انحراف الأجهزة القضائية عن جادة العدالة .

ومن ناحية أخرى حيث كون الدفاع عن الحقوق المتهم و حمايتها كانت ولا تزال مطلبا شرعيا للمنظمات الدولية لحقوق الإنسان و التي تحاول تكريسه في جميع الدول من جهة و كون المشرع الجزائري استنادا للدستور و لأحكام قانون الإجراءات الجزائية فإنه نظم مسألة الضمانات القانونية المقررة المتهم أثناء التحقيق القضائي بنوع من الصرامةو الدقة وتقرير الجزاءات جراء الإخلال بها سواء في إطار قانون الإجراءات الجزائية أو في قانون العقوبات و هذا ما دفعني إلى البحث و الدراسة هذا الموضوع بالتركيز على أهم الإجراءات التي يمكن أن تمس بحقوق و ضمانات المتهم المقررة أثناء مرحلة التحقيق القضائي .

إشكاليـة الدراسـة :

بناءا على ما تقدم طرحت مجموعة من التساؤلات وجب مناقشتها و هذه من أهمها :

1/- ما هي ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق ؟ و كيفية معالجتها ؟ و ما مدى كفايتها ؟

2/- ما مدى تجسيدها أو إتباعها على الميدان العملي ؟

3/- ما هي الوسائل التي تمكن المتهم من مراقبة التحقيق و ضمانات حقوقه التي خولها له القانون ؟ و كيف ذلك .

المنهـج العلمـي المتبـع :

لدراسة هذا الموضوع و إجابة عن الإشكاليات اتبعت في هذا الموضوع منهجا تحليلي قانوني ، و كذلك اعتمدنا نوع من الاختصار لطول الموضوع و تشعبه لذلك فإنه كل ما كان هدفنا إليه هو التركيز على الضمانات المهمة أثناء التحقيق .

و بناءا على هذا ستكون دراستي لهذا الموضوع من خلال الخطة التالية :

الخطة :

المبحث التمهيدي :

فكانت للباحث إطلالة تمهيدية للموضوع من خلال هذا المبحث حيث تطرق في المطلب الأول للنظم الإجرائية القانونية الموجودة الأنظمة القانونية الإجرائية الجزائية الحديثة و تبيان مكانة النظام القانوني الجزائري من خلالها و في المطلب الثاني تطرق الباحث لمفهوم القانوني و الفقه للمتهم و تميزه أو تعريفه بينه و بين المصطلحات المشابهة و شروط الواجب توافرها في المتهم أي مشروعية توجيه الاتهام .

وعليه اعتمدت في هذا الفصل على فصلين و كل فصل يتناول مبحثين وكل مبحث يتناول مطلبين :

الفصل الأول بعنوان **ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق**.حيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين المبحث الأول بعنوان **ماهية التحقيق الابتدائي**، وفي المبحث الثاني إلى ضمانات المقررة للمتهم إثناء التحقيق .

أما الفصل الثاني سنتطرق فيه **الضمانات المقررة للمتهم اتجاه الأوامر القضائية و أمام غرفة الاتهام** . في المبحث الأول سنتطرق الضمانات المقررة للمتهم في مواجهة الأوامر القضائية . ، وفي المبحث الثاني ستتطرق إلى الضمانات المقررة للمتهم أمام غرفة الاتهام .

الفصل التمهيدي
الأسس القانونية لضمانات المتهم

إن الإجراءات الجزائية تهدف إلى التحري و التحقيق عن الجريمة و جمع الأدلة التي تنبث خطأ المجرم وفق تتبع إجراءات معينة حددها القانون و الذي يبين السلطات القضائية التي عهد إليها بملاحقة و معاقبة المجرم ، فان ذلك يعني أن القضايا التي تعالجها بما لها من أثر البالغ على المجتمع حيث تتسم بالخطورة و الصعوبة و في الوصول إلى الحقيقة فاعلها ،ومن ثم هناك ضرورة ملحة تستوجب وضع جهات خاصة ، تتولى كل منها صلاحيات محددة لتسهيل كل منها عمل الأخرى و من تم الوصول في آخر المطاف إلى هدف واحد و هو معرفة الحقيقة و عليه كان هذا المبحث وفق التقسيم التالي :

المطلب الأول : النظم الإجرائية المتبعة .

المطلب الثاني : المتهم و مشروعية توجيه الاتهام .

المطلب الأول : النظم الإجرائية المتبعة :

و يقصد بها تلك الميادين التي تحدد السياسة الإجرائية الواجب إتباعها من اجل الوصول إلى الحقيقة ، و هذه النظم هي الأصل في كل قانون إجرائي معين مهما بلغ تطوره هو عائد لا محالة إما النظام الاتهامي أو إلى النظام التحقيق الذي يسعى كل واحد منهما لتحقيق مصلحة تتعارض مع الأخرى .

و منه فقد تأثر قانون الإجراءات الجزائية ، شأنه في ذلك شأن الأنظمة القانونية المختلفة بالنظامين الإجرائيين ، النظام الاتهامي و نظام التحري أو التنقيبي أو التفتيشي و يطلق البعض على الجمع بين النظامين الاتهامي ، التفتيشي ، النظام المختلط كنظام ثالث و هذه الأنظمة التي تعاقبت عبر الزمن فسايرت التطور التشريعي الذي عرفته الأنظمة القانونية .

و يعتمد النظام الإجرائي في قيامه على طبيعة النظام السياسي القائم و مدى حرصه على الحقوق و الحريات الفردية ، و ما يقرره من ضمان و حماية لها ، و الأسلوب المتبع

في التوفيق بين مصلحة الجماعة و مصلحة الفرد ، و مدى تغليب أو ترجيح أي منهما على الأخرى ، و على مدى الدور الذي يوكل للقاضي في الدعوى العمومية .

و يبدو واضحا أن القانون الجزائري و من خلال النظام القانوني المعمول به المستخلص من أحكام قانون الإجراءات الجزائية ، أنه نظام يعتنق مزيجا من نظامين الاتهامي و التنقيبي ، و هو ما يعرف، كما سبق القول ، في الفقه الحديث بالنظام المختلط و عليه و لإبراز مظاهره و تأثر القانون الجزائري بهما ، يحسن بنا التعرض لكل الأنظمة النظام الاتهامي و النظام التنقيبي و المختلط على التوالي لاستخلاص مظاهر النظام الإجرائي وفقا لأحكام الإجراءات الجزائية .

و هذا ما سنتطرق له من خلال هذا المطلب وسوف أتناول هذه النظم الثلاث في كل فرع مستقل **الفرع الأول : النظام الاتهامي :**

أولا : تعريفـــه :

يعتبر النظام الإتهامي أقدم نمط إجرائي عرفته المجتمعات البشرية و كان سائدا في " اليونان " و " الرومان " و في أوروبا خلال عصر الإقطاع .

و هو عبارة عن نظام يتعقب فيه المجني عليه المتهم أو أحد أقاربه أمام قضاء الحكم مباشرة ، بإتهام المتهم بالتعدي على حقوقه مطالبا توقيع العقوبة عليه و بالتالي فالدعوى الجزائية في هذا النظام مماثلة للدعوى المدنية [1].

و يعتبر النظام الاتهامي أقدم الأنظمة الإجرائية ، و هو أبسطها حيث تكون الدعوى العمومية فيه مبارزة بين خصمين يقفا أمام القاضي متساويين ، واحد يتهم و الآخر يحاول دفعه التهمة عن نفسه بتقديم أدلة براءته ، و يقتصر دور القاضي على أن يكون حكما بينهما و يسود النظام الاتهامي الأنظمة الأنجلوسكسونية و التشريعات المتأثرة بها و من التشريعات العربية المتأثرة به إلى حد كبير القانون السوداني ، حيث يوسع من سلطة

1- بارش سليمان ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية ، ج1 ، دار الهدى، 2007، ص46.

القاضي باعتباره فردا من الجماعة ، و هي الصورة المتطورة للنظام ، فيقرر حقه في تحريك الدعوى العمومية بشأن جميع الجرائم التي تصل إلى علمه ، عكس الأنظمة العربية الأخرى التي حددت تدخل القاضي في تحريك الدعوى العمومية في حالات استثنائية ، تتعلق فقط بما يعرف بجرائم الجلسات التي ترتكب في جلسات الهيئات القضائية المختلفة فإذا كان النظام التهامي يقوم على أساس أن الخصومة الجنائية نزاع خصميين متساوين يمكن حله أو الفصل فيه قاضي حكم يفتقر إلى القدرة على القيام بدور فعال لحياده ،فلا يقوم بأي دور إيجابي للبحث عن أدلة الجريمة ، فلا يتعدى دوره في الدعوى العمومية أو الجنائية دور الحكم بين خصمين يقفا أمامه متساويين و القضاء لأحدهما ، لأن الخصومة في هذا النظام تشبه الخصومة المدنية و يمكن إجمال خصائصه في التالي :

– إن الدعوى العمومية ملك للمجني عليه أو دويه ، فتقوم الدعوى على الاتهام الفردي فيحرك الدعوى العمومية المجني عليه أو أحد أقاربه ، إلا أنه في مرحلة متقدمة عرف نظام الاتهام الشعبي حيث يحق لأي فرد في الجماعة أن يتهم الجاني نظرا لتغير مفهوم الجريمة . – المساواة بين الخصمين ، و تقرير حق الدفاع لكل خصم على حد سواء فلا أحدهما امتيازا على الآخر ، و لا سلطة تجعله في وضع متميز عن خصمه ، فيقفان أمام القاضي الحكم بصفة متساوية [1].

– أن دور القاضي يتميز بالحياد و السلبية ، حيث يقتصر على إدارة المناقشة بين الخصمين و توجيه الإجراءات دون أن يتدخل فيها ، فيستمع لأقوال و حجج المتخاصمين أمامه و فحص الأدلة المقدمة من كليهما ثم يحكم للطرف الذي ترجح أدلته على أدلة الطرف الآخر .

– أن الإثبات في النظم الاتهامي لا يخضع لشكلية معينة ، فيقوم على حرية الإثبات ، فلا يطبق نظام الأدلة القانونية ، بحيث يتولى كل مدع إثبات ما يدعيه بإقامة الدليل أمام

[1]– بارش سليمان ،المرجع السابق ، ص 46.

القاضي في حين يتولى المدعي عليه دحض تلك الأدلة التي قدمها المدعي ، ليقرر القاضي على ضوء ما تقدم أمامه و ترجيح الدليل الأقوى .

– أن الدعوى العمومية تمر بمرحلة واحدة هي مرحلة المحاكمة تسودها مبادئ العلنية و الحضورية الشفوية و تتم كل الإجراءات فيها بسعي من الخصمين ، و لا تسبق بمرحلة تحقيق في الموضوع فلا يحقق فيها معرفة جهة تحقيق مختصة ، و يمكن تقييم النظام الاتهامي من خلال ما يقدمه من ضمان للحريات و الحقوق الفردية ، كمساواة الخصمين أمام القاضي ، فلا يخول أحدهما امتيازا على الآخر ، و سيادة مبادئ شفوية المرافعات و العلنية و الحضورية ، و حرية الإثبات و حق الدفاع و حياد القاضي التي تعتبر ركيزة أساسية في ضمان الحقوق و الحريات .

إلا أنه نظام يفتقد لقواعد تحمى الحق العام في الاقتصاص من مرتكب الجريمة ، بالإضافة للضعف الذي كثيرا ما ينتاب المدعي العام أمام المدعي عليه خاصة في ظل سيادة نظام الطبقية مما قد يدفعه للتخلي عن تحريك الدعوى العمومية ابتداء بالإضافة إلى الموقف السلبي الذي يقفه القاضي في هذا النظام ، حيث يقتصر دوره على الموازنة بين أدلة الخصمين و الحكم لأكثر هما حجة و إقناعا [1].

ثانيا : تقدير هذا النظام .

تتجسد الديمقراطية من خلال المساواة بين الخصمين فهو نظام يحافظ على حقوق الأفراد و حرياتهم فالمدعي عليه يترك طليقا حتى نهاية المحاكمة و هذا ما يساعد على جمع أدلة براءته ، و إن البحث عن الأدلة صعب في هذا النمط لأن الفرد العادي لا يمكنه التحري ، كما أن يمكن للمجرم الغني القوي شراء سكوت الشهود أو شل احتمالات الإتهام عن طريق التهديد، و دور القاضي السلبي يؤدي إلى وقوع أحقاد و مناوشات.

1– محمد حدة ، ضمانات المتهم أثناء التحقيق ، الجزء 03 ، طبعة ، 1دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ، 1992،1991، ص 68.

ووجود مرحلة واحدة تعرض فيها أدلة المتهم تحقيقا و حكما قد تجعل أمر الوصول لأي الحقيقة بعيدة المنال .

ثالثا : رأي مشرع جزائري للنظام الاتهامي :

لقد عرفت تشريع الجزائري هذا النوع من النظام في العهد الأمازيغي و حكم الشريعة الإسلامية :

1/- العهد الأمازيغي :

هم أول سكان الجزائر ، و قد كان النظام الإتهامي بمجمل خصائصه هو السائد في العقد الأمازيغي، و ذلك تبعا لما كانوا يتمتعون به من لقلة تعدادهم و عدم تشعب أوجه نشاط حياتهم و تعقدها ، كما أن وجود جهاز مستقل يتبع الجرائم و المخالفات جعلت الأشخاص ملزمين برفع قضاياهم و وجه الأدلة عما يدعون ، و يقيدون أدلة حضورهم إن كانوا متهمين و هذه الأمور جميعا من خصائص النظام الاتهامي.

2- حكم الشريعة الإسلامية :

نجدها تلامس بعض جوانب هذا النظام ، فالمتهم يفتقر إ'لى جهة تحقيق مستقلة كما أن العلاقة السائدة في الحكم أو التحقيق ، و يجوز لكل شخص حضورها و ميزة المساواة بين الخصومة حقيقة ظاهرة في القضاء الاسلامي كما تعد مبدأ أساسيا من المبادئ التي بها ألغيت جميع أنواع التفرقة غير الطبيعية بين الناس [1].

الفرع الثاني : نظام التحري و التنقيب :

أولا : تعريفـــه :

هو نظام يتبع من حيث ظهوره تاريخيا النظام الاتهامي ،وهو يقوم على أفكار و قواعد تختلف في جوهرها و اسسها عن أفكار النظام الاتهامي ،فالخصومة فيه تعني الوصول للحقيقة دون التقيد بطلبات خصومها و ما يبدو أنه من أدلة لأن الدعوى العمومية

[1]- محمد محدة، المرجع السابق ، ص 68

لم تعد ملكا للمجني عليه أو دويه و إنما هي ملك للدولة ، أي أن الاتهام في النظام التفتيشي أصبح من اختصاص القاضي لا يحتاج فيه لشكوى من المجني عليه ،فيكفي أن يصلثم تطور الأمر لما يعرف بجهاز النيابة العامة و التي تخول صلاحيات الخاصة و واسعة في مواجهة المتهم ، مما يستتبع بالضرورة عدم المساواة بين الخصميين ، النيابة العامة و المتهم ، و يتميز النظام التفتيشي :

– أن الخصومة الجنائية في النظام التفتيشي أو التنقبي ، تمر عبر مرحال إجرائية متعددة كمرحلة الاستدلال أو البحث و التحري و التحقيق القضائي و المحاكمة، مما أضفع على الإجراءات طابع المرحلية يسودها مبدأ عدم الحضورية بالنسبة للخصم مما يخل في الدفاع ،و السرية التامة بعدم تمكين العامة من الجمهور، و تدوينها في محاضر . أي أنه يقوم على نقيض المبادئ التي يقوم عليها النظام الاتهامي .

– يلعب القاضي الجنائي في ظل النظام التنقيبي دورا ايجابيا في الخصومة الجنائية ، فلا يقتصر في بحثه في الدليل على دراسة و فحص ما يقدمه الخصوم من أدلة ، بل أن دور القاضي يتعداه إلى البحث عن الدليل و الحصول عليه من غير الخصمين .

– يسود هذا النظام ، النظام التفتيشي أو التنقيبي ، نظام الأدلة القانونية ، حيث يتقيد الإثبات فيه بما يحدده القانون من أدلة ، فساد الاعتراف باعتباره أنجع السبل لإثبات التهمة ، فوصف الإعتراف بأنه سيد الأدلة ، فأبيح استعمال وسائل الإكراه و التعذيب لحمل المتهم على الاعتراف عن نفسه ،هذا النظام المتبع في الأدلة الجنائية جعللا من سلطة القاضي في الاقتناع سلطة مقيدة حيث يلتزم وجوبا بالدليل الذي يحدده القانون ، والملاحظة أن نظام حرية الإثبات يسود الأنظمة التشريعية الحديثة كقاعدة عامة [1].

[1]– أحسن بوسقيعة ، التحقيق القضائي ، دار الحكمة للنشر و التوزيع ، الجزائر ،1999 ، ص 86.

ثانيا : تقدير النظام :

– حماية المصلحة العامة من خلال جعل الإتهام من إختصاص النيابة ، و جعل القاضي يقوم بدور إيجابي مما يسهل تحقيق العدالة .

– السلطة الممنوحة للقضاة في مجال مقيدة بتنظيم قانوني و بذلك ضيق طريق القاضي الحقيقي – تلاشي ضمانات المتهم ، فالسرية لا تكشف له المتهم و بالتالي يبقى جاهلا لها.

– خصوصا إذا كان حضور المحامي غير مقبول خلال سريان إجراءات التحقيق[1]

ثالثا : رأي المشرع الجزائري لهذا النظام .

عرفت الجزائر هذا النظام إزاء الحكم الروماني ،وبما أنها كانت معادية لهذا الحكم فقد طبق عليها قواعد غير تلك التي طبقت على الرومانيين حيث كانوا يعينون فيها حكاما لهم سلطة " الأمر " و" القاضي " وكانوا يعينون من جانب الإمبراطورية و يبقون لمدة طويلة ما لم يسيئوا التصرف و إما من قبل مجلس الشيوع لمدة سنة واحدة فقط [2] .

و في بداية أرهم حكموا بنزاهة وعدل و مسؤولية ، لكن سرعان ما فسدت الأمم و ظهر الفساد و الرشوة .

و لما صار الجور علانية أصدر الأباطرة قانون " كاليورنيس " لتكوين محكمة للنظر في سرقات حكام المقاطعات ،لكنها لم تدم طويلا لأنها لم تستطع إنصاف الأهالي و إحقاق الحق و ذلك لصعوبة إيجاد الشهود والحقوق وعدم التعرض للإنتقام ومراعاة أعضائها لزملائهم .

وعليه فإنك لا تحس بوجود نظام قضائي خلاف ما هو موجود عند الرومان أنفسهم ومن سمات النظام التحقيق عدم إستقلال القضاء عن السلطة التنفذية الأمر جلي وواضح فيما كان مطبقا في العقد الروماني .

[1]– بارش سليمان ، المرجع السابق ، ص 47.

[2]– محمد محدة ، المرجع السابق ،ص 69.

كما أن مكن سماته أيضا هو إنسجامه مع رغبات الدولة و تبجيله مصلحتها و دعمه للاستبداد كلما أرادت لا نجد أكثر استبدادا و تقديما للمصالح مما كان يقوم الولاة الرمانيين على مستوى المستعمرات .

الفرع الثالث : النظام المختلط :

أولا : تعريفــه:

ما إن وصل القرن 19 حتى ظهر هذا النظام الذي جمع بين مزايا النظامين و تجنب مساوئهما فظهر نظام أخذت به أغلب التشريعات الحديثة و من بينها التشريع الجزائري و إن اختلفت هذه التشريعات من حيث مدى أو أسلوب تغليب نظام على آخر [1].

و قد كان القانون الفرنسي الصادر عام 1908 فضل السبق و هذا بتقسيم مراحل الدعوى إلى :

المرحلة 1: مرحلة التحقيق و اخذ فيها بالنظام التحري و التنقيب .

المرحلة 2 : مرحلة المحاكمة و أخذ فيها بالنظام الاتهامي .

وبذلك ظهر اتجاه في محط أنظار كل من يريد التغيير و قد اقتبست الدولة العثمانية من قانون الجنايات الفرنسي منذ 1879 من الفرنسية إلى العربية دون إضافة و من ثم انتشر أمره في الدول العربية .

ثانيا : مميزاته :

– لا تنشأ الخصومة الجزائية إلا باتهام ، و لا يحق لغير النيابة العامة مباشرة الاتهام غير أنه يجوز للضرورة في حالات استثنائية تحريك الدعوى العمومية .

– ومن هذه الناحية يقترب هذا النظام من النظام التنقيبي الذي يجيز للأفراد ممارية سلطة الاتهام.

– الفصل بين وظيفة الاتهام و الحكم ، و هذا المبدأ من مبادئ النظام الاتهامي .

[1]–أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 9.

– إجراءاته الجزائية أساسا على مرحليتين مرحلة التحقيق التحضيري و مرحلة المحاكمة .

المطلب الثاني : المتهم و مشروعية توجيه الاتهام .

عند دراسة ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق فإن الأمر يستوجب أولا تبيان المقصود بالمتهم من خلال تعريفه به لغة وفقها و تشريعا كما أن البحث في موضوع الضمانات يرتبط بشكل خاص بضرورة التمييز بين لفظ المتهم و المصطلحات المتشابهة به و مشروعية توجيه الاتهام للشخص ، و هذا ما سنتطرق إليه من خلال التالي :

الفرع الأول : تعريف المتهم في الفقه و التشريع :

التهمة بضم التاء و سكون الهاء و فتحها تأتي التهمة بمعنى الشك و الريبة و الظن تقول : أتهم الرجل على فعل إذا صارت به الريبة و اتهمته أي ظننت به ما ينسب إليه و تقول توهم الشيء أي ظنه و تمثله و تخيله ، كان في الوجود أو لم يكن ، و تجمع التهمة على تهم و هو جمع تكسير[1].

و المتهم هو من نسب إليه نشاط محظور من قول أو فعل أو ترك يوجب عقوبة على تقدير تبوثه.

كما عرف المتهم و هو اسم مفعول من الفعل (تهم، يتهم،اتهاما) بأنه شخص معين ظن به فشك في صدقه فرمى بتهمته

و إن تعريف المتهم من الناحية القانونية أمرا ليس بالسهل ، كما هو الحال بالتعريف اللغوي به، نظرا للإشكاليات القانونية المتعددة التي يثيرها هذا الموضوع ، عدم وجود تعريف محدد للمتهم في كثير من التشريعات ، إلا أن هذه التشريعات[2] و في مواضيع أخرى جاءت باصطلاحات مختلفة لتميز المتهم عن غيره ممن يتعرضون لذات الإجراءات و إن البعض منها أعطى تمييزا اصطلاحيا للمتهم ذاته من مرحلة إلى مراحل أخرى من مراحل الدعوى الجنائية. لذا ستناول في هذا الفرع المقصود بالمتهم في الفقه والتشريع .

[1]– محمد علي سليم : حكم الإسلام في الإجراءات المتخذة بحق المتهم ، رسالة ماجستير الجامعة الأردنية ، 1988، ص 4

[2]– بارش سليمان ،المرجع السابق ، ص 46.

أولا : بيان المقصود بالمتهم في الفقه :

يسود الفقه الفرنسي تعريفا للمتهم في مرحلة التحقيق L inculpe بأنه المدعي عليه الذي تنسب إليه المخالفة جنائية من خلال التحقيق [1].

و يرى المستشار عدلي خليل بأن المتهم هو الخصم الذي يوجه إليه التهام بواسطة تحريك الدعوى الجنائية ضده فهو الطرف الثاني في الدعوى الجنائية [2].

و يرى أيضا بأنه : هو الشخص الذي تتخذ الإجراءات الجزائية ضده من قبل النيابة العامة ، مباشرة ، أو بواسطة شكوى من لمجني عليه في الجريمة[3]

و الدكتور رمسيس بنهام[4] يعطي للمتهم تعريفات ، المتهم بالمعنى الضيق " هو كل شخص تقيم النيابة العامة ضده دعوى جنائية " أما المعنى الواسع للمتهم ، فيشمل أي شخص يوجد على حال من الحالات الآتية :

1- من صدر أمر بالقبض عليه من النيابة العمومية أو من يقبض عليه ليكون تحت تصرفها.

2- من تنسب إليه الجريمة، في أي عمل من الأعمال الإجرائية الجنائية كمحضر بوليس أو محضر نيابة .

3- المبلغ ضده في بلاغ عن جريمة، كما عرفه الدكتور أدوار الذهبي : " هو كل شخص تحرك الدعوى الجنائية ضده لشبهة ارتكابه جريمة أو اشتراكه فيها [5]

و من خلال النظر إلى مجموعة التعاريف يرى الباحث أن جميعها تؤكد على ما يلي :

---

[1] -Stefani et levasseur ,surcroit pénal général et procédure pénal tome 115 et paris 1971-p256

[2]- خليل عدلي: استجواب المتهم فقها و قضاءا، دار الكتب القانونية ، المجلة الكبرى 1996، ص 9

[3]- نجم محمد صبحي ، الوجيز في القانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني،مكتبة دار الثقافة ، الطبعة الأولى،سنة 1991 ،ص78

[4]- بنهام رمسيس : الإجراءات تأصيلا و تحليلا، أوليات القانون الجنائي ، دراسة مقارنة ، منشأة المعارضة الإسكندرية 1977، ص 158.

[5]- الذهبي إدوار غال: الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، مكتبة غريبن الطبعة الثانية ،1990، ص 74 .

1- إن الشخص لا يعتبر متهما إلا إذا حركت قبله الدعوى الجنائية .

2- أنه لا بد من وجود القرينة على الاتهام و إلا وجود له .

3- يستوي أن تكون الشخص متهما أو فاعلا أو مشتركا أو متدخلا في الفعل المركتب .

4- تؤكد جميع التعريفات قرينة (المتهم برئ حتى تثبت إدانته).

5- إن صفة الاتهام مسألة عارضة لا ديمومة لها .

و عليه ما تقدم نرى بأن شروحات الفقهاء كان لها دورا مهما في تعريف المتهم الذي يعرف بأنه الشخص الذي يوجه إليه الاتهام بارتكابه جنحة أو جناية سواء كان فاعلا أو شريكا أو متدخلا، وذلك من خلال تحريك الدعوى الجنائية ضده من قبل سلطة الاتهام لوجود شبهات قوية و أدلة كافية تربطه بالفعل المرتكب.

ثانيا : بيان المقصود بالمتهم في التشريع :

لقد حظي المتهم بتعاريف مختلفة منهم من عرفه بأنه : " كل شخص تثور ضده شبهات ارتكابه فعلا إجراميا فيلتزم بمواجهة الادعاء بمسؤوليته عنه، و الخضوع للإجراءات التي يحددها القانون ، و تستهدف تمحيص هذه الشبهات و تقدير قيمتها ثم تقرير البراءة أو الإدانة "،[1] و منهم من عرفه أيضا بأنه : " الشخص الذي تطلب سلطة الاتهام نسبة الجريمة إليه و معاقبته عنها بوصفه فاعلا أو شريكا أو متدخلا أو محرضا فيها " ،[2] وهو في الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية المدعي عليه بتعويض الضرر فيها وقد يكون شخصا آخر يسمى المسؤول عن الحق المدني أو المسؤول بالمال و ذلك إذا كان المدعي عليه (المتهم) غير مسؤول مدنيا عن الضرر الناشئ عن الجريمة أو مسؤولا مع غيره، وهنالك من عرفه بأنه " من توافرت أدلة و قرائن قوية كافية لتوجيه الاتهام وتحريك الدعوى العمومية قبله" .

[1]- نجم محمد صبحي ، المرجع السابق ، ص 94

[2]- د. جلال ثروت و سليمان عبد المعم، ص 205

و في سياق التعاريف المذكورة عرف المشرع الجزائري كغيره من التشريعات الوضعية ضمنيا المتهم بأنه " من توجد ضده دلائل كافية على اتهامه "، و قد فرق التشريع الجزائي الجزائري كغيره من التشريعات الوضعية بين المتهم و المشتبه به من جهة و بين المتهم و المحكوم عليه من جهة آخرى ، فالمشتبه به فيه لا تتوافر ضده دلائل كافية ، و قد ميز المشرع بينهما موضوعيا و إجرائيا ، فمن الناحية الموضوعية وضع معيارا يتمثل في وجود دلائل كافية فبتحققها يتحول المشتبه فيه إلى متهم ، ومن الناحية الإجرائية فإن الاتهام لا تمارسه إلا جهة قضائية ممثلة أصلا في النيابة العامة ابتداء وانتهاء ، و استثناء جهات التحقيق أو قضاة الحكم كل فيما يخصه[1].

و قد ميز المشرع الجزائري كذلك بين المتهم و المحكوم عليه من حيث الإجراءات و المراكز القانونية ، فمن الناحية الإجرائية اعتبر المتهم هو من لا تزال الإجراءات الجزائية في مواجهته تتخذ مجراها و الثاني المحكوم عليه و هو من انقضت قبله هذه الإجراءات بحكم سجل إدانته وحدد عقوبته، و أما من ناحية المراكز القانونية فالأول المتهم يستفيد من قرينة البراءة أو قاعدة الأصل في المتهم البراءة بخلاف الثاني المحكوم عليه[2].

الفرع الثانـي : التمييز بين لفظ المتهم و المصطلحات المشابهة له :

هناك ألفاظ تتشابه في معناها مع لفظ المتهم ، لذا يرى ضرورة توضيحها :

أولا: علاقة المتهم بالمشبه به :

الاتجاه التشريعي الغالب لم يتعرض لتعريف المشبه به، و حتى إذا عرفه فإنه يختلط تعريفه بتعريف المتهم ، ففي التشريعات التي تنتمي إلى التشريعات العامة ، يطلق على الشخص الذي تحوم حوله شبهة ارتكاب الجريمة " مشبه به " Suspect و إذا ما قويت هذه الشبهة إلى حد توافر قرينة قوية على الاتهام ، فإنه يطلق عليه اسم " المتهم "

[1]- عبد الحميد عمارة : ضمانات الخصوم أثناء مرحلة المحاكمة الجزائية في التشريعين الوضعي و الإسلامي ،دار الخلدونية ، الجزائر ،2010 ، ص 112.

[2]- محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة 3 ، 1998،، ص 94.

Accused أما في ظل القانون فإنه تم تحديد صفة المشبه به ، على معيار الإجراء الذي يمكن اتخاذه حياله ، دون أن يتعرض هذا القانون لتعريف " المشبه به " رغم استعماله لهذا المصطلح أما في ظل القانون المصري والجزائري على حد سواء فلا نجد نصوص قانونية تتضمن تعريف للمشبه به ، وعليه فإن الاعتماد الأساسي في إطار التميز بين المتهم والمشبه به قائم على الفقه و القضاء [1].

و فقهاء القانون إنما جاء تعريفهم هذا منسجما مع تقسيمهم لإجراءات الكشف عن الجرائم حال وقوعها حيث قسموها إلى ثلاثة أقسام :

1- المرحلة التمهيدية : حيث يسمى الشخص الذي اتجهت نحوه بعض القرائن على ارتكابه للجريمة في هذه المرحلة بأنه " مشبه به " .

2- مرحلة الاتهام : و التي تترتب على ثبوت بعض القرائن و الدلائل و يطلق على الشخص في المرحلة " متهم " و هي أول مراحل الخصومة الجنائية .

3- مرحلة المحاكمة : و تتم أمام قضاء الحكم بكافة درجاته ، و يطلق على الشخص في هذه المرحلة متهما لحين صدوره حكم قطعي بحقه فيسمى مجرما[2].

ثانيا : علاقة المتهم بالمحكوم عليه :

إذا كانت التفرقة بين المتهم و المشتبه به أمرا يصعب في غالب الأحيان نظرا للتقارب بالمفهوم و المعنى و الإجراءات ، فإن مثل تلك الصعوبة غير موجود عند التميز بين المتهم و المحكوم عليه ، فإن المتهم كما سبق و أن عرفناه : " هو الشخص الذي يوجه إليه الاتهام بارتكابه جنحة أو جناية سواء كان فاعلا أو شريكا أو متدخلا و ذلك من خلال تحريك الدعوى الجنائية من قبل سلطة الاتهام لوجود شبهات قوية و دلائل كافية تربطه

1- د. صبره نزار رجا سبتي : أحكام المتهم في الفقه الإسلامي (مقارنة بالقانون الوضعي) ، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس 2006 ، ص 18

2- خليل عدلي ،الدفوع الجوهرية في المواد الجنائية ، طبعة 1، دار الكتب القانونية ، 1997.

بالفعل المرتكب " ، أما المحكوم عليه فهو : " الشخص الذي انقضت قبله إجراءات الدعوى الجنائية بصدور حكم بإدانته و توقيع العقوبة عليه[1]

من خلا ل التعاريف السابقة للمتهم و المحكوم عليه يمكن استخلاص التالي :

1- التهمة تعتمد على القرائن لا ترقى لدرجة البيانات ، و قد يحكم على المتهم بالإدانة أو البراءة بناء عليها ، بينما لا بد من ثبوت الجريمة بالبيانات القضائية و المتفق عليها ليصبح الشخص المحكوم عليه.

2- إن المتهم لا يترتب عليه أي مسؤولية عقابية ، ذلك أن ما يتخذ بحقه عبارة عن إجراءات احتياطية الهدف منها حسن سير التحقيق و الحفاظ على مجرياته و المصلحة العامة ، و في أحيان أخرى الحفاظ على المتهم ذاته خوفا من الاعتداء عليه ، و إن مثل هذه الإجراءات و منها التوقيف " الحبس الاحتياطي" ليس بعقوبة على خلاف المحكوم عليه فإن ما يتخذ بحقه هو عبارة عن عقوبة نص عليها القانون لثبوت ارتكابه الفعل المنسوب إليه بالطرق القضائية

3- إن المحكوم عليه أخطر من المتهم ،على إعتبار ثبوت ارتكاب الفعل المنسوب إليه ، بينما المتهم لا تزال الشكوك تدور حوله و البحث جاري لإثبات التهمة عليه .

4- من حيث الضمانات : إن المحكوم عليه يصبح بحكم القانون مجرما لا يتمتع بأي من الضمانات التي تمنح للمتهم ، كأن يعامل الأخير معاملة لائقة طيلة إجراءات التحقيق من حيث حقه المتعلق بالدفاع و الإطلاع على التهم المنسوبة إليه ، و مناقشة الأدلة و الطعن في الأحكام ضده ، و حقه في الامتناع عن الإجابة عند الاستجواب[2].

5- بالضرورة بما كان أن يكون المحكوم عليه متهما ، و لكن ليس بالضرورة أن يكون مجرما .

---

[1]- حسين محمود نجيب، المرجع السابق ، ص 98

[2] - صبره نزار رجا سبتي ، المرجع السابق ، ص 24

6- يعتبر المتهم بريئا طوال إجراءات الدعوى الجزائية بحكم القانون و يعامل كذلك ، على خلاف المجرم " المحكوم عليه " .

الفرع الثالث : مشروعية توجيه الإتهام للمتهم .

من مقرر أن الدعوى الجنائية شخصية و هذا نتيجة حتمية لشخصية العقوبة ، فلا ترفع الدعوى إلا على من ينسب إليه إرتكاب جريمة و المشاركة فيها. و يتضح ضرورة توافر الشروط التالية بالمتهم حتى يكون الاتهام مشروعا و مبررا.

1- ينبغي أن يكون المتهم في الدعوى الجنائية شخصا طبيعيا ، فلا توجه إجراءات الدعوى ضد الميت أي أن يكون الشخص المتهم على قيد الحياة ، و هذا يعني أن الدعوى الجنائية لا تحرك ضد الشخص المعنوي بذاته ، و إنما تحرك ضد ممثل الشخص المعنوي بصفته لا بشخصه.[1] وهذا ما أكدته المادة 65 مكرر 2 و المادة 65 مكرر3 من قانون العقوبات الجزائري .

2- يجب أن يكون المتهم معينا و محددا : لأن الدعوى الجنائية لا تقام ضد مجهول بل يجب أن يكون المتهم معينا بذاته و إن كان معروف بالاسم ، إذ يمكن تعيينه بأوصافه المميزة و إثبات أنه هو الذي ارتكب الجريمة [2].

3- يجب أن يكون المتهم أهلا للمسؤولية العقابية متمتعا بالإدراك و التمييز و حرية الاختيار وقت تحريك الدعوى الجنائية و مباشرتها ، أما المادة 47 من القانون العقوبات الجزائري تنص على " لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة و ذلك دون الإخلال بأحكام الفقرة2 من المادة 21 " [3].

4- لا بد من وجود دلائل كافية على ارتكاب الشخص للجريمة أو الإشتراك فيها .

---

[1] – رمضان عمر سعيد ، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية ، جزء 1،دار النهضة العربية ، القاهرة 1993 ، ص 156

[2] – خليل عدلي ، مرجع السابق ، ص 15.

[3] – المرصفاوي ، حسن صادق ، في أصول الإجراءات الجنائية منشأة المعارف 1998 ص 194.

5- وقوع جريمة والتأكد من ثبوتها و يعتبر هذا الشرط تطبيقا لمبدأ الشرعية " لا جريمة ولا عقوبة و لا تدبير أمن إلا بنص "

6- يجب أخيرا أن ترفع الدعوى ضد المتهم " الجاني " فلا ترفع الدعوى ضد المسؤول عن الحقوق المدنية قط ، كما يجب أن يتمتع المتهم بأهلية التقاضي [1].

ان تحديد مفهوم المتهم و تميزه عن غيره من الألفاظ المشابهة و تحديد الشروط الواجب توافرها به ، كونها تمثل الأساس لمشروعية توجيه الاتهام ، كل ذلك يمثل ضمانة للشخص و حماية له قبل أن ينعت بصفة المتهم ، وتمثل ضمانة قوية على أن يكون أي شخص عرضة للاتهام العشوائي الذي لا يستند لأي مبرر ، و يترتب على ذلك أن تحديد صفة المتهم تمثل الضمانة الأولى من ضمانات المتهم .

الفرع الرابع : معنى ضمانات و مصادرها .

إن المتهم أو من تحوم حوله الشبهات و تثور بشأنه الشكوك لمظنة ارتكابه لجرم يكون بحاجة لضمانات عند خضوعه للتحقيق من قبل جهات التحقيق ، هذه الضمانات توفر له قدرا كبيرا من الشعور بالاطمئنان ضد الأعمال التعسفية التي قد تتخذ ضده كالقبض عليه أو حبسه احتياطيا أو تفتيشه .

وقبل الاسترسال في بيان ماهية هذه الضمانات، يجب علي أن أعرض لماهية الضمانات بشكل عام، من خلال تعريفها و بيان مصادرها و تطور نصوصها من الأنظمة القديمة حتى العصر الحاضر للوقوف على معناها.

[1]- عبد الله أوهابية ، ضمانات الحرية الفردية أثناء مرحلة البحث التمهيدي ، صنعاء دار الديوان أبو ظبي للأشغال التربيوية ، 2004 ، ص 30.

أولا : تعريفها :

أ- الضمانات في اللغة :

جمع ضمانة والفعل الثاني منه أضمن ، تقول ضمنت الشيء اضمنه ضمنا وضمانا فأنت ضامن وضمين وهو مضمون ، وتفيد كلمة ضمين معنى " الكفالة " والحفظ والرعاية و الالتزام و كلها معاني متقاربة و ضمن الضمين الكفيل و ضمن الشيء و به ضمانا و ضمانا كفل به .

و ضمانه إياه كفله و يقال ضمنت الشيء أضمنه ضمانا فأنا ضامن و هو مضمون[1].

ويقال ضمنته و به ضمانا : أي كلفه ، فهو ضامن و ضمين و الشيء مضمون : حفظه ورعاه و الضامن الكفيل فاعل من الضمان

ب- في الاصطلاح القانوني :

لقد خلت الدراسات القانونية من تناول التعريف بالضمانات و اقتصرت على الحديث عن هذه الضمانات ، و اكتفت بعرضها عرضا منفردا في مؤلف مستقل أو عرضا إجماليا لكل تبعا لتسلسل محاكمة المتهم بدءا من مرحلة التحقيق و إنتهاءا بصدور حكم بات و ذلك ربما لوضوح معنى الضمانات في الأذهان و على كل فما دام الأمر يتعلق بعقوبة جزائية فمن البديهي أن تتغايرا الإجراءات السابقة على المحاكمة (مرحلة التحقيق) إظهار الحقيقة فيما ينسب إلى المتهم حتى يبنى قرار الاتهام و من تم الحكم الصادر في الدعوى على سبب صحيح .

ثانيا : مصادرها :

لما كان المصدر هو المنبع أو الأساس المنشئ ، فإننا قد وجدنا تنوعا لمصادر الضمانات فمنها ما هو مصدر رئيسي أو أساسي و منها ما هو مصدر ثانوي أو احتياطي ويمكن لنا بشيء من الاجتهاد رد الضمانات إلى عدة مصادر ، حيث أن بعض هذه

1- أبو الفضل جمال الدين محمد بن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، بيروت ، بدون سنة ، الجزء 13،ص 257

الضمانات ورد النص عليها في الأنظمة الدستورية وبعضها ورد النص عليها ضمن الأنظمة الإجرائية الجزائية و بعضها ورد النص عليها في الاتفاقيات و المعاهدات المدنية و بعضها بالأنظمة الإجرائية الأخرى كأنظمة المرافعات المدنية و التجارية ، وبعضها لا يوجد نص يقرره و يمكن رده إلى المبادئ العامة للقانون[1].

الأنظمة الدستورية :

هي مجموعة من القواعد النظامية الأكثر أهمية في الدولة ، هذه القواعد تبين طبيعة الدولة و نظام الحكم و السلطات و تحدد اختصاصاتها و علاقاتها بعضها بالبعض و علاقتها بالأفراد حقوقهم و حرياتهم ، أجمع الفقه على أن النظام الدستوري يتربع على قمة الأنظمة في الدولة و قد اهتمت غالبية الدول بالنص في دساتيرها على الخطوط العريضة للضمانات التي لا يجوز للمنظم أو المشرع مخالفتها ، كما بينت تلك الدساتير الأطر العامة التي يمكن للمنظم أو المشرع الاستعانة بها في ضمانات المتهم . لذلك فإن النصوص النظامية التي قد تأتي مخالفة لهذا النهج تعتبر غير دستورية بسبب كون الدستور هو النظام الأعلى الذي يتوجب أن تصدر كافة الأنظمة الأخرى على أساسه .

و قد نصت المادة 43- و المادة 46 من الدستور الجزائري يقصد بهذا المبدأ حصر مصادر التجريم و العقاب في القانون ، إذ أن تحديد الأفعال التي تعد جرائم و بيان أركانها و تحديد العقوبات المقررة لها سواء من حيث نوعها أو مقررها كله يدخل ضمن اختصاص المشروع و ليس للقاضي شأن بذلك .

وبهذا فكل من لا يأتي بفعل يجرمه القانون كان في مأمن من المسؤولية الجنائية وليس وسع السلطات العامة لومه على ما فعله .

1- أحمد فتحي سرورو ، الشرعية الدستورية و حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة الطبعة معدلة 1990، ص 359.

ومن أهم الضمانات التي أكدت عليها الدساتير : ضمانة احترام شخصية الإنسان و كرامته و عدم المساس بهما ، و خصوصا عند سير الإجراءات الجزائية انطلاقا من أغلب الدساتير قد نصت على القاعدة الأصولية التي تقتضي بأن " الأصل في الإنسان البراءة " .

وهذا ما جاء في الدستور الجزائري الساري المفعول المادة 45 تنص على أن " كل شخص يعتبر برئ في نظر القانون حتى يثبت القضاء إدانته طبقا للضمانات التي يفرضها القانون " . و هو ما يستوجب معاملة المتهم على نحو هذه القاعدة[1] .

1- نظام الإجراءات الجزائية :

إن نظام الإجراءات الجزائية يتضمن نوعين من القواعد قواعد موضوعية و قواعد شكلية حيث يشمل نظام الإجراءات الجزائية على القواعد التي يقرر لها جزاءا إجرائيا كعدم القبول أو السقوط أو عدم الجواز أو البطلان .

فنظام الإجراءات الجزائية يرعى مصلحتين : مصلحة المجتمع في الإسراع بتوقيع جزاء عادل على من ارتكب الجريمة و مصلحة المتهم في كفالة حق في الدفاع عن نفسه و تمكينه من إثبات براءته .

و بذلك تكفل نصوص الإجراءات الجزائية تكافؤ في الفرص بين الطرفين فإن تصرف أحدهما على وجه يخالف قاعدة شكلية معينة ، فإنه يخل بالمصلحة و من تم يكفل الجزاء الإجرائي إعادة التوازن بين المصلحتين [2]

كما يشمل نظام الإجراءات الجزائية على مجموعة القواعد التي تحدد العلاقات النظامية بين أطراف الخصومة الجزائية ، لذلك فإن تطبيق الضمانات المنصوص عليها في نظام الإجراءات الجزائية أمر لا خلاف عليه ، حيث توجد النصوص التي توضح الإجراءات التي تحكم الدعوى الجزائية و كذلك الحقوق و الواجبات الناشئة في محيط الروابط النظامية

---

[1]- عبد الحميد عمارة ، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الإبتدائي في الشريعة الإسلامية و التشريع الجنائي الجزائري ، دار المحمدية العامة الجزائري ، الطبعة الأولى ، 1998، ص 119

[2] – محمود مصطفى السعيد، شرح قاون الإجراءات الجنائية ،مطبع دار شعب ، الطبعة التاسعة ، القاهرة ، ص 6.

المنبثقة من تلك الإجراءات و تظهر لنا النصوص المتعلقة بالضمانات من خلال إقرار جزاء إجرائيا كعدم القبول أو السقوط أو عدم الجواز ، و من أمثلة الضمانات التي ذكرها نظام الإجراءات الجزائية في الجزائر هو : أنه لابد دائما التقييد بالضوابط التي من شئنها الحيلولة دون المساس بالحرية الشخصية للمهتم إذ لا يمكن اتخاذ أي إجراء ضد المشتبه فيه أو المتهم أو المحكوم عليه أو تنفيذ الحكم إلا بناءا على قانون صادر قبل اتخاذ تلك الإجراءات ضمانا لدفاعه و تجسيدا لحريته و منعا للتعسف مع توضيح الجهة القضائية المختصة .

2- المبادئ العامة للقانون :

تعتبر المبادئ العامة في القانون مصدر ثانوي و احتياطي من مصادر الضمانات و تعرف المبادئ العامة للقانون بأنها : مبادئ كبرى تقوم إلى جوار القانون المكتوب و يعترف بها القضاء لأنها ضرورية لتكملة الصرح القانوني ، كما أن من شأن هذه المبادئ أن ترشد القاضي في تفسير للنصوص حينما يتصدى لتطبيقها .

لذلك فإن مخالفة هذه المبادئ يستتبع ذات الجزاء المقرر لمخالفة القانون المكتوب أي إلغاء القرار الذي يصدر بالمخالفة لها .

و في مجال الإجراءات الجزائري تكفل مبادئ الحد الأدنى من العدالة دورا ملحوظا في توفير ضمانات للمتهم ، و من هذه المبادئ المبدأ الذي يمنع القبض على الشخص أو احتجازه لمدة غير محددة ، و مبدأ إفساح المجال للمتهم لإبداء دفاعه فمثل هذه المبادئ العامة للقانون لا تحتاج إلى نص يقررها[1].

3- المعاهدات و الاتفاقيات الدولية :

تنتزع المعاهدات و الاتفاقيات الدولية بصورة أهمية بالغة ، و تقف وراء هذه الأهمية الإرادة المشتركة للدول ، بتصديق الدولة على المعاهدة تعتبر نافذة بمثابة نظامها الداخلي لذلك فإن الدولة بكافة سلطاتها تلتزم باحترام نصوص هذه المعاهدة .

1- د. أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في الجزائر،جزاء الأول ، ديوان المطبوعات الجامعية ، السامة المركزية،بن عكنون الجزائر ، ط 4، 2005، ص 80-81

كما انشأ الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية و السياسية لعام 1966 والتي تضمنت الكثير من النصوص تشير إلى ضمانات مختلفة للمتهم قبل محاكمته فقد نصت المادة 14 على عدم إكراه المتهم و حمله و حمله على الشهادة ضد نفسه أو الاعتراف بذنوبه .

و كما أقرت هذه الاتفاقية حق كل فرد في الحرية و السلامة الشخصية ، و منعت القبض على أي إنسان و إيقافه بشكل تعسفي و أعطت الحق لمن يقبض عليه أن يبلغ بالتهمة الموجهة إليه من خلال المادة 9 .

4- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

لقد أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 03 على حق كل فرد في الحياة و الحرية و سلامة شخصه، كما منع في المادة 05 تعذيب أيا إنسان أو تعريضه للعقوبات الفضة أو المذلة التي تحط بكرامته.

كما نص في المادة 09 على خطر القبض على أي فرد و حبسه و نفيه بشكل تعسفي و نصت المادة 1/11 على أن أي فرد متهم بجرمه يعتبر برئيا إلى أن تثبت إدانته إضافة إلى ما تقدم فإن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد أولى اهتمامه بحياة الفرد الخاصة و أسرته و قرر حرمة مسكنه من خلال نص المادة 12 التي أوجبت حماية الفرد من لتدخل التعسفي في حياته الخاصة و أسرته و مسكنه أو مراسلاته و قرر حظر أي انتهاك لسمعته أو شرفه [1].

5- الشريعة الإسلامية .

إن أبرز ما أوردته الشريعة الإسلامية على تأكيد حرية المتهم و منع إكراهه و تعذيبه من أجل حمله على الاعتراف ، بل إنها جعلت اعترافاته المتولدة من إكراه و تهديد ووعيد غير معول عليها ، و من قول علي رضي الله عنه إلى الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما كان يقضي بأمر امرأة اتهمت بالزنا و حملت سفاحا وقد أر برجمها بعدما

[1]- – أحمد فتحي سرورو ،المرجع السابق ، ص 456.

اعترفت بما ارتكبته من ذنب بعد تخويفها إذ قال له : يا أمير المؤمنين : أما سمعت قول الرسول صلى الله عليه و سلم يقول : " لا حد على معترف بعد بلاء إنه من قيد أو حبس أو تهديدا فلا إقرار له "[1].

و كذلك قررت الشريعة الإسلامية حرمة المسكن فمنعت الدخول فيه إلا بإذن و من ذلك ما روي عن عمر بن خطاب رضي الله عندما دخل دار أبي مهجن الثقفي حيث كان يشرب الخمر مع أحد أصحابه ، فقال أبو مهجن يا أمير المؤمنين إن هذا لا يحل لك فقد نهى الله عن التجسس.فقال عمر : ما يقول هذا فقال زيد بن ثابت : صدق يا أمير المؤمنين هذا من التجسس قال : فخرج عمر و تركه[2] .

وكما أقرت الشريعة أكبر و أعظم ضمانة و هي افتراض البراءة في المتهم و أن الشك يفسر لمصلحة المتهم و ذلك قوله صلى الله و عليه و سلم : " ادرءوا الحدود بالشبهات ما استطعتم فإن كان له مخرج فخلوا سبيله فإن الإمام لأن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة " .

وقد أحيطت هذه الضمانات بالوسائل العلمية التي تتكفل برعايتها و تطبيقها و منها ما هو راجع إلى شخص القاضي أو المرشح للقضاء باعتبارها من جملة صفاته .

وفي الختام نرى بأن هناك ضمانات دستورية للمتهم تكفل له حرمة الاعتداء على شخصه و مسكنه إلا في حالات معينة و بمراعاة الضوابط المنصوص عليها في الدستور و النظام ، وأن بعض هذه الضمانات منصوص عليها في مواثيق دولية .

ومجمل القول نخلصه إلى حقيقة مقتضاها أن الأنظمة الإجرائية التي ترسم طرق و إجراءات التقاضي لا تخالف الشريعة الإسلامية لأنها وسيلة لغاية تجمع عليها الشريعة

---

[1]– عبد الحميد عمارة ،المرجع السابق ، ص 46.

[2] – قال تعالى :"يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا و تسلموا على أهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون ، فإن لم تجدوا فيها أحدا فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم و إن قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو أزكى لكم و الله بما تعلمون عليم " النور : 27 –28.

و هي اللجوء إلى القضاء في ظل محاكمة عادلة ، كما أن الضمانات القضائية الموجودة الآن بالأنظمة المعاصرة سبق و أن قررتها الشريعة الإسلامية .

الفصل الأول

ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق

المبحث الأول : ماهية التحقيق الابتدائي.

لقد فصل المشرع الجزائري بين سلطتي الاتهام و التحقيق ، و الاعتبار في ذلك هو احترام شرعية الإجراءات الجزائية و مبدأ حريات الأفراد الأساسية ، فقد قسم المشرع قانون الإجراءات الجزائية بين جهاز التحقيق و بين غرفة الاتهام باعتبارها درجة ثانية لتحقيق وضع اختصاصات و واجبات كل جهة في التحقيق القضائي[1]

و الغاية من ذلك هو الحصول على جهاز عادل و سليم في أداء وظائفه التي تبدأ بالضبط القضائي مرورا بالتحقيق الابتدائي لينتهي بالمحاكمة ، فالتحقيق الابتدائي مرحلة تستهدف الكشف عن الحقيقة الدعوى الجزائية و التنقيب عن مختلف الأدلة التي تساعد على معرفة الحقيقة و لأن هذا التنقيب يتطلب اتخاذ إجراءات تستهدف البحث عن الأدلة كان لابد من إسناد تلك المهمة إل جهة مؤتمنة و عليه سوف نتطرق إلى التعرف بالتحقيق الابتدائي و بيان أهمية و نطاقه و الجرائم التي يلزم بها التحقيق و ذلك عبر مطالب التالية:

المطلب الأول : مفهوم التحقيق الابتدائي .

سنتناول في هذا المطلب تعريف التحقيق الابتدائي و أهميته في الفرع الأول و كذا بيعة إجراءاته في الفرع الثاني و أخيرا و في الفرع الثالث نحدد نطاقه .

[1]– محمد محدة ، ضمانات المتهم أثناء التحقيق ، جزء3 ، دار الهدى ، الجزائر ، طبعة أولى ،1991–1992ص162

الفرع الأول : تعريف التحقيق الابتدائي وأهميته .

يعرف التحقيق الابتدائي بأنه تلك الإجراءات المتعلقة بالدعوى العمومية التي يقوم بها سلطة لتحقيق ،[1] و يعرف كذلك بأنه البحث الذي يتولاه الموظفون المختصون به لجميع أدلة الجريمة المنسوبة إلى المتهم و تقدير ما إذا كانت الأدلة كافية أو لا.

أما بالنسبة لتعريف التحقيق الابتدائي في التشريع الجزائري نجد أن قانون الإجراءات الجزائية لم يعرف بل اقتصر على ذكر مهام قاضي التحقيق في مواد متفرقة منها " 38-68-163-166 ق إ ج " .

غير ان الدكتور محمد محدة استنتج تعريفا للتحقيق حيث عرفه على أنه : " القيام بجميع إجراءات التحقيق من بحث و تحري و التي يراها قاضي تحقيق ضرورية للكشف عن الحقيقة و يقدر ما يراه بشأنها اعتبار التحقيق منتهيا و ذلك بأن لا وجه للمتابعة عند توافر أسبابه أو إحالة الدعوى إلى المحكمة إذا كانت الأدلة كافية و هي من اختصاصها أو ارسال الملف مع أدلة الإثبات بعد إخطار وكيل الجمهورية إلى الناب العام لدى مجلس القضائي قصد اتخاذ الإجراءات لإرساله إلى غرفة الاتهام "

و تبدو أهمية التحقيق الابتدائي بكونه مرحلة تحضيرية للمحاكمة شأنه اكتشاف الأدلة قبل إحالة الدعوى إلى المحكمة و استظهار قيمتها و استبعاد الأدلة الضعيفة فعلى ضوء التحقيق الابتدائي تستطيع المحكمة أن تنظر في الدعوى و قد اتضحت عناصرها و تكشف أهم أدلتها يضاف إلى ذلك أن الأدلة التي تقدم للمحكمة عند إحالة الدعوى الجزائية لها يتم تجميعها في مرحلة التحقيق الابتدائي في الوقت الملائم بعد ارتكاب الجرم مباشرة [2].

[1]- إسحاق إبراهيم منصور ، المبادئ الأساسية في القانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ط 1 ، 1993، ص 66

[2]- محمد محدة ، المرجع السابق ، ص 36-37

و للتحقيق أهمية في أنه يكفل ألا تحال إلى المحكمة إلا في الحالات التي تتوافر فيها أدلة كافية تدعم احتمال الإدانة و في ذلك توفير لوقت القضاة و جهد و صيانة اعتبار المتمهم أمام القضاء إذا كانت الأدلة ضده غير كافية و بعبارة أخرى تأتي أهميته من ان الغرض منه ثنائي فهو يجب أن يتضمن المحاكمة العادلة لفرد و يجب أن يصون حقوقهم و بذلك تستبعد مفاجآت العدالة في مرحلة المحاكمة ... [1]

الفرع الثانـي : طبيعة إجراءات التحقيق.

إن إجراءات التحقيق تتميز بطبيعة خاصة في كونها ذات طبيعة قضائية و ليست إدارية و الطبيعة القضائية لا يكتسبها إجراء التحقيق لمجرد توافر الصفة في من يباشره و إلا انتقلت عن العمل الذي تباشره سلطة الضبط القضائي في الحالات التي أوجب عليها القانون اتخاذ إجراءات محددة استنادا إلى فكرة الملائمة الإجرائية أن تقوم بها و إن كانت من طبيعة الإجراءات التحقيقية و التي تخرج عن اختصاصها الأصلي و هو جمع المعلومات ، أي أنه من الممكن للسلطات التي لا علاقة لها بإجراءات التحقيق أصلا أن تباشر ذلك استثناء كمأموري الضبط القضائي و في حالتي التلبس و الندب للتحقيق كما ينبغي أن تعتبر العمل التي تقوم به الجهة التي خصها المشرع بالتحقيق بصفة أصلية أعمال استدلال دون أن يؤدي ذلك إلى اعتبار تلك الأعمال من أعمال التحقيق إذ تصل هذه الأعمال محتفظة بطابعها الاستدلالي حتى و لو قامت بها سلطة تملك التحقيق فيجوز وفق المنطق ، و الأخيرة تباشر إجراء من إجراءات الاستدلال دون أن يضفي على ذلك الإجراء وصف العمل التحقيقي انما تكتسب إجراء التحقيق هذه الصفة (الطبيعة القضائية) من صفة الحياد و الموضوعية التي يجب أن تتوافر في الإجراء .[2]

[1]– إسحاق إبراهيم منصور ، المرجع السابق ، ص 73– 74

[2]– محمد محدة، المرجع السابق ، ص 56.

الفرع الثالث : نطاق التحقيق الإبتدائي .

يقوم التحقيق الابتدائي بجمع أعمال التحقيق التي يرى بانها ضرورية لكشف الحقيقة طالما أنها كانت مشروعة و متفقة مع القانون و لما كان التحقيق الابتدائي مرحلة سابقة لمرحلة الحكم فهو يهدف إلى تزويد القاضي بالعناصر التي تمكنه من إصدار الحكم الذي يكشف عن الحقيقة بشأن الجريمة و نسبتها إلى المدعي عليه و على ذلك فإن التحقيق الابتدائي مرحلة هامة تهدف إلا يحال في الدعاوي على المحاكم إلا ما كان قائم على سند قوي من الوقائع و القانون بحيث يشمل جميع الإجراءات التي تهدف إلى الكشف عن الحقيقة و نسبتها إلى المتهم

و لا يقتصر مهمة المحقق على الوقائع التي تؤيد الادعاء ضد المتهم بل من المفروض أن تشمل الوقائع التي قد تبعد المتهمة عنه أو تنفي المسؤولية أو تخفف منها فيقدم للقضاء صورة كاملة لعناصر الدعوى و يشمل التحقيق الابتدائي دراسة لشخص المتهم و لنفسية و حالته الاجتماعية ، بقصد معرفة الظروف التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة و تحديد العقوبة المناسبة ن و للمحقق أن يباشر إجراءات التحقيق بنفسه و لو أن ينتدب غيره في مباشرة بعضها بشرط أن يكون تحت إشرافه و يملك المحقق إصدار بعض القرارات أثناء التحقيق .

و باختصار فإن نطاق التحقيق الابتدائي يشمل إجراء ضروري لكشف الحقيقة بشأن ارتكاب الجريمة و نسبتها إلى للمتهم بحيث يمثل حصيلة عمل المحقق بالتثبت من توافر أدلة قانونية مكتملة العناصر [1]

المطلب الثاني : مركز القانوني قاضي التحقيق :

لقد اتفقت معظم التشريعات الحديثة على ضرورة إجراء التحقيق الابتدائي غير أنها اختلفت في مسألة إسناد سلطة التحقيق فهناك من اسند سلطة التحقيق إلى قاضي التحقيق لذلك

1- محمد محدة ، المرجع السابق ، 74 75

سنتناول مركز هذا الأخير من حيث صفاته و علاقته بقضاة النيابة و مكانته بين سلطة المتابعة و وسلطة الحكم و كذا سنتناول سلطاته المخولة له ، و لقد أقرت تشريعات كثيرة الفصل بين سلطتي الاتهام و التحقيق ، و من بين هذه التشريعات التشريع الجزائري الذي يرى أن أهم الضمانات التحقيق الابتدائي للمتهم يتوقف على نزاهة المحقق و عدم تحيزه و استقلاليته ، لذلك أخذ مبدأ الفصل بين وظيفتي الاتهام و التحقيق لما بينهما من تعارض ، فخص النيابة العامة بوظيفة التحريك الدعوى العمومية و ذلك بنصه المادة 29 من ق إ ج على أن " يباشر النيابة الدعوى العمومية باسم المجتمع و تطالب بتطبيق القانون..." بينما أناط وظيفة التحقيق الابتدائي لقاضي التحقيق و هذا ما جاء في المادة 38 من نفس القانون و التي نصها : " تناط بقاضي التحقيق إجراءات البحث و التحري ..." ، و التي سنأتي لتفصيلها لاحقا فقاضي التحقيق يختص بالتحقيق بناء على طلب من وكيل الجمهورية أو شكوى مصحوبة بادعاء مدني ، و هذا ما نصت عليه نفس المادة السابقة ، وهو بذلك لا يخضع إلا للقانون و لضميره مثله في ذلك سائر قضاة الحكم ،وقد أكدت المداة 138 من دستور سنة 1996 بنصها : السلطة القضائية مستقلة...." و أن القاضي لا يخضع إلا للقانون طبقا للمادة 147 ، و هو بلك –أي القاضي– محمدي من كل أشكال الضغوط و التدخلات و المناورات التي قد تضر أثناء أداة مهمته أو تمس نزاهة حكمه المادة 148 من دستور 1996.

فعملا بهذه المبادئ و ضمانا لحقوق الدفاع وسعيا في إظهار الحقيقة وبث الاطمئنان في نفسية المتهم بصفة خاصة و المتقاضين صفة عامة، أبى المشرع الجزائري إلا أن يخصص للتحقيق قاضيا ينتمي إلى القضاء الجالس لا للنيابة العامة [1]، و ليس لأحد أن يلزمه بسير التحقيق في اتجاه معين أو يجبره على اتخاذ أي إجراء ، بل أنه يتمتع بصلاحيات واسعة و هو ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 58 ق إ ج : " يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون باتخاذ جميع إجراءات التحقيق ".

1– محمد زكي أبو عامر ، الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ، ط 07، 2005، ص20.

الفرع الأول : صفات قاضي التحقيق كضمان المتهم.

نظرا لأهمية التحقيق الابتدائي من حيث أنه يقي المتهم من خطر الوقوف موقف الاتهام فقد اشترط في الشخص القائم بالتحقيق عدة صفات خاصة فبالرغم من ان التشريعات الإجرائية لم تبين المواهب و الصفات الشخصية التي يجب توافرهافي قاضي التحقيق مكتفية بتحديد صلاحيته و سلطاته القانونية ، و نظرا للدور الهام الذي يلعبه قاضي التحقيق أثناء أداء هذه المهمة الحساس ، فقد أجمع رجال القانون على عديد من الصفات التي يجب أن يتحلى بها قاضي التحقيق ، و سوف نعرض لبعض هذه الصفات بشيء من التفصيل ، و لعل أهمها :

أولا: الإيمان بضرورة التحقيق : إن الشرط الأساسي لنجاح المحقق في أداء مهامه اقتناعه بضرورة التحقيق و اعتقاده الراسخ بأن الغرض من الإجراءات التي يتخذها ضد المتهمين هو الكشف عن الحقيقة و إقرار العدالة ، و لذلك يجب عليه أن يكون مؤمنا برسالته في استظهار الحقيقة و أن يعتقد أن الوصول إلى معرفتها هو هدفه و غايته المنشودة و أن ينئ بنفسه عن كل تأثير يتوقع تعرضه له من جراء التحقيق في واقعة ما [1].

ثانيا : الثقافة القانونية و العامة .

يتعين أن يكون القاضي الذي يقع عليه الاختيار لتأدية وظيفته التحقيق ملما بالقواعد النظرية و التطبيقية للإجراءات الجزائية خاصة منها ما يتعلق بالتحقيق الابتدائي من مراعاة حقوق الدفاع و مباشرة الإجراءات وفقا لما نص عليه القانون و اتخاذ التدابير الاحتياطية المناسبة و تجنب حالات البطلان و كيفية إصدار الأوامر القضائية و تحريرها و طرق الطعن فيها و مدى خضوعها للرقابة ، كما يجب أن تكون له المؤهلات الكافية في القانون الجنائي العام و الخاص التي يتمكن من تحديد مسؤولية الجاني و تكييف الوقائع المنسوبة إليه و التصرف فيها وفقا للقانون .

1- جيلالي بغدادي ، التحقيق دراسة مقانة نظرية و تطبيقه ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ،الطبعة الأولى ، 1999 ص 72

ثالثا : الإلمام ببعض العلوم الحديثة .

إن الدراسة النظرية و التطبيقية للإجراءات الجزائية و للقانون الجنائي لا تكفي وحدها ، لأن وظيفة قاضي التحقيق أصبحت لا تقتصر على استخلاص الوقائع و تطبيق القانون عليها ، و إنما امتدت إلى ضرورة الإحاطة بشخصية المتهم و معرفة سبب ارتكابه للجريمة و الباعث الذي دفعه إلى اقترافها ، تلك العناصر التي لا يمكن تحيدها إلا بواسطة الطرق و الأساليب العلمية الحديثة و العلوم التي لها صلة مباشرة أو غير مباشرة بمهام قاضي التحقيق كعلم طبائع المجرم و علم الاجتماع الجنائي ، و كذا الأساليب المستعملة من قبل الشرطة و التي تعتبر من أنجع الوسائل في الكشف عن مرتكب الجريمة لغير ذلك من الوسائل و المعلومات و التي غاليا ما ترفع اللبس و الغموض و تساعد على اكتشاف الحقيقة في بعض الجرائم[1] .

رابعا : السرعة في الانجاز و قوة الملاحظة و الدقة و الترتيب :

لابد أن تتوافر في المحقق قوة الملاحظة و أن يتسم عمله بالدقة و الترتيب و بالتأني و السرعة في انجازها ، فعليه أن ينتقل فورا إلى مكان الجناية عند إخطاره بوقوعها لآن عامل الزمن له أثر في ضياع الأدلة و تغيير معالمها و على المحقق أيضا أن يكون يقضا لكل ما يراه و يدور حوله و لا يدع أمر يمر به دون أن يقف عنده بالتأمل و التفكيرو التمحيص و التحليل ، و أن يراعي الدقة و الترتيب في أعماله حتى تكون متماسكة و مترابطة ، فلا ينبغي به أن يتعجل و يتسرع بحجة ضيق الوقت و لا أن يتراخى و يتكاسل عن القيام بإجراء مستعجل ، فالدفة و سرعة الانجاز يتطلبان منه تحقيق الواقعة تحقيقا وافيا و شاملا بشرط ألا يؤدي ذلك إلى الإخلال بحقوق الدفاع هذا و فقد حاول المشرع الجزائري التوفيق بين السرعة و الفعالية المطلوبتين في الدعوى الجنائية و بين حقوق الأفراد مراعيا في ذلك مصالح المجتمع و الدفاع لتمكين الجهات المكلفة بالتحقيق بانجازه في آجال معقولة و بسرعة معتدلة لا تهدر حرية و حقوق الأشخاص و لا يساعد الجاني على إفلاته من يد العدالة ويتجلى ذلك خصيصا

[1]- جيلالي بغدادي ،المرجع السابق ، ص 46.

في المواد (4/60 ، 38 ، 125) من ق إ ج ، فبموجب هذه النصوص يجوز لقاضي التحقيق في حالة الجنحة أو الجناية المتلبس بها أن ينتقل إلى مكان وقوع الجريمة و يباشر بنفسه أعمال مأموري الضبط القضائي ، و بموجبها أيضا لا يحق لقاضي تحقيق تمديد الحبس الاحتياطي إلا مرة واحدة في الجنح المعاقب عليها قانونا بالحبس لمدة تفوق ثلاث سنوات و مرتين في الجنايات و ذلك لضمان سرعة انجاز التحقيق و عدم المساس بحرية المتهم بصفة مفرطة .

خامسا : التحلي بالأخلاق الحميدة و النزاهة و الهدوء .

على المحقق كغيره من القضاة أن يتصف بالخلاق الحميدة و أن يلتزم في كل الظروف بالتحفظ الذي يضمن له استقلاليته وحياده المادة 7 من القانون الأساسي للقضاء و عليه فمادامت مهمة قاضي التحقيق الوصول إلى الحقيقة في القضية التي يبحث فيها فإن القانون يستلزم منه أن يكون محايدا كما يجب عليه أن يتذكر دوما القواعد التي تقضي بأن الأصل في المتهم البراءة و أن الشك يفسر لصالحه ، فعلى هدى هاتين القاعدتين عليه بالموازنة بين ما للمتهم و ما عليه بعين العدالة و الإنصاف ، و هذا حتى يكتسب احترام وثقة المجتمع [1].

الفرع الثاني : علاقة قاضي التحقيق بقضاة النيابة .

من هو قاضي التحقيق ؟ هل هو قاضي حكم أو قاضي نيابة ؟ ما سنحاول الإجابة عليه فيما يأتي إن الغاية من طرح السؤوال هو النظر في مدى استقلالية قاضي التحقيق فإذا قلنا قاضي التحقيق من قضاة النيابة فهذا يعني أنه لا يستفيد من حق الاستقرار كما أنه يخضع في أداء عمله لتقييم النائب العام ، ذلك أن القانون إذا يعترف لقضاة الحكم بالاستقلالية في ممارسة مهامهم فإنه يخضع قضاة النيابة العامة للتدرج السلمي و يأتي على رأسه وزير اعدل الذي يعد رئيسا للنيابة العامة و بهذه الصفة يسوغ له أن يخطر النائب العام بالجرائم أو يخطر

[1]– محمد زكي أبو عامر ، المرجع السابق ، ص 29.

الجهة القضائية المختصة بما يراه ملائما و ذلك ما نستكشفه من نص المادة 30 من ق إ ج حيث تنص : " يسوغ لوزير العدل أن يخطر النائب العام بالجرائم المتعلقة بقانون العقوبات كما يسوغ له فضلا عن ذلك أن يكلفه كتابه بأن يباشر أو يعهد بمباشرة متابعات أو يخطر الجهة القضائية المختصة بما يراه ملائما من طلبات كتابية ..."

و تلزم المادة 31 من ق غ ج قضاة النيابة العامة بتنفيذ تعليمات رؤسائهم و ذلك بتقديم طلبات مكتوبة طبقا لهذه التعليمات و لهم أن يبدوا بكل حرية ملاحظاتهم الشفوية التي يرونها لازمة لصالح العدالة .

أما قاضي التحقيق يختار من قضاة المحكمة دون تخصيص و عبارة قضاة المحكمة تعني قضاة الحكم و قضاة النيابة و يصنف المجموعة الثانية في الرتبة بصفة مستقلة عن قضاة الحكم الذين يمثلهم نائب رئيس المحكمة و عن قضاة النيابة العامة الذين يمثلهم المساعد الأول لوكيل الجمهورية و نظرا لطبيعة مهام قاضي التحقيق الذي يجمع في شخص وظائف المحقق و قاضي الحكم .

يمكن القول أن قاضي التحقيق ينتمي لقضاة الحكم و لا أدل على ذلك من إسناد مهمة تقييم قضاة التحقيق إلى رئيس المجلس و ليس إلى النائب العام ، يعين قاضي التحقيق بمرسوم رئاسي و تنتهي مهامه بنفس الشكل [1].

الأصل أن يكون على مستوى كل محكمة مكتب للتحقيق يشغله قاضي التحقيق غير أن المادة 70 م ق إ ج تنص على أنه إذا وجد بإحدى المحاكم عدة قضاة تحقيق فإن وكيل الجمهورية يعين لكل تحقيق القاضي الذي يكلفه بإجرائه ، بمعنى آخر لوكيل الجمهورية طبقا لنص هذه المادة أن يختار لكل قضية محققا المر الذي جعل البعض يتحدث عن تبعية التحقيق لنيابة و كانت المادة 71 من ق إ ج تغذي هذا الاعتقاد حيث كانت تجيز لوكيل الجمهورية

[1]– أحمد الشافعي ، البطلان في الإجراءات ، دراسة مقارنة ، ط 2 ، دار هومة ، الجزائر ،2005 ، ص 35.

تنحيه قاضي التحقيق عن الدعوى لصالح قاضي آخر من قضاة التحقيق لحسن سير العدالة بناء على طلب المدعي المدني أو المتهم و ذلك بقرار غير قابل للطعن .

نستخلص مما سبق أن مركز قاضي لتحقيق قد تعزز في ظل القانون الجديد مقارنة مع مركزه الهش في ظل التشريع السابق حيث كانت وظيفته غير مستقرة و قابلة للعزل[1].

الفرع الثالث : مكانة قاضي التحقيق بين سلطة المتابعة و سلطة الحكم :

تقوم الخصومة الجزائية في التسريع الجزائري على قاعدتين و هما :

- الفصل بين وظيفة المتابعة و وظيفة التحقيق من جهة .
- و الفصل بين و ظيفة الحكم و وظيفة التحقيق من جهة آخرى .

- الفصل بين وظيفتي المتابعة و وظيفة التحقيق : بموجب قاعدة الفصل بينهما لا يجوز لقاضي التحقيق أن يخطر نفسه بل يجب أن تحال إليه الدعوى إما بواسطة النيابة العامة التي تملك الدعوى العمومية أو عن طريق المدعي المدني صاحب الدعوى المدنية .

- الفصل بين وظفتي الحكم و وظيفة التحقيق : إن مهمة قاضي التحقيق مقصورة على التحقيق و بقدر ما يمنع القانون على قاضي التحقيق إخطار نفسه بنفسه بقدر ما لا يجيز له الحكم في القضايا التي سبقت له أن حقق فيها حيث تنص المادة 38 من ق إ ج في فقرتها الأولى : " تناط بقاضي التحقيق إجراءات البحث و التحري و لا يجوز أن يشترك في الحكم قاضيا نظرها بصفته قاضيا للتحقيق و إلا كان حكما باطلا.."

و في هذا الاتجاه قضت المحكمة العليا ببطلان قرار قضائي هيئة تتضمن تشكيلها قاضيا سبق له و أن قام بإجراء التحقيق في الدعوى .

الفرع الرابع : سلطات قاضي التحقيق :

يتمتع قاضي التحقيق بسلطة واسعة حيث أنه يجمع وظيفته بين صفتين : صفة المحقق و صفة القاضي و لهذا السبب خصه المشرع بنوعين من السلطات : سلطات البحث و التحري و

1- أحسن بوسقيعة ، التحقيق القضائي الديوان الوطني للأشغال التربيوية ،الجزائر ، ط2 ،2002، ص 19-22

سلطات قضائية ، تنقسم سلطات البحث و التحري إلى فئتين سلطات يمارسها قاضي التحقيق بنفسه و هي متعددة و متنوعة كما أنها خطيرة لما يترتب من أثار على مستوى الحريات الفردية و يمكن حصر هذه السلطات في أربعة أنواع :

– سماع بعض الأشخاص و هم المتهم ، المدعي المدني و الشهود العينات المادية بحيث لا تنحصر عمل قاضي التحقيق في مكتبه و لا يقتصر دوره في ما تنقله محاضر الضبطية القضائية بل ميدانية أوسع من مكتبته و مهمته أعظم من التحقيق الابتدائي مما يدعو أحيانا إلى الانتقال إلى الميدان لإجراء معاينات مادية .

– القيام بعمليات الحجز و التفتيش التي يراها مفيدة لإظهار التحقيق أما شأن إصدار الأوامر القسرية فقد خول المشرع قاضي التحقيق اتخاذ قرارات لضبط و إحضار المتهمين وإيداعهم في المؤسسات العقابية و هكذا يجوز لقاضي التحقيق خلال سير التحقيق ، وحسب ما تقتضي الحالة إصدار الأوامر الأتي بيانها : الأمر بإحضار المتهم الأمر بالقبض على المتهم ، أمر إيداع المتهم الحبس .

– أما السلطات التي يمارسها قاضي التحقيق بواسطة مساعديه فنقصد بها الإنابة القضائية والخبرة بحيث لا يمكن للقاضي القيام بكل الأعمال الضرورية التي يقتضيها سير التحقيق ويرجع ذلك بالدرجة الأولى إلى أسباب مادية بحتة بحيث ليس بمقدور قاضي التحقيق إجراء عدة عمليات في وقت واحد و مناسب و بالسرعة المطلوبة دون عون ولا مساعد وتضاف إلى تلك الأسباب المادية أسباب أخرى قانونية ، حيث لا يجوز لقاضي التحقيق عدا دوائر اختصاص المحاكم المجاورة لها وأن ينتقل خارج دائرة الاختصاص ففي الحالتين يضطر إلى الندب للقيام ببعض المهام [1].

[1]– صبره نزار رجا سبتي، المرجع السابق ، ص 65.

– و علاوة على أسباب المذكورة هناك أسباب تقنية تحول دون قيام قاضي التحقيق بكل العمليات خاصة إذا ما كان البعض منها يتطلب مهارات خاصة بفتقر إليها عادة قاضي التحقيق بحكم تكوينه العام .[1]

ففي مثل هذه الأحوال يلجأ إلى خبراء و الخبرة نعني بها استشارة فنية يستعين بها القاضي لتقدير المسائل الفنية التي يحتاج تقديرها لمعرفة فنية أو إدارية عملية لا تتوافر في قاضي التحقيق بحكم تكوينه ، أما الإنابة القضائية فنعني بها الإجراء الذي بواسطته يكلف قاضي التحقيق سلطات معينة للقيام به ، و إما الأشخاص الجائز إنابتهم فنصت عليهم في ق إ ج بقولها : " **يجوز لقاضي التحقيق أن يكلف بطريق الإنابة قاضي من قضاة المحكمة أو أي ضابط من ضباط الشرطة القضائية المختصة بالعمل في تلك الدائرة أو أي قاضي من قضاة التحقيق بالقيام بما يراه لازما من إجراءات التحقيق في الأماكن الخاضعة للجهة القضائية التي يتبعها كل منهم** ..."

نستخلص مما سبق أن قاضي التحقيق له سلطات واسعة كمحقق بمعنى سلطة البحث و التحري و يتمتع أيضا بجملة من السلطات القضائية باعتباره قاضي التحقيق و يمكن أن نتناول سلطاته حسب معيار زمني على أساس المرحل التي يمر بها التحقيق : عند فتح التحقيق أثناء سيره و عند غلقه .

أول مرحلة هي سلطاته عند فتح التحقيق بحيث كما رأينا ليس بالإمكان في التحقيق أن يخطر نفسه بنفسه و إن إخطاره يكون بإحدى الطريقتين : إما يطلب من وكيل الجمهورية بواسطة طلب افتتاحي لإجراء التحقيق و إما يطلب من المدعي المدني بواسطة شكوى و إنه في كلا الحالتين يكون قاضي التحقيق ملزم بفتح التحقيق ما لم تحول دون ذلك أسباب استثنائية .

1– أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 121 –123–125.

و أما ثاني مرحلة فهي سلطاته أثناء سير التحقيق و أهم سلطة و أخطارها وقعا على الحريات الفردية الأوامر المتعلقة بالرقابة القضائية و الحبس المؤقت و مجموعة من الأوامر القضائية و ذلك بمناسبة الفصل في المنازعات المتعلقة بالرقابة القضائية أو الحبس المؤقت ، و الرقابة القضائية إجراء جديد ادخله المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 86-05 المؤرخ في 1986/03/04المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجنائية كبديل للحبس المؤقت ، و بصدر في التحقيق مجموعة من الأوامر القضائية الأخرى منها : الأمر برفض القيام بإجراء من إجراءات التحقيق التي تطلبها النيابة العامة الرامي إلى تعيين خبرة المادة 143 من ق إ ج ، الأمر يرفض طلب المتهم أو محاميه الرامي إلى إجراء فحوص طبية أو طبية نفسانية ، أوامر في طلبات استرداد الأشياء المحجوزة المادة 84 ق إ ج ..[1]

أخر مرحلة و تتمثل في سلطات قاضي التحقيق عند غلق التحقيق بحيث أن صلاحية أحكامه و أوامره تبرز أكثر في هذه المرحلة بحيث يزن قوة الحجج و الأدلة التي يكون قد جمعها من خلال البحث و التحري و يتصرف في الملف في ضوء النتائج التي توصل إليها و في هذا الإطار يصدر قاضي التحقيق ثلاث أنواع من الأوامر و هي :

1- الأمر بانتفاء وجه الدعوى بحيث يصدره قاضي التحقيق عند غلق التحقيق حسب نص المادة 163 من ق إ ج .

2- الأمر بإحالة الدعوى على المحكمة المادة 164 ق إ ج .

3- الأمر بإرسال مستندات الدعوى إلى النائب العام المادة 166 ق إ ج .

1- أحسن بو سقيعة ، المرجع السابق ، ص 161-164.

المبحث الثانـي : ضمانات المقرر للمتهم أثناء التحقيق :

نعلم بان التحقيق الابتدائي يهدف إلى جمع الأدلة و إحالة المتهم إلى المحكمة للفصل في التهمة المنسوبة إليه ، إلا أنه يفترض في التحقيق الذي يتم قبل المحاكمة أن يرعى المناسب بين أطراف الخصومة لكون أحد أطرافها و هو المتهم عاجز عن مواجهة وسائل الإدعاء الممثل للدولة و هي النيابة العامة التي تتمتع بإمكانيات و موارد هائلة مقارنة مع تلك لدى المتهم ، و تحقيق الضمانات المتعلقة بالإجراءات و الأوامر ، فإنها صفة عامة ضمانات جعلت للمتهم حتى لا يتعسف في حقه أو تنهك حقوقه و حرياته خاصة في ظل زواج فكره الحريات و حقوق الإنسان فحافظت النظم عليها لتغير من نظرياتها إلى المتهم في تلك المرحلة

المطلب الأول : الضمانات العامة للمتهم :

يعتبر التحقيق الابتدائي أهم مرحلة الدعوى الجنائية حيث تتعرض هويته إلى المساس و مصالحة إلى التعطيل و سمعته إلى الإساءة ، و لقد سلكت أغلب التشريعات مسار المحافظة على الحقوق و الحريات تبعا لنوع النظام الإجرائي الذي اعتمده كل قانون في تلك المرحلة [1].

فالتحقيق كمرحلة من مراحل الدعوى العمومية يمتاز بعدة مميزات يختلف من تشريع لآخر وفق النظام الإجرائي المعتمد في الدولة الذي يراعي فيه تحقيق أكبر قدر من المحافظة على الحقوق و الحريات ، و بناءا على ذلك يغلب على التحقيق الابتدائي في قانون الإجراءات الجزائية الصفة التنقيبية الذي يقوم على جملة من المبادئ التي هي من خصائص نظام التنقيب و التحري لتحقيق الغاية المقصودة من التحقيق ، هذه المبادئ هي:

1- أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 165 168.

الفرع الأول : وجود سلطة التحقيق و حيادها .

أولا : تتضح ضمانات وجود مرحلة التحقيق في حد ذاتها في وجهين :

– هو عدم اكتفاء سلطة التحقيق بما قام به رجل الضبطية إلى الحقيقة :

حيث أنه باعتبار أن نشاط رجل الضبط القضائي أمر لا يمكن الاستغناء عنه لاستقصاء الجرائم و الكشف عنها و جمع أدلتها المادية فور وقوعها ، مما يجعل أدلة الجريمة واضحة و سلمت من أي تحريف و كانت أدعى للثقة ، إلا أنه لكون الضبطية جزءا من السلطة التنفيذية و لهم بمجرد الشبهات التي نبعت عن حسن نيتهم و حرصهم من أداء الواجب مما يؤدي إلى اتخاذ سوء الظن بالمتهم و إلى اتخاذ الوسائل التعسفية و من ثم يؤدي إلى المساس بحرية الإنسان و حقوقه ، إما ابتغاء عدم تسجيل الجريمة ضد مجهول أو استجابة لطلب صادر عن السلطات التي تأتمر بأوامرها، و خاصة لو علمنا بأن معظم أحكام القضاء تستند في صدورها عن مرحلة جمع التحريات .

لذلك منح القانون للنيابة العامة سلطة التقديرية فيما تراه من أعمال الضبطية في الجنح و المخالفات من حيث الكفاية و عدمها و هو ما نصت عليه المادة 66 من ق إج .

كما خول القانون لقاضي التحقيق إجراء كل ما يراه لازما قصد الوصولإلى التحقيق و التأكد من صحة الإجراءات و جديتها ، فقد يصل إلى ما وصل إليه الضبطية و بذلك تكون الإجراءات و الأدلة صحيحة.

وقد يصل إلى نتائج مخالفة تماما لما وصلت إليه ، و بذلك يتمكن المتهم من عرض أوجه دفاعه أمام قاضي التحقيق ، كما نصت المادة 66 من ق إ ج على وجوب التحقيق في الجنايات نظرا لخطورتها و جسامة عقوبتها و مساسها بحقوق و حريات الأفراد ، و من ثم كان التحقيق إجراء ضروري بدونه لا تقبل القضية [1].

1– محمد محدة ، المرجع السابق ، ص 104.

- هو التزام القانون لقاضي مستقل بعملية التحقيق :

فهذا الإلتزام من شانه أن يجسد العدل والحكمة التي من اجلها جيء بهذه المرحلة حيث أنه إذا وجدت جهة خاصة بالتحقيق بما تتمتع به من علم و كفاءة و متى وجدت مبرراته كان أمر ضروريا لتحقيق أكبر قدر ممكن من العدالة و صيانة و الحقوق و الحريات ، بإضافة إلى ذلك نجد أن القانون قد ألزم قاضي التحقيق القيام بنفسه بعملية التحقيق لكونه الجهة المختصة بهذا الإجراء و هو إن أناب غيره عند التعذر فعليه أن يراجع بنفسه عناصر التحقيق التي قام بها من أنابهم و هذا ما نصت عليه المادة 68 من ق إ ج ،

أضف إلى ذلك أن القانون قد منح له ، قاضي التحقيق ، حق الإقتناع الشخصي عند إصدار الأوامر و القرارات بإيجاد جميع ما يراه لازما و مفيدا في كشف الحقيقة مثله مثل قاضي الحكم و هو ما تؤكده المواد : م 68/،166،164،163 .

و بالتالي فإن قاضي التحقيق صاحب القرار النهائي فله مطلق الحرية في إيجاد قراراته ومن ثم فإنه لا يمكن التدخل في صلاحياته [1]

الفرع الثاني : سرية التحقيق و تدوينه .

أولا : سرية التحقيق كضمانة للمتهم :

في الوقت الذي يسع فيه المحقق إلى كشف من خلال اتخاذ مجموعة من الإجراءات المخولة له قانونا عليه في النفس الوقت ألا ينتهك الحرية الفردية و المساس بحرية الأشخاص و أسرهم و ذلك وفق قواعد وضعت لضمان سير العدالة بعيدا عن التشهير و من بين القواعد التي تحقق تلك الغاية و أن تصنف الإجراءات المتخذة في هذه المرحلة بالسرية نظرا لمساوئ العلنية التي كانت سائدة في ظل الأنظمة الإجرائية قبيل تبني النظام المختلط حيث هذا الأخير جعل إجراءات مرحلة التحقيق سرية المادة 11 من ق إ ج و إجراءات المحاكمة علنية المادة 285 من ق إ ج

1- محمد محدة ، مرجع سابق ، ص 108 – 111.

فتبعا للنظام المختلط تعد السرية الإجرائية من أهم خصائص التحقيق و المقصود بسرية التحقيق أن تتم إجراءات التحقيق في غير علنية بمعنى في غير حضور للجمهور و كذا أطراف الدعوى و دون الإطلاع عليها ، كما أن الشهود لا يحاطون علما بشهادة بعضهم البعض و ذلك لدعم حصول المواجهة بينهم ، و القرارات التي تتخذها جهات التحقيق لا تصدر علنية و إنما بغرفة المشورة المادة 1/184 من ق إ ج ، فقد نصت المادة 11 من ق إ ج على سرية إجراءات التحقيق و إلتزام دووا الشأن بكتمان السر المهني[1].

بالرغم من أن السرية في التحقيق هدفها عدم المساس باعتبار المتهم و كرامته عندما تثبت براءته لاحقا ، إلا أنه مبدأ ليس مطلق و إنما نسبي ،[2]أي أن الأصل هو السرية و الاستثناء هو العلنية في بعض الإجراءات منها :

ملف التحقيق يجب أن يوضع تحت طلب محامي المدعي المدني قبل سماع أقواله بـ 24 ساعة على الأقل المادة 105 من ق إ ج و كما توجب المادة 168 من ق إ ج ضرورة إبلاغ محامي المتهم و المدعي المدني بالأوامر القضائية ، كما تنص المادة 106 من ق إ ج على جواز حضور وكيل الجمهورية استجواب المتهمين و مواجهتهم و سماع أقوال المدعي المدني و أن يوجه ما يراه لازما من الأسئلة .

ثانيا : تدوين التحقيق كضمانة للمتهم :

المقصود من تدوين التحقيق هو أن تكون كل أعمال التحقيق و إجراءاته مفرغة في وثائق مكتوبة في شكل محاضر أو أي شكل آخر كالأوامر و المعاينات .[3]

باعتبار أنه ليس من المنطق و لا من قانون أن تقدم نتائج مجمل الإجراءات التي اتخذتها سلطة التحقيق شفاهة لذا كان تدوين التحقيق أمر لازما و صار من القواعد الأساسية التي

1- محمد صبحي محمد نجم، شرح قانوني الإجراءات الجزائية الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ط 3 ، الجزائر ، 1992 ، ص 52 – 53 .

2- محمد محدة ، المرجع السابق ، ص 119 – 112

3- معراج جديدي، الوجيز في الإجراءات الجزائية ، الجزائر ، 2004 .ص30.

تحكم تلك الإجراءات ليتسنى مراجعة تلك الأوامر و الرجوع إلى نتائج تلك الإجراءات ، فالغاية من التدوين و أهميته هو تسهيل إثبات الإجراءات و تحفظها من النسيان و لتكون حجة عل الكافة مهما طال الزمن بها ، و تؤكد بذلك وقوعها و يمكن الالتجاء إليها كأساس للتعامل بين أطراف الدعوى الجزائية على أقل تقدير و إلى جانب ذلك فإن تدوينهم التحقيق يعد ضرورة للمرحلة اللاحقة إذ أن الإجراءات المدونة و نتائجها تعرض بعد الفراغ منها على سلطات الحكم بحيث تبني المحكمة حكمها على أساسه [1].

و هذا ما أكدته نص المادة 68 من ق إ ج في فقراتها الثانية و الثالثة و الرابعة ، حيث تنص المادة 2/68 على ما يلي : " **و تحرر نسخة عن هذه الإجراءات و كذلك عن جميع الوراق و يؤشر كاتب التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية المنتدب على كل نسخة بمطابقتها للأصل** " .

و يقوم بتدوين هذه الإجراءات في محض من قبل كاتب التحقيق الذي يكون تحت إشراف قاضي التحقيق ، و تدوين المحضر من قبل كاتب ضرورة لازمة حتى يتمكن قاضي التحقيق من التفرغ للعمل الفني وحده و من ثم فإنه لا يجوز لقاضي التحقيق أن يقوم بتدوين التحقيق بنفسه و في ذلك يختلف عنه في إجراءات التحريات التي لم يتطلب القانون تدوينها من قبل كاتب مختص و قد يدون قاضي التحقيق بنفسه في اتخاذ بعض الإجراءات كالأمر بالقبض أو الإنابة القضائية و لا يتعارض ذلك ضرورة الاستعانة بالكاتب [2]

و لا شك في مبدأ التدوين يوفر الطمأنينة للمتهم أثناء التحقيق ، و أنه من أهم الدعامات التي ترتكز عليها المرحلة الثالثة .

السرعة في إنجاز الإجراءات تعني قيام قاضي التحقيق بإجراءات التحقيق دون نزاع أو تباطؤ بشرط أن لا يؤدي هذا الإسراع إلى الإخلال ببعض الإجراءات المؤدية إلى الحقيقة

1- محمد صبحي محمد نجم ، المرجع السابق ، ص 238-239.

2-أحمد شوقي الشلقاني ، مبادئ في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية ، ط4، 2005، ص 219.

دون إحباط لحقوق الدفاع ، فالسرعة في إنجاز إجراءات التحقيق تعد من الضمانات الهامة للمتهمين و ضرورة لا غنى عنها ، حيث أن المتهم في هذه المرحلة يمر بفترات من قلق تشاركه أسره في ذلك ، مما يستلزم المساس أحيانا بحقوقه و حريته مما يوجب على المحقق السرعة في التصرف كي لا ينتهك حرمته وحريته بين الحين والآخر ولمدة طويلة من الزمن وهو داخل قفص الإتهام باعتبار التحقيق مرحلة انتقالية بين براءة المتهم و الحكم عليه نهائيا ، إلا أن السرعة في انجاز الإجراءات يجب أن لا تكون على حساب التضحية بمبادئ العدالة والإنصاف أو على حساب حقوق المتهم وأوجه دفاعه ، وإنما لا بد أن تكون قائمة على وسائل قانونية وكفاءات و قدرات تحقق هذه الخاصية .

ومن بين الوسائل التي تؤدي إلى السرعة في انجاز الإجراءات أن تقتصر المدد و المواعيد و بذلك تقلص الفترة الإجرائية ، و حتما هذا التقليص في المدد يؤدي إلى التقصير في تقييد الحريات ، كما أنه رغم أن المشرع قد أعطى حق إستئناف أوامر قاضي التحقيق للخصوم ، إلا أنه لا يجب أن يوقف هذا الإستئناء سير التحقيق ، و هذا ما نصت عليه المادة 174 من ق إ ج و بهذا النص تتحقق الخاصيتين : ميزة حق الإستئناف و ميزة سرعة الإنجاز .

بالإضافة إلى أ، يتم إختيار قاضي التحقيق المناسب ذي الكفاءة العلمة و الملكة الفكرية و الخبرة ليتمكن من الاستنباط و استخراج المتغيرات القانونية التي قد تعيق التحقيق و تطيل أمده ، و بذلك تضيع المحكمة التي وضعت لها الإجراءات الجنائية و تنتهك الحقوق و الحريات دون مبرر[1] .

1- محمد محدة ، المرجع السابق ، ص 282

و من مظاهر السرعة في الإنجاز التي تستكشف من النصوص القانونية :

– السرعة في الإستجواب عند تنفيذ أمر الإحضار المادة 112 من ق إ ج و أمر القبض المادة 121 من ق إ ج

– السرعة ممن أنيبوا بتحرير محاضر التحقيق في إعطائها لقاضي التحقيق في المدة التي حددها هذا الأخير و إن لم يقم بالتحديد ، فقد وضع القانون حدا أقصى لتلك المهلة و هي ثمانية أيام و ذلك طبقا لنص المادة 141 من ق إ ج .

بالإضافة إلى ما ذكرته المادة 162 من ق إ ج أنه على قاضي التحقيق عند الإنتهاء من التحقيق في ملف القضية الموكلة إليه أن يرسله إلى وكيل الجمهورية بمجرد الإنتهاء منه [1].

و كل هذه النصوص التي تحث على استعمال السرعة قصد منها المحافظ قدر الإمكان على حقوق المتهمين في إثبات البراءة أو الإدانـه.

المطلب الثانـي : الضمانات الخاصة لإجراءات التحقيق :

لا شك أنه في حال تجسيد المبادئ العامة في التحقيق للمتهم من شأنه أن يوفر الشيء الكثير من الضمانات إذ لولاها لضاعت حقوق الأفراد بالأخص المتهم إلا هذه المبادئ العامة لا تكفي لوحدها ، فلابد إلى جانبها مراعاة الإجراءات الضرورية للكشف عن الحقيقة المادة 68 من ق إ ج و ما تحققه من ضمانات متعلقة بجمع الإدانةعلى الجريمة و فحصها و مدى نسبتها إلى المتهم .

و يمكن تقسيمها إلى إجراءات جمع الأدلة القولية " الاستجواب و الشهادة " إلى إجراءات جمع الأدلة المادية و الفنية " التفتي ، الخبرة " .

[1]– عبد الحميد عمارة ، المرجع السابق ، ص281– 283

الفرع الأول : الاستجواب و ضماناته :

لابد من التمييز في الاستجواب بين مرحلتين :

1- عند مثول المتهم أمام قاضي التحقيق أول مرة بعد إحالته عليه و هو ما يسمى بالحضور الأول .

2- أثناء سير التحقيق حيث يتم استجواب المتهم في الموضوع و مواجهته بالأدلة القائمة هذه كما يجوز مواجهة بغيره كالضحية أو شاهد أو متهم آخر .

و قبل التطرق إلى كل مرحلة و ضماناتها لابد من الإشارة أن الاستجواب لكي يكون قانونيا سواء في الحضور الأول أو في الموضوع ، لابد أن يكون القائم به محققا أي قاضي التحقيق و سبب ذلك هو أن الاستجواب إجراء تحقيقي يستهدف مواجهة المتهم بالأدلة القائمة ضده و هو مالا يأتي إلا أمام القاضي التحقيق باعتباره الوحيد الذي يجمع في يده أدلة الاتهام بعيدا عن مظنة التأثير على المتهم أو الضغط عليه بما هي في الضبط القضائي .

و خلافا للتشريعات التي خولت سلطة التحقيق لرجال الشرطة كالقانون السوادني و الكويتي من جعلها من مهام النيابة كالقانون المصري فإن القانون الجزائري حذا خذو المشرع الفرنسي في منح سلطة الاستجواب لقاضي التحقيق [1].

و رغم أن القانون خول لقاضي التحقيق بموجب المادة 138 من ق إ ج أن يكلف بطريقة الإنابة القضائية أي قاضي من قضاة المحكمة أو أي ضبط من ضباط الشرطة القضائية المختصة في دائرة عمله أو أي قاضي من قضاة التحقيق للقيام بما يراه مناسبا من إجراءات التحقيق إلا أنه منع بموجب المادة 139 من ق إ ج ضباط الشرطة القضائية من استجواب المتهم أو القيام بمواجهة أو السماع للمدعي المدني و كذلك بالنسبة للخبير يمنع من إجراء استجواب المتهم طبقا للمادة 1/151 من ق غ ج و في حالة احتياج الخبير إلى

1- عبد الله أوهابية ، ضمانات الحرية الفردية أثناء مرحلة البحث التمهيدي ، صنعاء دار الديوان أبو ظبي للأشغال التربيوية ، 2004، ص 352.

توضيحات من المتهم قصد إنجاز خبرته فإنه يتقدم بطلب إلى قاضي التحقيق ليقوم باستجوابه بحضور الخبير .

و استثناءا عن القاعدة العامة أجار القانون لوكيل الجمهورية استجواب المتهم في حالات التلبس و في حالة القبض على المتهم خارج دائرة اختصاص قاضي التحقيق الذي أصدر الأمر فالأصل أن النيابة العامة لها سلطة المتابعة دون التحقيق و هذا الاستثناء أوكل النيابة بسبب كون قاضي التحقيق لم يضع يده على الدعوى مما يستدعي تدخله عملا على عدم ضياع الحقيقة و قد نص المشرع الجزائري على ذلك في المادتين 59- 121 من ق غ ج ففي حالة التلبس يقوم وكيل الجمهورية باستجواب المتهم و يحق لهذا الأخير الاستعانة ، بمحامي عند مثوله أمامه و ينوه عن ذلك في محضر الاستجواب .

أما في حالة القبض على المتهم خارج دائرة اختصاص قاضي التحقيق الذي أصدر أمر بالقبض فيساق المتهم مباشرة أمام وكيل الجمهورية التابع له محل القبض عليه كي يتلقى منه أقواله بعد تنبيهه حرفي بعدم الإدلاء بأقواله ما ينوه عن ذلك التنبيه في المحضر .

أولا : ضمانات المتهم عند الحضور الأول :

الحضور الأول يعني امتثال المتهم لأول مرة أمام قاضي التحقيق بعد إحالته عليه ويتم استجوابه وفقا لمقتضيات المادة 100 من ق ج إ ، و يعتبر هذا الإجراء في واقع الأمر سؤالا للمتهم و ليس استجوابا لأن قاضي التحقيق يكتفي في هذا المرحلة بسؤال المتهم عن هويته و عما هو منسوب إليه دون مناقشة [1]

و قد أوردت المادة 100 من ق إ ج إجراءات شكلية على قاضي التحقيق إتباعها تحت طائلة البطلان و تتمثل فيما يلي :

1- أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص 68

أ- إعلام المتهم بالوقائع المنسوب إليه :

تنهي المادة 100 من ق إ ج أنه على قاضي التحقيق حين المثول المتهم أمامه أول مرة بها بعد التحقق من هويته أن يحيطه علما واقعة من الوقائع المنسوبة إليه و التكييف القانون لها و النصوص القانونية المعاقبة عليها و مخالفة هذا الإجراء يترتب عنه بطلان محضر الاستجواب عند الحضور الأول ، و تتجلى أهمية إحاطة المتهم علما بالجريمة المنسوب إليه و الأدلة المتوفرة قبله في كونها من الأمور الضرورية لصحة م يبديه المتهم من أقوال و اعترافات فيما بعد ، فضلا على أنها تمكن المتهم من تهيئة دفاعه بنفسه أو بواسطة المحامي ، فلا يمكن للمتهم تقديم دفاعه و مناقشة الأدلة القائمة ضده ما لم يكن على علم بتلك الاتهامات .

ب- تنبيه المتهم إلى حريته في عدم الإدلاء بأي تصريح :

بعد التأكد من هوية المتهم و إحاطته علما و صراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوب إليه و دائما طبقا لمقتضيات المادة 100 من ق إ ج ، يجب على القاضي التحقيق تنبيه إلى أنه حر في عدم الإدلاء بأي تصريح ، و له حظ الامتناع عن الكلام ، بالصمت و عدم الإجابة عن أسئلة القاضي الموجهة له .

و امتناع المتهم عن الكلام لا يجوز في أي حال من الأحوال اعتباره دليلا أو قرينة على ارتكابه للوقائع المتابع بها لأن الأصل في الإنسان البراءة حتى تثبت إدانته ، أما إذا أبدى المتهم رغبة في الإدلاء بأقواله فعلى قاضي التحقيق أن يتلقاها فورا[1].

والأقوال التي يتلقاها قاضي التحقيق بهذه الحال لا تعد استجوابا و إنما مجرد تصريحات تلقائية فيكون في مركز المستمع و لا يمكنه طرح أسئلة على المتهم في الموضوع و لا مناقشة تصريحاته أو التشكيك في أقواله .

والعبرة في هذا الضمان هو جعل إرادة المتهم حرة خالية الذي يهم المحقق هو قول الحق والوصول إليه لا مجرد الكلام وهذا الحق لا يكون إلا عن رضا و إختيار فمن السهل إرغام

1- عبد الحميد الشواربي ، الإخلال بحق الدفاع، الإسكندرية ، منشأة المعارف ،1979، ص 130

الشخص على الكلام ، باستعمال وسائل التعذيب ، أو الإكراه ليس هناك ما يضمن صدق المتهم في أقواله و الغاية من سلامة إرادة المتهم و حريته في الإدلاء بأقواله من عدمه ليس فقط احترام شخصيته و حمايته لمصلحة دفاعه فحسب بل أن القصد أبعد بكثير من ذلك و هو تحقيق عدالة كاملة و إيجاد حقيقة صادقة و الوصول إلى الغاية المنشودة بجهاز العدالة ، و لقد نص المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات بروما سنة 1953 بأنه لا يجبر المتهم عن الإجابة و لا يجوز التحايل و استخدام العنف و الضغط كوسيلة للحصول على اعتراف فالإعتراف ليس التحقيق لأنه ليس دليلا قانونيا .[1]

ج- حق في الدفاع :

لقد كفلت الدساتير العالمية ، الحق في الدفاع و بالرجوع إلى نص المادة 151 من دستور 1996 نجدها تنص على أن الحق في الدفاع معترف به و مضمون في القضايا الجزائية فالحق في الدفاع إذن هو من اهم الضمانات التي يتمتع بها المتهم في المرحلة التحقيق إذا أن كافة الإجراءات يحكمها مبدأ قرينة البراءة و أقل ما يمكن قوله عن المتهم بعد توجيه الاتهام إليه هو أنه متشتت الأفكار و بحاجة إلى من يمد إليه المساعدة و يتولى تحضير أوجه دفاعية و الدفوع القانونية التي يجهلها الأشخاص العاديون هذا الجهل الذي يؤدي أحيانا إلى إحباط مركز المتهم في الدعوى و هناك الكثير ممن نادى بعدم إقرار هذا الحق للمتهم ، مبررين رأيهم على أساس أن المتهم إذا كان بريئا فهو في غنى عن هذا الحق أما المستفيد الفعلى من وراء إقرار هذا الحق هو المتهم المذنب و قانون الإجراءات الجزائية لم يوضع من اجل حماية مصلحة المتهم و حده بل لأجل تحقيق العدالة .

غير أن القانون لا يفرق بين الأشخاص فالأصل في المتهم البراءة و هذه القرينة تبقى قائمة إلى غاية إثبات عكسها بصدور حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي به مهما بلغت درجة جسامة أفعال المنسوبة للمتهم ، فهذا الضمان مقرر للجميع و تطبيقا لهذا المبدأ نص المشرع

1- محمد محدة ، المرجع السابق ، ص 121.

الجزائري في المادة 100 من ق إ ج على وجوب تنبيه قاضي التحقيق المتهم إلى حقه في الاستعانة بمحام و إذا لم يختر محامي و طلب من قاضي التحقيق تعيين محام له فلا بد على هذا الأخير تعيين محام من تلقاء نفسه و ينوه بذلك على المحضر ، كما يمكن للمتهم التنازل عن هذا الحق حينئذ يجوز لقاضي التحقيق بعد إثبات هذا التنازل في المحضر [1] الشروع في استجواب المتهم في الموضوع و مواجهته بأدلة الاتهام و لا يكون من حق المتهم الإطلاع على ملف الإجراءات ، كما أنه ليس من حقه أن يبلغ بالأوامر القضائية .

في حالة العكسية أي إذا تمسك المتهم بحقه في اختيار محام بنفسه فهنا يلتزم قاض التحقيق بمجرد سماع المتهم دون استجوابه في الموضوع إلا بحضور محاميه أو بعد استدعائه قانونيا و قد رتب المشرع عن عدم احترام هذا الإجراء بطلان نفسه و كل ما يليه من إجراءات التحقيق بموجب المادة 157 من ق إ ج و هذا البطلان هو مقرر لمصلحة المتهم فهو بطلان نسبي يمكنه تصحيحه و يمكن التنازل عن التمسك به شرط أن يبين هذا التنازل في حضور المحامي أو بعد استدعائه قانونا [2]

د- تنبيه المتهم بوجوب إعلام قاضي التحقيق بتغيير عنوانه :

يجب على القاضي تنبيه المتهم بوجوب إخباره بكل تغير طرأ على عنوانه و تجدر الإشارة إلى أن الأمر يتعلق بالمتهم الذي يبقى رهن الإفراج المؤقت و الهدف من هذا الإجراء هو ضمان مثول بالمتهم الذي يبقى رهن الإفراج المؤقت و الهدف من هذا الإجراء هو ضمان مثول المتهم أمام قاضي التحقيق ووصول التبليغات إليه تجيز المادة100 من ق إ ج اختيار موطن له في دائرة اختصاص المحكمة المتابع أمامها .

1- أحمد بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 70

2- عبد الله أوهابية ، المرجع السابق ، ص 35

ثانيا : ضمانات المتهم في الاستجواب اللاحقة :

الاستجواب في الموضوع :

من أهم الضمانات التي أحاط بها المشرع باستجوابه في الموضوع و لو مرة واحدة و يختلف دور القاضي في هذه المرحلة فعند امتثال المتهم الأول أمام قاضي التحقيق يكون دور سلبا حيث يقتصر على تسجيل تصريحات المتهم كما تلقاها ، أما عند الإستجواب في الموضوع يظهر دور القاضي المحقق بصفة إيجابية و ذلك بطرح أسئلة دقيقة حول الوقائع المنسوبة إلى المتهم و مواجهته بالأدلة القائمة ضده ليقول كلمته فيما تسليما بها و هو إجراء ضروري يعمل به وجوبا و لو لمرة واحدة أثناء التحقيق [1]

فر يمكن إحالة أي شخص قبل توجيه الاتهام إليه و سماعه و استدعاه قانونيا و قد قضت محكمة النقض الفرنسية و عدة قرارات لها بتاريخ 1987/04/07 و في 1989/01/30 ببطلان إحالة المتهم أمام الجهة القضائية للحكم إذا لم يكن قد استجوب في الموضوع .

و يجوز الاستغناء عن هذا الإجراء إذا كانت تصريحات المتهم عند الحضور الأول كافية الإظهار الحقيقة لأن الاستجواب عند الحضور الأول يمكن أي يشكل استجوابا في الموضوع في حالة تقديمه تفسيرات و شروحات وافية و كافية و كذا في حالة بقاء المتهم في حالة فرار و إصدار قاضي التحقيق أمر بانتفاء وجه الدعوى و قد قرر المشرع للمتهم أثناء الاستجواب عدة ضمانات من أهمها :

أ- حق المتهم في الاتصال بمحاميه:

لما كان الهدف الأساسي من الاستجواب هو الوصول إلى الحقيقة سواء كانت ضد المتهم أو في صالحه مكنه القانون من عدة ضمانات من بينها بقاؤه على إتصال بمحاميه الذي يختاره بنفسيه أو الذي تولى قاضي التحقيق تعيينه بعد إبداء طلبا بذلك وفقا لنص المادة 102

1- المادة 89 من قانون الإجراءات الجزائية : " لا يجوز القاضي التحقيق المناط التحقيق به إجراء تحقيق ما و لا لرجال القضاء و ضباط الشرطة القضائية المعهود إليهم القيام بإجراء بمقتضى إثابة قضائية ، بغية إحباط حقوق الدفاع الاستماع إلى شهادة أشخاص تقوم ضدهم دلائل قوية و متوافقة على قيام اتهام في حقهم" .

من ق إ ج و يتعلق الأمر هنا بالمتهم المحبوس لأن المتهم الطليق ليس بحاجة لهذا الضمان طالما أنه يتمتع بحريته و يمكنه الاتصال بما شاء الحق يلازمه طيلة التحقيق و رغم أنه لقاضي التحقيق طبقا لنص المادة الحق في منع المتهم من الاتصال بغيره طيلة عشرة أيام أن هذا لا يشمل المحامي[1].

ب- حق المتهم في مراسلة محاميه :

يحق للمتهم مراسلة محاميه رغم أن قانون الإجراءات الجزائية لم يتعرض لهذه المسألة إلا أنه بالرجوع إلى المادة 56 من الأمر 02/72 المؤرخ في 1972/02/10 المتضمن قانون تنظيم السجون يمنع على رئيس المؤسسة العقابية مراقبة المراسلات المغلقة التي تتم بين المحامين و موكليهم و من خلال هذا النص نستخلص هذا الحق و في حقيقة الأمر هذا الحق يتماشى و مبدأ سرية المراسلات المكرس دستوريا حتى و إن تم ضبط دليل بها فإنه لا يصلح أن يكون دليلا ضد المتهم فلا يجوز للقاضي اللجوء إلى غير مشروعة بغية الوصول إلى الحقيقة و إثباتها . [2]

و تجدر الإشارة أن المشرع بموجب القانون رقم 22/06 المؤرخ في 2000/12/20 أورد أحكام خاصة بموجب المادة 65 مكرر و ما يليها في جرائم المخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمحيطات و جرائم الفساد و جرائم التبييض الأموال و جرائم الفساد في مرحلة التحري و التحقيق اعتراف المراسلات التي تتم عن طريق وسائل السلكية و اللاسلكية ، فإذا وصلت الدعوة إلى مرحلة التحقيق جاز لقاضي التحقيق إذا رأى ضرورة لذلك إتحاد كافة الترتيبات الضرورية التي تسمح باعتراض المراسلات السلكية و اللاسلكية كالأمر بوضع رقم هاتف المتهم تحت المراقبة ورصد كافة المكالمات الواردة و الصادرة منه و إجراء تسجيلات لها بغرض لكشف عن الحقيقة فهذه المراسلات يمكن أن تكشف عن بعض المعلومات .

1- أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ص 51.

2- أحمد الشافعي ،البطلان في الإجراءات ، دراسة مقارنة، ط2 ، دار هومة ،الجزائر ، 2005 ، ص 70.

فمعظم هذه الجرائم هي جرائم منظمة في شكل شبكات متخصصة ذات أهداف معينة و نظرا لما لهذه الإجراءات من مساس بالحريات الفردية و الضمانات المقررة للمتهم كأصل عام جاءت محددة النطاق في الجرائم المذكورة أنفا لخطورتها و آثرها على الأمن و الاستقرار السياسي و الاقتصادي كما يتم تنفيذها تحت إشراف السلطة القضائية التي أمرت بالإجراء (وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق).

ج- حضور المحامي عند الإستجواب :

من بين الضمانات المقررة عند استجوابه الحق في حضور محاميه سواء في الجنايات أو الجنح عكس القانون المصري الذي نص على ذلك في الجنايات فقط و هذا ما تنص عليه المادة 105 من ق إ ج ، فلا يجوز سماع المتهم أو المدعي المدني أ, إجراء مواجهة بينهما إلا بحضور محاميه أو بعد دعوته قانونا ما لم يتنازل صراحة عن ذلك و يستدعي المحامي بكتاب موصى عليه برسل إليه بيومين على الأقل قبل استجواب المتهم أو سماع الطرف المدني حسب الحالة ، يمكن أيضا استدعاء محامي المتهم قبل كل الاستجواب بأربع و عشرين ساعة على الأقل . كما أن القانون أيضا أقر للمتهم الحق في اختيار محام أو عدة محاميين للدفاع عنه و في هذه الحالة يكفي استدعاء أحدهم [1].

د- حق المحامي في الإطلاع على ملف الإجراءات :

حضور محامي المتهم في الاستجواب لا يكون ذا فائدة حقيقية إذا لم يكن المحامي ملما بما وصلت إليه الدعوى من أدلة و قرائن و محيطا بما هو منسوب للمتهم و ما هو ضده من تلك الأدلة و القرائن ، فلاطلاع على ملف الإجراءات يمكن المحامي من تحضير القانون 24/90 المؤرخ في 1990/08/16 المعدل و المتمم قانون الإجراءات الجزائية إلزام قضاة التحقيق بتحرير نسخة ثانية عن الإجراءات توضع خصيصا تحت تصرف محامي الأطراف .

[1] – عبد الحميد الشواربي ، المرجع السابق ، ص 135.

و يجوز للمحامي عند الحضور الاستجواب طرح الأسئلة على المتهم بعد ترخيص القاضي له بذلك و في حالة رفضه ينوه عن ذلك في المحضر بذكر تلك الأسئلة و استثناءا عن قاعدة استجواب المتهم بحضور محاميه ، يجوز لقاضي التحقيق استجوابه في غياب محاميه عندما يتغيب المحامي عن حضور الاستجواب .

المواجهة :

بالنسبة للمواجهة فهي إجراء جوازي يعني مواجهة المتهم بالغير إما متهم آخر أو عدة متهمين أو شاهد أو ضحي بالتركيز على مسائل معينة بهدف الوصول إلى إيضاحات حول هذه المسائل التي بقيت غامضة أو لتدعيم النتيجة المتوصل إليها في التحقيق و يتمتع المتهم في ظل هذا الإجراء بكافة الضمانات التي سبق شرحها طبقا للمادة 105 و ذلك تحت طائلة البطلان [1]

إلا أنه فيما يتعلق بوضع الملف تحت تصرف محامي المتهم فإن المادة 105 من ق إ ج لم يذكر المواجهة بل اكتفت بالاستجواب في حين أنه عند تطرقها إلى ما يتعلق بحضور المحامي في استدعائه أشارت إلى كليهما مما يعني أنه لا يحق للمحامي طلب ملف الإجراءات قبل إجراء المواجهة إذا كان الغرض منه هو إجراء المواجهة بين المتهم و غيره حول مسألة معينة ، لكن إذا ارتأى قاضي الحقيق طرح أسئلة على المتهم فيتعين عليه الالتزام بنص المادة 105 من ق إ ج لأن المواجهة تتحول إلى استجواب جديد .

شفوية الاستجواب : لم يحدد القانون شكلا معينا للاستجواب غير أن الفقه و القانون استقر على أنه يتم عادة بصورة شفوية ، سواء بالنسبة لأسئلة المحقق أو أجوبة المتهم ، فليس للمتهم يستعين بمذكرات يقرأ منها أقواله ، إلا أذا اقتضى الأمر الاطلاع عل مستندات فيجوز ذلك إذا رخص له المحقق [2].

1- أحمد بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 75

2 -(Pierre)Mimin.l interrogatoire par le juge de l instruction. Paris1926.p 81

و يجب أن يتم الاستجواب بلغة الدولة الرسمية التي هي العربية ، و إذا كان المتهم أجنبيا و يجهل اللغة التي تجري بها التحقيق عين له مترجما يساعده على فهم أسئلة المحقق و يترجم إجاباته و يتعهد أن لا يكون من شهود الدعوى طبقا للمادة 91 من ق إ ج .

و نظرا لخطورة الدور الذي يقوم به اشترط القانون أن يؤدي المترجم اليمين معبرة بلغات مختلفة ، هذا ان لم يكن المترجم قد سبق له و أن أدى اليمين عند تعيينه و لا يجوز للكاتب أن يقوم بهذه المهمة ، و لا المحقق ، لكي يتفرغ كل منهما لعمله .

أما إذا كان المتهم أصم أو أصم أبكم ، و يعرف الكاتبة ، يجيب على أسئلة المحقق كتابة أما إذا كان يجهل القراءة و الكتابة ، يعين له قاضي التحقيق خبيرا يفهم لغة الإشارات ، و ينقل إليه أسئلة قاضي التحقيق و يأخذ منه أجوبته ، لا يشترط أن يكون بالغا سن رشد كما هو الحال بالنسبة للمترجم ، و يمكن أن يكون من شهود الدعوى خروجا عن القاعدة العامة [1].

فإذا بدا لقاضي التحقيق أنه يصعب فهم أسئلته أو تعذر عليه التعبير عن إرادته ، و جب عليه تعيين مترجم أو خبير ليقطع الطريق أمام المتهم للاحتجاج فيما بعد على عدم للأسئلة و إغفال هذا الإجراء يعرض الاستجواب للبطلان لتعلقه بمسألة جوهرية للدفاع .

شكل الاستجواب:

لم يحدد المشرع طريقة معينة يلتزم قاضي التحقيق بإتباعها و إنما ترك لفطنته و تقديره و بما ان الاستجواب فن و ليس مجرد عمل إداري وجب على قاضي التحقيق أن يبحث عن الطريق التي تؤدي به إلى تحقيق الغاية التي يسعى إليها ، و هي الوصول إلى الحقيقة .

و لكي يكون المتهم شريكا في البحث عن الحقيقة يجب أن يستحوذ قاضي التحقيق على ثقته ليحصل منه على أحسن الأجوبة ، مما يقتضي احترام حقوقه الإنسانية للحفاظ على شعوره ، و لكي لا يفقد الثقة بالقاضي التحقيق ، و يعمد إلى الإنكار التام للجريمة .

1- محمد سامي النبرواي، استجواب المتهم ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 1969 ، ص 73.

و يجب أن تتم المناقشة بالمنطلق و بالترتيب الطبيعي للأمور ، فيحافظ قالضي التحقيق على التسلسل الزمني للوقائع ، بعد أن يلم بمضمون الملف و يدرسه ، و يتحرى نقاط الضعف في الاتهام لتقويتها إذا دعت الحاجة إلى ذلك ، و ينصح البعض أن تدون الأسئلة قبل الاستجواب ليضمن قاضي التحقيق التسلسل الزمني الموضوعي للأمور و هذا لا يعني أن تكتب جميع الأسئلة مسبقا، لأن هناك من الأسئلة المهمة و المفيدة للتحقيق التي تكتشف من أقوال المتهم أثناء استجوابه[1].

و يعمد قاضي التحقيق إلى ترتيب وقائع الحادث ترتيبا فعليا ، ثم يناقش فيها الواحدة تلو الأخرى لكي لا تضطرب أفكاره ، و أنه يفضل أن تكون الأسئلة بسيطة غير مركبة لا تؤول لأكثر من معنى ، قصيرة و بأسلوب سهل الفهم لتكون الإجابة في حدود المطلوب، لأن تقيد السؤال لا يفسح المجال للمتهم باللجوء إلى الإجابة الغامضة ، ليسمح نفسه فيما بعد بالرجوع عن أقواله ، مدعيا عدم فهمه للسؤال خاصة إذا تضمنت اعترافات[2].

و يجب على القائم بالتحقيق أن يسيطر على الموقف ، فلا يترك المتهم يتجه بالتحقيق إلى مسالك متشعبة لا علاقة لها بالتهمة الأصلية ، كما يجب أن لا يظهر قاضي التحقيق بمظهر الخائف حتى يتمكن من إقناع المتهم بقوة الأدلة ، و إذا ظهرت من المتهم بوادر الشر اتخذ الاحتياطات اللازمة ، ليتجنب مباغته المتهم بالإعتداء عليه .

أما إذا كان المتهم محترف الإجرام ، تجنب قاضي التحقيق تناول موضوع التهمة مباشرة و إنما يسأله عن أشياء لا علاقة لها بصلب الموضوع ، فقد يلجأ إلى الاهتمام بشخصية المتهم لمعرفة دوافع ارتكابه للجريمة ، فيسأله عن حياه ، و البيئة التي نشأ فيها و ظروفه المالية و

1 -Jean Mrguiset. le Juge d instruction a la recherche de la vérité. Edition la renaissance . troyés 1968 p 38

2 -(Pierre).mimin:OP cit. P.81

ديونه و يعامله على أساس أنه بريء فلا يسأله عن الجريمة إلا أذا اعترف ، و هذا يتوسع معه في المناقشة و يبحث عن الأدلة التي تدعم إقراراته و يثبتها في المحضر[1]

و إذا استرسل المتهم في الكلام لا يقاطعه قاضي التحقيق لكي لا يضطرب أفكاره و لا يطرح أسئلة إلا بعد أن يتوقف المتهم عن الكلام .

و إذا اتضح لقاضي التحقيق أن المتهم قد لجأ إلى الكذب ، سايره في ذلك ، لأن التمادي في الكذب يؤدي إلى الوقوع في الخطأ و التناقض في الأقوال ، و يحتمل في حالات كثيرة أن يستلم و يدلي بإقراراته ، بعد أن يناقشه المتهم و يفند كذبه .

أما إذا فضل المتهم الإنكار ، حاصره قاضي التحقيق بالأدلة التي جمعت ضده ، يفندها إذا استطاع ذلك ثم يواجهه بأقوال شهود الإثبات الذين شهدوا ضده و علاقته بهم ، و هل هنالك عداء بينه و بينهم ، ثم يسأله عن مكان تواجده عند ارتكاب الجريمة ، فإذا ادعى المتهم أنه كان في بلد بعيد سأله عن سبب سفره .

و إذا كانت القرائن في الدعوى ضعيفة ، ترجع أن المتهم بريء هنا يلجأ قاضي التحقيق إلى توجيه أسئلة تساعد على الكشف على براءته لإخراجه من دائرة الاتهام و يلجأ إلى البحث عن المذنب الحقيقي .

و الأصل أن يتم الاستجواب في الحال عقب معرفة المتهم مباشرة ، لأن هذا يتفق مع مصلحتي الاتهام و الدفاع معا ، فيكون المتهم نادما على خطأه خائفا من مقابلة السلطات فيندفع لقول الحقيقة ، كما أن سرعة الاستجواب تدفع المتهم يتعرف على أسباب اتهامه فيستطيع ممارسة حقوق دفاعه في وقت مبكر من الدعوى ، و تفنيد الأدلة القائمة ضده و لا تضل الاتهامات تلاحقه مدة طويلة ، على أن يتم الإجراء بصورة سرية في المكان الذي يحقق هذا الغرض ، و تدون جميع التفصيلات بالمحضر ، لأن الاستجواب عمل إجرائي يستمد شرعيته من الشكلية التي يظهر فيها .

1- أحمد فتحي سرور ، الوسيط الإجراءات الجنائية ، ط7 ، مكتبة دار النهضة العربية مصر ، 1993، ص 528.

محضر الإستجواب :

لم ينص على القانون على شكلية معينة يكون عليها محضر الاستجواب و لكن بالرجوع إل نصوص المواد 94 – 95 ق إ ج نستخلص بعض القواعد التي يجب أن تحكم عملية تحرير هذه المحاضر بالإضافة إلى ما استقر العمل به قضائيا وفقا لما يلي :

– تدوين أقوال المتهم بصيغة المتكلم ، بمسمع من المتهم الذي له يبدي تعليق في الحال .

– أن يقوم القاضي التحقيق نفسه بإملاء الكاتب السؤال ثم إجابة المتهم فلا يدونها من تلقاء نفسيه .

– الوضوح في العبارات و تجنب العبارات الغامضة

– التاريخ مع تحديد اليوم الشهر السنة ، وساعة الاستجواب و من خلاله يتبين احترام المواعيد وعدم إطالة الاستجواب .

– يجب أن يتضمن المحضر اسم وصفة و اختصص قاضي التحقيق .

– التوقيعات يجب أن يوقع المحضر من قبل المحقق الكاتب والمتهم وفي حالة رفضه ينوه عن ذلك و التوقيع يكون على كل صفحة من صفحات الاستجواب .

مجمل القول أن المحضر يجب أن يكون كافيا في تأكيد أن جميع الإجراءات والشكليات الخاصة بالاستجواب قد استوفت على الوجه القانون المطلوب [1].

الفرع الثاني : ضمانات المتهم في الشهادة :

تعد الشهادة من وسائل الإثبات القولية فهي تشترك مع الاستجواب في الوسيلة وقد نص عليها القانون في المواد من 88 إلى 99 من ق إ ج ، معتبرا إياها من إجراءات التحقيق التي تخول بها للمحقق صلاحيات يستطيع بها الحصول على بعض ما يكون قناعته نفيا أو إثباتا لما هو بين يديه من وقائع فالشهاتد إذن يمكن أن تلعب دورا كبيرا في تقرير مصير المتهم لذلك قررت أغلب التشريعات بعض الضمانات التي من شأنها أن تكفل سلامة الشهادة

1– عبد الحميد الشواربي ، المرجع السابق ، ص 155.

و تحمي المتهم في ذات الوقت تجاه هذا الإجراء و اعتماد أقوال الشهود في القضايا الجزائية كان و لا يزال محل نقد ذلك لأن العلم و التجارب أثبتا أن الذاكرة معرض للنسيان و النفس البشرية معرضة للأهواء و الغايات و أن النظر قد يخطئ على حد قول الدكتور عاطف النقيب إضافة إلى انحطاط قيم الصدق ولاستقامة بين الناس ، و شيوع الكذب و ضعف الحسن الديني ، و نقص الشعور لديهم بالمسؤولية حيال العدالة و التهرب من المسؤولية مما يجعلهم يحجبون عن الشهادة و بذلك تضيع معالم الحقيقة و تفاديا لكل هذه الأمور و لتؤدي الشهادة مهامها لابد على القاضي التدقيق و الحذر و الإلمام بجميع المؤثرات المحيطة بالشاهد ، كما تدخل المشرع بإضفاء بعض الشكليات على الشهادة حتى تحاط بضمانات تجعلها أقرب إلى الحقيقة ، و تختلف هذه الضمانات فيما إذا كانت لصالحه أو ضده [1].

أولا : ضمانات المتهم في الشهادة عندما تكون لصالحه :

أ- إمكانية طلب الشهادة :

نظرا لأهمية الشهادة و اعتبارها من وسائل الإثبات الأساسية في الأمور الجزائية نص المشرع صراحة على إمكانية طلبها من المتهم أو محاميه طبقا للمادة 69 مكرر من ق إ ج و بالرجوع إلى المادة 88 من نفس القانون نجدها قد حوله لقاضي التحقيق تحديد الأشخاص الذين يرى فائدة في سماعهم آيا كان مصدر وصول علمه بهم فهو قد يسمع شخصا قد جاء في شكوى أو بطلب من النيابة وقد يرفض ذلك و نفس الشيء للأشخاص الذين قد يذكرهم المتهم أو محاميه إلا أنه في حالة رفضه طلب سماع شاهد يجب عليه تسبب الأمر .

ب- تحليف الشاهد اليمين :

لما كانت الغاية من الشهادة هي الوصول إلى الحقيقة ، نص المشرع أنه قبل آداء الشاهد لشهادته لابد على قاضي التحقيق أن يحلفه اليمين لأن من شأن اليمين أن يضع الشاهد أمام ضميره و أمام الله ، كما أنها تنبيه للشهادة أن ما يسدي به قد يؤدي إلى إدانة برئ و

1- محمد محدة ، المرجع السابق ، ص 125.

إفلات المجرم من الجزاء لذلك يمكن القول أن اشتراط أداء اليمين هو بحق من الضمانات التي شرعت لمصلحة المتهم .

و يقع التزام تأديه اليمين على كل من بلغ ستة عشر سنة طبقا للمادة 931 من ق إ ج ، إذا امتنع الشاهد عن خلف اليمين جاز لقاضي التحقيق الحكم عليه بالعقوبات المقررة في المادة 97 من ق إ ج و ذلك بحكم غير قابل لأي طعن ، كما تجدر الإشارة إلى كل من شهد زورا في مواد الجنايات أو الجنح أو سواء ضد لمتهم أو لصالحه يعاقب وفقا للمادتين 232 ، 233 من قانون العقوبات [1].

ج- الامتناع عن الشهادة :

قد يمتنع الشاهد عن أداء الشهادة بالإمتناع عن الحضور أو بعد الحضور ففي حالة الأولى يجوز لقاضي التحقيق إصدار أمر بإحضاره بواسطة القوة العمومية و الحكم عليه بغرامة من 200 إلأى 2000 دج في كلتا الحالتين طبقا للمادة 97 كما أنه طبقا للمادة 98 فإن كل شخص بعد تصريحه علانية أنه يعرف أنه مرتكبي جناية أو جنحة و يمتنع عن الإجابة على أسئلة قاضي التحقيق يجوز إحالته على المحكمة المختصة و الحكم عليه بالحبس من شهر إلى سنة و بغرامة من 1000 إلى10000د ج أو بإحدى هاتين العقوبتين

كما يجوز أنه تعذر على شاهد الحضور انتقل إليه قاضي التحقيق لسماع شهادته أو اتخذ لهذا الغرض طريق الإنابة القضائية ، و إذا تحقق أن أدعائه عدم استطاعته الحضور كان كذبا جاز له أن يتخذ ضده الإجراءات القانونية طبقا للمادة 97 من قانون أفجراءات الجزائية .

1- قرار 1985/11/26 الغرفة الجنائية الأولى طبعة رقم 39440 المجلة القضائية للمحكمة العليا العدد 01 سنة 1990ص 242 الإخراج إذا اكتفى المحضر بالإشارة إلى أن الشهود أقسم بالله على قول الحق 97 من ق إ ج كل شخص استدعى سماع شهادته ملزم بالحضور حلف اليمين و اداء الشهادة مع مراعاة الأحكام القانونية المتعلقة بسير المهنة المادة 98 فإذا لم يحضر الشاهد فيجوز القاضي التحقيق بناءا على طلب وكيل الجمهورية استحضاره حيزا بواسطة القوة العمومية و الحكم عليه بغرامة من 200 إلى 2000دج ، غير أنه إذا حض فيها بعد و أبدع أعذار محقة محضة مدعمة بما يؤيد صحتها جاز لقاضي التحقيق بعد سماع طلبات وكيل الجمهورية أقالية من الغرامة كلها أو جزء منها .

ثانيا : ضمانات المتهم بالشهادة المضادة له :

أ- إمكانية مواجهة المتهم بالشهود :

نصت المادة 96 من قانون الإجراءات الجزائية على جواز إجراء مواجهة أو عدة مواجهات بين المتهم و الشهود أو بين الشهود و بعضهم البعض ووضح إجراءات المواجهة في المواد 105 إلى 108 من قانون الإجراءات الجزائية و هذا الإجراء محاط بنفس ضمانات الاستجواب ، حيث تمنع إجراء مواجهة دون حضور المحامي المتهم أو دعوته قانونا ما لم يتنازل المتهم صراحة عن ذلك فهذا المواجهة لا تخلو من فائدة للمتهم فمواجهة بالشهود يعطيه فرصته لتذكير بما قد ينهى عنه أو تجاهله عن قصد ذلك بربط الأمور بأسبابها و الوقائع بأسبابها و قد تؤدي هذه المواجهة إلى توضيح الحق وينكشف الكذب في أقوال الشاهد ، ويجوز للمتهم المطالبة المواجهة إلا أن الحق في تقرير فائدة إجرائها تعود لقاضي التحقيق وهذا طبقا لنص المادة 96 من قانون الإجراءات الجزائية ".

يجوز للقاضي الشاهد ومواجهة شهود آخرين و بالمتهم و أن يجري بمشاركتهم كل الإجراءات الخاصة بإعادة تمثيل الجريمة مما يراه لازما لإظهار الحقيقة "[1].

ب- إفراد الشهود عند سماع شهادتهم :

من بين الضمانات المتهم في الشهادة هو استماع قاضي التحقيق إلى الشهود فرد و ذلك حتى لا يلقن الشهود بعضهم ما يجد قوله ، و لا يتفقون على شهادة واحدة فهي فرصة لقاضي التحقيق لعرفة الحقيقة من خلال تطابق الشهادات أو تناقضها أو عدم كونها منطقية أو تكون محل شك و ريب و هذا ما نصت عليه المادة 90 م قانون الإجراءات الجزائية " يؤدي الشهود شهادة تهم أمام قاضي التحقيق و يعاونه الكاتب فردا بغير حضور المتهم و يحرر محضر بأقوالهم ".

[1]- محمد صبحي محمد نجم ، المرجع السابق ، ص 63.

ج- إمكانية الطعن في الشهادة :

الأصل أنه إذا حضر الشاهد أمام قاضي التحقيق سأله هذا الأخير عن هويته و مهنته و مكانته و حول علاقة قرابة بالخصوم ،أو إذا كان فاقدا الأهلية ، طبقا للمادة 93 من قانون الإجراءات الجزائية ، لكن مع هذا قد يخفي بعضهم هذه المسائل و من ثم إذا لم يتبين للمحقق ذلك فإن للمتهم أو محاميه حق التنبيه بما يحيط الشهادة من ملابسات عن طريق الطعن أو التخريج في الشاهد صلة القرابة أو النسب و الخصوم أو وجود عداوة حقيقية بينه و بين الشاهد

الفرع الثالث : ضمانات المتهم في الخبرة :

يقصد بالخبرة الاستشارة الفنية التي يستعين بها قاضي التحقيق في تقدير المسائل الفنية التي تحتاج تقديرها إلى معرفة فنية أو دراية علمية لا تتوافر لدى قاضي التحقيق سواء تعلق الأمر بشخص المتهم أو بجسم الجريمة أو المواد المستعملة في ارتكابها و أثارها فما هي الضمانات التي يتمتع بها المتهم تجاه هذا الإجراء ؟.

1- إمكانية طلب من المتهم و باقي الخصوم:

الحق في طلب إجراء خبرة معينة فيما يتعلق بموضوع الدعوى محل التحقيق وفقا للمادة 143 من قانون الإجراءات الجزائية وهي ضمانة أساسية للمتهم من خلالها يؤكد دفاعه و قد يبرئ بها نفسه من التهمة المنسوبة إليه كحال إثبات الخبرة أن وفاة المجني عليه كانت الحادثة بمدة أوان الوسيلة المستعملة ليس نفسها التي اتهم بها المتهم: [1]كما أن إجراء فحص طبي لمعرفة ما إذا كان المتهم مجنونا عند ارتكاب الجريمة لتحديد المسؤولية الجزائية[2]

1- محمد محدة ، المرجع السابق، ص 140.

2- قرار المحكمة العليا الفرقة الجنائية الأولية رقم 41022 بتاريخ 1985/01/15.

2- إجراء الخبرة تحت مراقبة قاضي التحقيق :

دائما و وفقا للمادة 143 من قانون الإجراءات الجزائية فإن الخبراء يؤدون مهامهم تحت مراقبة قاضي التحقيق أو القاضي الذي حكم بإجراء الخبرة ، و هذا ضمانا لدقة و حياد الخبير و احترامه القانون و قبل إرسال الوثائق أو الأشياء محل الخبرة لذا تكون قد وضعت في إحراز مختومة إلى الخبير يقوم قاضي التحقيق بعرضها إلى المتهم و تعدد هذه الإحراز و ينوه عنها في محضر تسليمها للخبير كما يتعين على الخبير التنويه في تقريره عن كل فض أو إعادة فض الإحراز التي يقوم بجردها.

أ- **إمكانية الخبرة :** لم ينص قانون الإجراءات الجزائية على إمكانية رد الخبرة ، و إنما نص فقط على حق الخصوم في إعلامهم بنتائج الخبرة أي أنه على قاضي التحقيق تبليغ المتهم و باقي الأطراف بنتائج الخبرة حتى يكون مواكبا للمستجدات القضية ، كما له الحق في إبداء ملاحظاته ، و تقديم طلبات بإجراء خبرات تكميلية أو مضادة [3] وفقا لمقتضيات المادة 154 من قانون الإجراءات الجزائية.

ب- عدم إمكانية الخبير استجواب المتهم :

يجوز للخبير تلقي أقوال كل شخص يرى ضرورة سماعه غير أنه يمنع عليه استجواب المتهم و ذلك محافظة على حقوق هذا الأخير و وسائل دفاعي و توفير للضمانات المقررة للمتهم أثناء الاستجواب و إذا رأى الخبير ضرورة لذلك فإن هذا الإجراء يقوم به قاضي التحقيق بحضرة الخبير مع تطبيق الشروط المنصوص عليها في المادتين 105 و 106 من قانون الإجراءات الجزائية و يجوز للمتهم التنازل عن الاستفادة من مقتضيات هاتين المادتين بتصريحه بذلك أمام قاضي التحقيق .

3- قرار بتاريخ 051993/11 القسم الثاني للغرفة المدنية طعن رقم 28312 لا يسوغ للقاضي من نسبة الحجز عن العمل عن العمل المحدد من طرف الطبيب الشرعي إلا بواسطة خبرة مضادة .

غير أن الأطباء الخبراء المكلفين بفحص المتهم يمكن لهم توجيه الأسئلة اللازمة لأداء مهمتهم بغير حضور قاضي أو محام .

الفرع الرابع : ضمانات المتهم في التفتيش :

يقصد بالتفتيش كل بحث عادي ينفد في مكان ما سواء كان مسكون أو غير مسكون بغرض إيجاد أشياء أو آثار تتعلق بالجريمة و في الصدد تنص المادة 81 من قانون الإجراءات الجزائية أن التفتيش يباشر في جميع الأماكن التي يمكن العثور فيها على أشياء أو وثائق يكون كشفها مفيدا لإظهار الحقيقة فالتفتيش قد يكون محله شخصا أو مكانا أو شيئا لكن التفتيش الذي قصده المشرع هنا هو الأماكن ، و نظرا لكون الأماكن غير المسكونة لا تثير أشكالا من حيث المساس بالحريات الفردية و حرمة المساكن فدراستي تنصب على تفتيش الأماكن المسكونة و ذلك بتوضيح ضمانات المتهم خلال هذا الإجراء في حد ذاته و الأشياء التي يتم ضبطها أثناءها لكونها الغرض أصلا من هذه العملية و هذا ما أحاول توضيحه وفقا لما يلي :

أ – صدور أمر قضائي بالتقفتيش :

تنص المادة 401 من دستور أن الدولة تضمن عدم انتهاك حرمة المنازل ، و أنه لا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة و عملا بمقتضيات الدستور أجار قانون الإجراءات الجزائية لقاضي التحقيق القيام بإجراء التفتيش بعد إخطار وكيل الجمهورية الذي له الحق في مرافقته ، فالتفتيش أصلا هو إجراء من إجراءات التحقيق و استثناءا تمكن لضباط الشرطة القضائية القيام به في حالات التلبس أو بناءا على إنابة قضائية ، و في كل الحالات لا يكون إلا بعد وقوع فعل ، بعد جريمة في نظر القانون ، فلا يجوز التفتيش في جريمة ستقع مستقبلا و يكون في القضايا المحقق فيها أي تكون جناية أو جنحة ذلك أن المخالفات قليلة الأهمية مما لا يتطلب معه إجازة انتهاك حرمة المساكن و قاون الإجراءات الجزائية نص على وجوب صدور أمر بالتفتيش من السلطة المختصة من كل متى كان القائم بالتفتيش ضابط شرطة قضائية سوءا في حالة التلبس أو تنفيذا للإنابة القضائية لكن إذا تعلق الأمر بالمحقق نفسه فهل يجب إصدار أمر بالتفتيش ؟

في الحقيقة المادة 40 من الدستور جاءت بصفة عامة مما يعني أنه آيا كانت الجهة القائمة بالتفتيش لابد من صدور أمر بذلك كما أنه لا يوجد ما يمنع قاضي التحقيق من إصدار أمر بالتفتيش خاصة و أن الممارسة العملية أظهرت ضرورة ذلك .[1]

و بالنسبة لشروط التفتيش فقد أحالت المادة 82 من قانون الإجراءات الجزائية إلى تطبيق الشروط المنصوص عليها من المواد 45 إلى 47 من نفس القانون المتعلقة بتفتيش المساكن في مرحلة جمع الاستدلالات أمام الضبطية القضائية و نجد أن هذه لا تبين شكل الإذن أو الأمر بالتفتيش في حين أن المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية اشترطت إذن مكتوبا كما لم تشترط أن يكون مسببا فكل ما هو مطلوب هو أن يكون مكتوبا مما يضعف أوجه دفاع المتهم تجاه هذا الأمر و مراقبة المبررات لهذه القانونية لهذا الإجراء .

ب- أن يكون الأمر بالتفتيش خاصا بمحل معين :

إن تعيين أمر بالتفتيش أو قابلية لتعين المحل المراد تفتيشه أمر ضروري لأنه من حظ الإنسان أ، يحيا حياته الخاصة بعيدا عن تدخل الغير مهددا بين اللحظة و الأخر بكشف أسراره و الإطلاع عليها لأتفه الأسباب ، وهذا التعيين لا بد أن يكون بالاسم أو المواصفات التي تدع مجالا للشك في معرفة المحل تفتيشه و تجدر الإشارة أن المسكن المقصود هنا ليس بالمفهوم المدني الضيق و لا بمكان الإقامة بل يقصد به أي مسكن يشغله المرء .

و قانون الإجراءات الجزائية لم يعرف ما هو المسكن على عكس قانون العقوبات الذي عرف المسكن من خلال المادة 355 و من قانون الإجراءات الجزائية ، و التعريف الذي وضعه المشرع في قانون العقوبات آدت التطبيقات القضائية إلى توسيع مفهوم المسكن فأصبح يشمل الغرفة المأجورة في النزل ، والشقة المفروشة ، الحجرة الخاصة بالوزير أو رئيس المؤسسة في الإدارة الخيمة بما فيها المتنقلة غير أن السيارة لا تعد منزلا و كما يشمل أيضا توابع المسكن مثل القبو الفناء ، غرفة المهملات و سطح المنزل ، و كذا الحال بالنسبة

1- أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص87-88.

للأشخاص المعنوية فتعد العمارة و المحل الذي يأوي مقر الشركة أو المؤسسة منزلا والمحالات التجارية و الصناعية كذلك تعد منازلا .

ج – أن ينفذ أمر التفتيش بحضور المتهم :

سبق و أن أشرنا أن المادة 82 المتعلقة بشروط التفتيش الذي يجري قاضي التحقيق تحيل إلى تطبيق نصوص المواد من 45 إلى 47 من قانون الإجراءات الجزائية و هي المواد التي تحكم التفتيش الذي يقوم به ضباط الشرطة القضائية ، و بذلك يكون المشرع قد منح للمتهم الحق في حضور عملية التفتيش و إن تعذر عليه ذلك وجب على قاضي التحقيق دعوته إلى تعين ممثل عنه ، و إذا امتنع عن ذلك أو كان هاربا يعين القاضي لحضور تلك العملية شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطته .

غير أنه إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبيض الأموال و الإرهاب

و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف يعفى قاضي التحقيق من هذا الالتزام أي يصبح حضور المتهم أو الشاهدين غير ضروري مع مراعاة أحكام الالتزام بالسر المهني و هو الاستثناء الذي أضيف بموجب أمر 22/06 المؤرخ في 2006/12/20 بعد ما كان الاستثناء يخص جرائم الإرهاب فقط [1].

نفس الالتزام يخضع له قاضي التحقيق في تفتيش منازل الغير إذ أنه إذا كان صاحب المنزل غائبا أو رفض الحضور تتم العملية بحضور اثنين من أقاربه أو أصهاره فإن لم يوجد فيحضر شاهدين لا يكون بينهما و بين سلطات القضاء أو الشرطة علاقة تبعية و هذا ما أكدته المادة 83 من قانون الإجراءات الجزائية ، و من ثم فحق حضور المتهم إجراء عملية التفتيش هو حقا ضمانة له حتى يكون على دراية و بينة و بما ضبط و أكتشف .

1- بصدور الأمر 10/95 المؤرخ في 1995/02/25 ثم استثناء الجرائم الإرهابية من إخضاعها للشروط التي تفيد عملية تفتيش المساكن وهو الحقيقة استثناء جاء في مرحلة عاشت فيها الجزائر مجازر إرهابية استهدفت العباد و البلاد و كان من التصدي لها بتكريس إجراءات استثنائية .

د- ضمان احترام السر المهني :

إذا كان صاحب المسكن المراد تفتيشه شخص ملزم قانونا بالسر المهني يجب على قاضي التحقيق اتخاذ جميع التدابير لضمان احترام السر المهني ، فإذا أجرية التفتيش في مكتب محام على سبيل المثال فيتم ذلك في حضور نقيب المحامين المحلي و إذا كان في مكتب موثق يتم ذلك في حضور ممثل غرفة الموثقين المحلي و في هذا الصدد تعاقب المادة 85 من قانون الإجراءات الجزائية بالحبس من شهرين إلى سنتين و بغرامة من 2000 إلى 20000 د ج كل من أفشى أو أذاع إذن المتهم أو ذوي حقوقه أو المرسل إليه مستندا متحصلا من تفتيش لشخص لا صفة له قانونا في الإطلاع عليه ما لم يكن ذلك من ضرورات التحقيق و تطبيق العقوبات على من وصل إلى علمه منه .

هـ - شروط الميقات :

تنص المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية أنه لا يجوز البدء في التفتيش المساكن قبل الساعة الخامسة صبحا و لا بعد الساعة الثامنة مساءا غير أن المادة المذكورة أوردت استثناء لهذه القاعدة و ذلك في حالة طلب صاحب المنزل أو إذا سمعت نداءات موجهة من الداخل و كذا الحالات المستثنية قانونا و هذا سوءا كان القائم بالتحقيق و هو قاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية تنفيذا لإنابة قضائية و قد نص قاون الإجراءات الجزائية في المادة 82 على أنه يجوز لقاضي التحقيق وحده في مواد الجنايات أن يقوم بتفتيش مسكن المتهم في غير الساعات المحددة في المادة 47 شريطة أن يباشر التفتيش بنفسيه و بحضور وكيل الجمهورية و أن يتعلق الأمر بمسكن المتهم لا بغيره [1].

كما يجوز التفتيش أيضا في أي وقت التحقيق في الجرائم الدعاة المنصوص و المعاقب عليها في المواد 342 إلى 348 من قاون العقوبات .

[1]- أحمد شوقي الشلقاني ، المرجع السابق ، ص 85.

و قد أضاف المشرع بموجب قانون رقم 22/06 المؤرخ في 2006/12/20 أنه عند تعلق الأمر بجرائم المخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبيض الأموال و الإرهاب فإنه يجوز لقاضي إجراء التفتيش و المعاينة و الحجز ليلا أو نهارا و في أي مكان على التراب الوطني .

و الغرض الأساسي من هذا الإجراء يقتضي عدم العلم و المفاجئة للوصول إلى الكشف عن الحقيقة عن طريق المعلومات المتوصل إليها بالبث أو التسجيل أو الصور التي تبين الأشخاص المساهمين في الجريمة و المعلومات الدقيقة حول هذه الجريمة أو تكملا للمعلومات المتوافرة من قبل ، كما أنها تشكل أدلة إثبات يعتمد عليها في التحقيق و أثناء المحاكمة [1].

و- الأشياء المحجوزة أثناء التفتيش :

أجازت المادة 84 من قانون الإجراءات الجزائية لقاضي التحقيق حجز كل الأشياء و الوثائق و الأوراق و المستندات التي يمكن أن تشكل دليلا على ارتكاب الجريمة أو لها علاقة بالجريمة أو أن اكتشافها يمكن أن يساعد على إظهار الحقيقة و التي عثر عليها في الأماكن و يجب على قاضي التحقيق مباشرة الحجز بحضور كاتب ، و إذا تم الضبط
مستندات فلا يجوز الإطلاع عليها قبل حجزها إلا من قبل قاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية المناوب عنه .

و بعدها يتم إحصاء الأشياء و الوثائق المضبوطة ووضعها في أحراز مختومة و لا يجوز فتح هذه الأحراز و الأختام إلا بحضور المتهم مصحوبا بمحاميه .
كما يستدعي كل من ضبطت لديه الأشياء لحضور هذا الإجراء لقاضي التحقيق أن يضبط غير الأشياء و الوثائق المفيدة في إظهار الحقيقة أو التي قد يضر إفشاؤها بسير التحقيق و كل هذه ألإجراءات تعتبر ضمانات للمتهم و إضفاء لمصداقية التحقيق و شفافيته .

1- أحمد الشافعي ، المرجع السابق، ص 100 .

الفرع الخامس: ضمانات مراقبة المكالمات الهاتفية و الاتصالات الخاصة و التقاط الصور :

إن مبدأ الحق في الخصوصية الذي أقره الدستور الجزائري لسنة 1996 في المادة 39 يشمل حرمة الرقابة المكالمات الهاتفية و التقاط الصور و المراسلات التي تشكل وسيلة العبير المألوفة للبوح بالأسرار ، لذلك كان لزاما ضمان سريتها و عدم مراقبتها أو الإطلاع عليها إلا في الأحوال التي حددها القانون [1].

و ما يلاحظ في التعديل الأخير أن المشرع الجزائري تدارك النقص الذي كان يعتري قانون الإجراءات الجزائية ، و ساير المعطيات الجديدة ، و أتى بقواعد تضفي حماية أكثر على حرمة الحياة الخاصة للأفراد بوجه عام ، خاصة مع التطور الذي تعرفه وسائل الاتصال السمعية و البصرية و المكتوبة و السرعة الكبيرة التي تشهدها التطبيقات المختلفة للإعلام الآلي ، التي تسمح بالتجسس على الحياة الخاصة للأفراد و لو عن بعد في الحلة ما أسيء استعمالها ، و لم يسمح بتقييد أو المس بحرمة المجتمع ، وبهذا يكون قد أضفى ضمانا على حياة الخاصة و حظر التجسس عليها ، لأنه كما هو معلوم أن المواطن مطالب أن يلتزم في تصرفاته و أفعاله الأصول و القواعد التي من شأنها أن تحد من حريته ، فتحول دون اعتدائه على غيره من أعضاء المجتمع حتى يستطيع التمتع بمثل ما يتمتع به غيره و يعد قانون الإجراءات الجزائية الجزائري هو الوسيلة الوحيدة لوضع هذه الحدود ، و هذا ما يعد من أحد أهدافه و هو تنظيم الحرية .

و قد كفل الدستور الجزائر في نص المادة 39 فقرة 2 حرمة الحياة الخاصة بقوله : " سرية المراسلات و الاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة " ، في حين نجد أن قانون الإجراءات الجزائية وفقا لما تقتضيه المصلحة العامة أجاز الخروج عن هذا الأصل واضعا ضمانات من

1- ماروك نصر الدين ، الحق في الخصوصية ، مقال منشور في موسوعة الفكر القانوني ، تصدر عن دار الهلال للخدمات الإعلامية ، مركز الدراسات و البحوث القانونية ، الموسوعة القضائية ، العدد الثاني ، الجزائر ، ص 79.

أجل عدم انتهاكها و ذلك بتغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة من اجل الوصول إلى دلائل تساعد على تقصي ملابسات الجريمة و معرفة مرتكبيها .

و يمكن أن نستخلص جملة من الضمانات التي أقرها المشرع من شأنها أن تحول دون انتهاك حماية الخاصة و في ذلك كفالة لحرية الشخصية .

أولا : الضمانات المتمثلة في جملة من الشروط الواجب احترامها :

إنه و من أجل تدعيم أدلة البحث و الكشف الحقيقة حسب مقتضيات المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية ، أورد المشرع الجزائري جملة من الإجراءات الواجب احترامها و هي :

- وقوع الجريمة :

على أن يكون اللجوء إلى المراقبة واعتراض المراسلات أو الإطلاع على أسرار الخاصة والتقاط الصور يقينيا غير مبني على الظن و الريب فقط ، [1] بمعنى لا يكون التصنت إلا بعد وقوع جريمة فعلا واكتشف أمرها ، لأن طلب التصنت مسببا قضائيا على جريمة وقعت فعلا وليس جريمة لم تقع بعد ، و هو ما أكدته المادة 65مكرر7 بنصها : " يجب أن يتضمن الإذن المذكور في المادة 65 مكرر5 أعلاه ، كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوبة التقاطها و الأماكن المقصودة سكينة أو غيرها و الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه التدابير و مدتها ...".

- أن يكون الإذن المكتوب و مسببا : يجب أن يكون الأمر بالمراقبة و الإطلاع على المراسلات الخاصة مكتوبا ، صادرا عن سلطة قضائية مختصة طبقا لنص المادة 38 فقرة الأخيرة من الدستور ، و أن يكون مسببا .

1- مولاي ملياني بغدادي ، إجراء في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب،الجزائر ، 2002، ص 176

– أن يكون الإذن محددا بمدة زمنية : و هو ما أكدته المادة 65 مكرر7 فقرة الأخيرة بنصها : " يسلم الإذن مكتوبا لمدة أقصاها أربعة أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية و الزمنية ".

– أن يتضمن الإذن إحدى الجرائم المنصوص عليها : أن تكون الترتيبات متعلقة بأحد الجرائم المنوه عنها في المادة 65 مكرر5 التي تنص على أنه : " إذا اقتضت ضرورات التحري في الجرائم المتلبس بها ، أو التحقيق الابتدائي في الجرائم المخدرات أو الجريمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم الأموال و الإرهاب أو الجرائم المتعلقة التسريع الخاص بالصرف و كذا جرائم الفساد ..."

ثانيا : الضمانات المتمثلة في بطلان الإجراءات :

لا يمكن أبدا الأخذ بمجموع الأدلة التي حصل عليها ، ما لم تكن مأخوذة و ناتجة و منفذة طبقا لما حدده القانون ، و ذلك أن هدف الوصول إلى الحقيقة يجب أن لا يتم بالإخلال بمبدأ حرمة الحياة الخاصة .

و لذلك يشوب الإجراءات المستمدة من مراقبة المكالمات الهاتفية أو الإطلاع على الرسائل أو التقاط الصور البطلان ما لم تكن مورست طبقا للأشكال التي حددها القانون مسبقا ،لأن سلامة الإجراءات تؤدي إلى الوصول بالدعوى إلى نهاية سليمة دون إهدار للشرعية الإجرائية ، و إن كان المشرع الجزائري استثناءا لم يقرر البطلان في حالة ذكرها في نص المادة 65 مكرر6 فقرة 2 التي تنص على أن :".....إذا اكتشفت جرائم أخرى غير تلك التي ورد ذكرها في إذن القاضي ، فإن ذلك لا يكون سببا لبطلان الإجراءات العارضة ". ويعد البطلان بمثابة الحاجز الذي يمنع السلطات من التجاوز ، لذا وجب استبعاد كل دليل من دلائل الدعوى تم الوصول إليه بطريق غير مشروع [1].

1– مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق ،ص 322

مما لا شك فيه أن القضاء يراقب إجراءات الضبطية القضائية التحقيقية الرامية لكشف الحقيقة من ناحيتي المشروعية و الموضوعية ، و فيما إذا كانت الأدلة التي تضمنها هذه الإجراءات موضع اعتداء من قبلهم في مجال الإثبات الجنائي ، و يتيح عدم التحديد المسبق ، لوسائل التحريات و جمع الأدلة أن يمارس القضاء سلطة تقديرية ما هو مخالف لروح القانون أو منتهك لحرية الأفراد أو أسرار حياتهم الخاصة .

و تعد مسألة رقابة تقدير الأدلة من أهم وظائف غرفة الاتهام في الوقت توضع فيه الإجراءات بين أيديها ، و لها بعد تقدير الأدلة ، أن تبث في قيمتها الإثباتية من عدمها.

الفصل الثاني
الضمانات المقرر للمهتم اتجاه الأوامر القضائية و أمام غرفـة الاتـهام

متى تأكد قاضي التحقيق من أنه مختص ينظر في الدعوى المعروضة عليه شرع في اتخاذ الإجراءات التي يراها اللازمة لكشف الحقيقة و لقد أعطى المشرع لقاضي التحقيق سلطة واسعة في هذا المجال منذ بداية التحقيق لنهايته و ارتأى المشرع الجزائري أن لا يقتصر التحقيق على درجة واحدة فأنشأ ما يسمى غرفة الاتهام التي تقوم بدور الرقابة على إجراءات التحقيق من خلال مراقبة أعمال قاضي التحقيق و إتمام هذه الأعمال إن كانت تحتاج إلى تحقيق تكميلي أو إضافي أ, إعادة التحقيق في جوانب معينة من الدعوى ، بالإضافة إلى دورها الكبير في الإشراف على إجراءات التحقيق و حسن سيرها و ذلك بتصحيح ما قد يقع من مخالفات و أخطأ أثناء مباشرة تلك الإجراءات ، فغرفة الاتهام في ساحة القضاء تعتبر المصفاة الواقعة بين قضاة التحقيق و قضاة الحكم ، ما يمكن التركيز عليه في موضوعنا الحالي أن إنشاء غرفة الاتهام في حد ذاته من الضمانات الأساسية المقررة لمصلحة المتهم و أن الأوامر التي يصدرها القاضي و نظرا من الضمانات الأساسية المقررة لمصلحة المتهم و أن الأوامر التي يصدرها القاضي و نظرا الخطورة هذه الأوامر وضع لها المشرع بالموازاة ضمانات لذلك سنعرض في :

المبحث الأول : الضمانات المقررة للمتهم في مواجهة الأوامر القضائية .

المبحث الثاني : الضمانات المقررة للمتهم أمام غرفة الاتهام .

المبحث الأول : الضمانات المقررة للمتهم في مواجهة الأوامر القضائية :

لقد أعطى المشرع الجزائري لقاضي التحقيق سلطة واسعة في هذا المجال هذا المجال منذ بداية التحقيق لنهايته فأثناء التحقيق يصدر القاضي أوامر قيصرية تقيد من الحريات و أخرى بالرقابة القضائية و الإفراج كما يصدر أوامر عند نهاية التحقيق و نظرا الخطورة هذه الأوامر وضع المشرع بالموازاة ضمانات للمتهم لذلك سنتعرض في المطلب الأول للأوامر القيصرية و ألأمري الإفراج المؤقت و الرقابة القضائية و ما تقرره من ضمانات و في المطلب الثاني نتعرض لأوامر التصرف في التحقيق و الضمانات المتعلقة بها .

المطلب الأول : الضمانات المقررة للمتهم في مواجهة الأوامر الماسة بحريته :

سنتعرض في هذا المطلب للأوامر القصرية في الفرع الأول و أمري الإفراج المؤقت و الرقابة القضائية في الفرع الثاني .

الفرع الأول : الضمانات المقررة للمتهم في مواجهة الأوامر القيصرية :

قد يتطلب التحقيق الذي يقوم به قاضي التحقيق المختص اتخاذ القرارات قيصرية لضبط و إحضار المتهمين و إيداعهم في المؤسسة العقابية و إن إصدار الأوامر القصرية يعد من أخطر المهام بقاضي التحقيق لما تتضمنه من انتهاكات للحرية الفردية [1] .

فإن المشرع قام بتعدادها و ذكر أنواعها ووضع ضمانات يتمتع بها المتهم و في مواجهتها و تتمثل هذه الأوامر في الأمر باحضار المتهم ، الأمر بالقبض على المتهم ، أمر إيداع المتهم الحبس المؤقت و يتعين على القاضي التحقيق أن يحدد في كل أمر الهوية الكاملة للمتهم ، الجريمة المنسوبة إليه و مواد القانون المطبقة عليها و تاريخ إصداره و إن يوقعه و يمهره بختمه و يؤشر عليها وكيل الجمهورية و يتولى إرسالها و تكون نافذة في كل أنحاء التراب الوطني .

1- أحسن بوسقيعة ، أحسن بوسقيعة ، التحقيق القضائي ، الطبعة الثانية منقحة ومتممة في ضوء قانون 26يونيو 2001. ، ص 97

أولا : الأمر بالإحضار :

أ – تعريف الأمر بالإحضار :

لقد عرف المشرع الجزائري الأمر بإحضار المتهم على غرار نظيره الفرنسي ، [1] و ذلك في المادة 1/110 من قانون الإجراءات الجزائية بقوله : الأمر بالإحضار هو ذلك الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية الاقتياد المتهم و مثوله على الفور .

لذلك فالأمر بالإحضار هو من إجراءات التحقيق بأمر بمقتضاه قاضي التحقيق شخص المتهم بالحضور أمامه في المواعيد المحددة له في ذات الأمر[2] .

و بالنسبة للسلطة المصدر له نصت المواد من 109 إلى 122من قانون الإجراءات الجزائية على سلطة قاضي التحقيق في إصدارها حسب ما تقتضيه ظروف التحقيق .

و قد نصت المادة 110 منه على أمر الإحضار و بنيت في فقرتها الأولى سلطة قاضي التحقيق في ذلك الأمر ، و على هذا فإن القاضي التحقيق أن يصدر هذا الأمر سواء كانت التهمة المنسوبة للمتهم جناية أو جنحة و ليس هناك ما يمنعه من إصدار أمر إحضار ضد المتهم لوقائع في حقيقتها مخالفة .

أما الفقرة الثالثة من المادة السابقة الذكر فقد حولت لوكيل الجمهورية إصدار أوامر الإحضار لكن المادة 58 من قانون الإجراءات الجزائية شروطا حتى يستطيع هذا الأخير مباشرة هذا الإجراء و تتمثل فيما يلي :

- أن يكون الشخص في حالة تلبس ففي المتابعة العادية لا يمكن وكيل الجمهورية إصدار هاذ الأمر .
- أن تكون الجريمة المتلبس بها جناية ففي الجنح لا يمكن .
- أن يكون قاضي التحقيق قد أبلغ بعد تلك الجريمة .

1– عرف المشرع الفرنسي هذا الأمر في المادة 3/122.

2– مولاي ملياني بغدادي ، المرجع السابق، ص 55.

و على هذا فإن الأمر بالإحضار هو سلطة مخولة لجهتين قضائيتين لكن تختلف صفة هذا التحويل فتكون مخولة لقاضي التحقيق بصفة أساسية و أصلية إذ يستطيع أن يصدر هذا الأمر دون قيد أو شروط بينما تمنح أو يخول هذا الأمر إلى حهة ثانية و هو وكيل الجمهورية بصفة استثنائية و بشروط معينة .

ب- ضمانات المتهم في مواجهة هذا الأمر :

لقد أعطى المشرع للمتهم حق في أن يكون له ضمانات اتجاه أي إجراء يقام ضده و هي قيود يلتزم بها قاضي التحقيق مصدر الأمر بالإحضار كون هذا الأخير يمس بالحرية و تتمثل هذه الضمانات فيما يلي :

1-اقتياد المتهم عند ضبطه مباشرة دون حجزا و تأخيرا :

لقد أعطى المشرع لقاضي التحقيق إصدار أمر الإحضار باستعمال القوة العمومية إلا أنه لم يمهل مصلحة المتهم و حريته حيث لم يتركه عرضة لرجال الضبطية القضائية يقتادونه متى يشاءوا إذ وازن بين حاجة التحقيق لمثل هذا الإجراء و بين الحريات العامة للأفراد فإن احتاجت التحقيقات إلى قاضي التحقيق فإن ذلك يجب أن يكون في أسرع وقت ممكن و على الفور كما نصت عليه المادة 1/110 من قانون الإجراءات الجزائية لاسيما و أن تسمية إحضار يعني في حد ذاتها أمر إحضار لا حجز ومنه فإن يمكن استعمال القوة الإحضار المتهم من طرف الضبطية القضائية إلا أنه لا يمكن حجزه و هذا حتى لا يتذرع رجال الضبطية بتلك الأوامر لحريات الأشخاص و يتاح المجال للتعسف [1] .

2-تقديم نسخة من أمر الإحضار إلى المتهم :

و لهدف من وراء ذلك هو تمكين المتهم من الإطلاع عما هو بصدد الاتهام به و لا يفاجئه قاضي التحقيق بالتهمة الموجهة ضده فلا يستطيع الإجابة عنها و ذلك حتى يتمكن لو رأى

1- منى ضبط المتهم خارج اختصاص التحقيق الذي أصدر الأمر بالإحضار يجب أن يقتاد المتهم فورا لوكيل الجمهورية لمكان القبض الذي يستوجبه عن هويته و يتلقى أقواله طبقا للمادة 114 من قانون الإجراءات الجزائية .

ضرورة لذلك من اختيار محامي قبل توجيهه لقاضي التحقيق أو يهيأ نفسه للتحقيق و لو حتى بدون محامي .

3-عدم استعمال القوة و العنف مع من يراد إحضاره بداية :

إن تدخل القوة العمومية لا تكون إلا بعد رفض المتهم الامتثال الأمر الإحضار أو متى حاول الهرب بعد إقراره أنه مستعد للامتثال طبقا لنص المادة 116 من قانون الإجراءات الجزائية و على هذا فإن رجل الضبطية القضائية لا يصطحب القوة العمومية لتنفيذ أمر الإحضار من أول مرة لأن ذلك يوحي بالتهديد و استعمال القوة إذ يجب أن يكون هناك تعنت من المطلوب إحضاره حتى يمكن استعمال القوة العمومية ضده .

4-إلزام قاضي التحقيق باستجواب المتهم فورا بمساعدة محاميه :

عند اقتياد المتهم فورا أمام القاضي التحقيق على هذا الأخير أن يستوجبه في الحال مستعينا بمحاميه طبقا للمادة 1/112 من قانون الإجراءات الجزائية و إذا ما تعذر استجوابه فورا يتم تقديمه أمام وكيل الجمهورية و الذي يطلب من قاضي التحقيق المكلف بالتحقيق و في حالة غيابه فمن أي قاض آخر استجواب المتهم في الحال و إلا أخلى سبيله و هذا طبقا للفقرة الثانية من المادة 112 من قانون الإجراءات الجزائية .

لذلك فالمشرع أكد على استجواب المتهم فورا و تجدر الإشارة أن المادة 133 من قانون إجراءات الجزائية و التي كانت سند لاقتياد المتهم إلى مؤسسة عقابية في حالة عدم استجوابه قد تم إلغاؤها بموجب قانون رقم 22.06 المؤرخ في 2006/12/20 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية لذلك فإنه يجب استجواب المتهم المضبوط بموجب أمر الإحضار فورا و إذا لم يتم ذلك يجب إخلاء سبيله و لا يتم إقتياده لمؤسسة عقابية كما كان الحال عليه قبل التعديل [1] .

1- محمد محدة ، المرجع السابق ، ص 398.

ثانيا : الأمر بالقبض :

أ – تعريف الأمر بالقبض :

إن الأمر بالقبض هو من الأوامر الخطيرة التي يصدرها قاضي التحقيق استنادا للسلطة المخولة له و التي ينتج عن تطبيقها المساس بأحد الحقوق العامة و هو حرية التجول و قد نصت المادة التاسعة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على منع الأمر بالقبض تعسفا و قد عمل الدستور الجزائري على حماية هذا الحق و ترسيخه و سايره قانون الإجراءات الجزائية الذي حرص على تضيق نطاق الأمر بالقبض إلى الحدود التي تقتضيها مصلحة التحقيق و أحاطه بمجموعة من الضمانات حماية للمتهم [1] .

و تجدر الإشارة أنه طبقا للمادة 119 من قانون الإجراءات الجزائية فإن الأمر بالقبض يؤدي إلى البحث عن المتهم ووضعه في المؤسسة العقابية و هو أثر أعطاه المشرع الجزائري لهذا الأمر على خلاف التشريعات العربية التي تقصر أمر القبض على إمكانية استعمال القوة و العنف في مواجهة المتهم قصد إحضاره أمام الأمر به دون إمكانية حبس المتهم ووضعه في مؤسسة إعادة التربية و يقتصرون هذا الأثر الأخير على الأمر الحبس المؤقت .

و بالنسبة للسلطة المصدرة للأمر بالقبض فتتمثل في قاضي التحقيق طبقا للمادة 1/109 من قانون الإجراءات الجزائية و من يقوم مقامه في جهة التحقيق و المتمثلة في غرفة الاتهام متى رأت لزوما لذلك و قاضي الحكم طبقا للمادة 358 من نفس القانون و بالتالي فوكيل الجمهورية ليس له حق إصدار أمر بالقبض .

ب– ضمانات المتهم في مواجهة هذا الأمر :

إن الضمانات التي يقررها المشرع للمتهم في مواجهة بالقبض تتمثل في :

1–أن تكون الجريمة محل الأمر بالقبض جنحة معاقب عليها بالحبس أو بعقوبة أشد :

1– أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 102.

و هو ما أكدته المادة 119 من قانون الإجراءات الجزائية و من ثم فإن القانون يمنع إصدار أوامر القبض على أشخاص ارتكبوا جرائم يصفها القانون بأنها مخالفات أو في جنح معاقب عليها بالغرامة فقط [1] .

2-أن يكون المتهم هاربا أو مقيما خارج إقليم الجمهورية :

و في ما عدا هاتين الحالتين على القاضي التحقيق أن لا يصدر بالقبض فإذا كان المتهم غير هارب أو مقيم داخل إقليم الجمهورية فإنه يجب أن يتم استدعائه طبقا للأوضاع القانونية المنصوص عليها في المواد 431 إلى 439 من قانون الإجراءات الجزائية ثم ينتظر رجوع وصل الاستلام لتأكد من عدم امتثال صاحب الشأن للاستدعاء ثم له إصدار الأمر بالإحضار.

3-أن يستطلع رأي وكيل الجمهورية :

إن الاستطلاع رأي وكيل الجمهورية المنصوص عليه في المادة 119 من قانون الإجراءات الجزائية يختلف عن التأشير المنصوص عليه بالمادة 109 من نفس القانون لأن الأول القصد منه أخذ رأيه فيما يريد إصداره من أوامر بينما الثاني الهدف منه هو إعطاء نوع من القوة و النفاذ لذلك الأمر .

فقاضي التحقيق هو صاحب السلطة هنا إلا أن حريات الأفراد أيضا يجب المحافظة عليها و لما كان الأمر بالقبض أشد الأوامر استلزم المشرع فيه أخذ رأي وكيل الجمهورية .

4-حرص المشرع الجزائري على تحديد أجل الأمر بالقبض :

بحيث أوجبت المادة 121 من قانون الإجراءات الجزائية على قاضي التحقيق الذي أصدر أمرا بالقبض بأن استجواب خلال 48 ساعة من القبض عليه و إذ مضت هذه المهلة ولم يتم استجوابه فإنه يقتاد أمام وكيل الجمهورية الذي يطلب من القاضي المكلف بالتحقيق و

1- أحسن بوسقعة ، المرجع السابق ، ص 106.

في حالة غيابه فمن أي قاضي آخر من قضاة الحكم ليقوم باستجوابه في الحال و إلا أخلي سبيله .

فهذا يعد ضمان للمقبوض عليه حتى لا يحبس و ينسى أمره أو يماطل في استجوابه لمدة طويلة و لقد أعتبر المشرع أن مهلة 48 ساعة كافية لقاضي التحقيق الاستجواب المتهم و تأكيد على هذه الضمانة فإن الفقرتين 2 و 3 من المادة 121 من قانون الإجراءات الجزائية نصت على أن من بقى في مؤسسة عقابية دون استجواب لمدة تفوق 48 ساعة أعتبر محبوسا تعسفيا و كل قاضي أو موظف أمر بهذا الحبس أو تسامح فيه عن علم يتعرض للعقوبات المتعلقة بالحبس التعسفي [1] .

5-لا يجوز للضباط أو العون المكلف بتنفيذ الأمر بالقبض أن يدخل مسكن المتهم :

الصادر في حقه الأمر الساعة الخامسة صباحا و لا بعد الساعة الثامنة مساءا طبقا للمادة 1/122 من قانون الإجراءات الجزائية وهو راجع لما يتميز به المسكن من حماية القانونية خاصة و حصانة دستورية .

و في الجانب العملي فإن أوامر قاضي التحقيق التي تؤشر من طرف النيابة و ترسل بمعرفتها للتنفيذ فضابط الشرطة القضائية أو العون الذي قام بتنفيذها يقدم المتهم المقبوض عليه إلى وكيل الجمهورية مع أصل أمر القبض و هذا الأخير يقوم بالتأشير على هام الأمر بعبارة صالح للحبس و بعدها يسلمه إلى رئيس حرس السجن و في نفس الوقت فإن وكيل الجمهورية يرسل المحضر المثبت لتنفيذ أمر القبض إلى قاضي التحقيق رغم أن القانون وفقا للمادة 120 من قانون الإجراءات الجزائية لم تشرط ذلك .

و الهدف من هذه الإجراءات عمليا هو إمكانية المراقبة و الإشعار لجميع الأطراف حتى يتم الاستجواب خلال 48 ساعة فإذا مضت هذه المدة دون استجواب تطبق أحكام المادة 121 من قانون الإجراءات الجزائية كما أشرنا له سابقا .

1- بارش سليمان ، المرجع السابق، ص 102.

ثالثا : الأمر بالإيداع :

أ- تعريف أمر بالإيداع :

إن أمر الإيداع طبقا للمادة 1/117 من قانون الإجراءات الجزائية هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى رئيس مؤسسة إعادة التربية باستلام و حبس المتهم وقد أشار إليه المشرع في المادة 118 المعدلة بموجب قانون 2001/06/26 بمصطلح مذركة .

و يعد هذا الأمر سندا لحبس المتهم مؤقتا و لكن يمكن أن يكون سندا للبحث عن المتهم و نقله للمؤسسة العقابية متى كان فارا من حبس ناتج عن أمر إيداع لذلك فإن الكثير من لم تنص عليه اكتفاء بأمر الحبس و هذا أسلم لأن الشخص إذا كان فارا أو هاربا يكتفي المحقق باقتياده إلى المؤسسة العقابية بأمر القبض و إذا كان موجودا بين يديه فبعد أن يستوجبه يصدر في حقه أمرا بالحبس لذلك فلا فرق بين الأمر بالحبس المؤقت المتهم و الأمر بإيداعه مادام كل منهما يقتض الآخر إ لا حبس إلا بأمر الإيداع فلماذا لا يصدر أمر الحبس فقط ؟

و قاضي التحقيق بإصداره أمر الإيداع يكون قد وضع المتهم تحت تصرفه قصدا استجوابه متى شاء و من المفروض في أمر الإيداع أن يكون الشخص موجودا بين يدي المحقق فهو حينما يستجوبه متى رأى ضرورة لإيداعه الحبس أصدر ذلك الأمر و هذا ما يستخلص من نص المادة 2/117 من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت أنه " يبلغ قاضي التحقيق هذا الأمر للمتهم و يتعين أن ينص عن هذا التبليغ بمحضر الاستجواب " .

و بالنسبة لمصدر أمر الإيداع فإنه طبقا لقانون الإجراءات الجزائية فإنه قد يكون إما قاضي التحقيق أو النيابة [1] .

قاضي التحقيق :

لقد ذكرت المادة 109 من قانون الإجراءات الجزائية أن قاضي التحقيق من حقه أن يصدر أمرا بإيداع المتهم كما أن المادة 118 بينت الشروط و القيود المطلوبة في مثل هذا

1- أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 110.

الأمر أما المادة 117 من قانون الإجراءات الجزائية فقد ذكرت لفظ " القاضي " المصدر لهذا الأمر دون تقييد بالتحقيق فهل قاضي الحكم من حقه إصدار مثل هذا الأمر ؟ فبالرجوع للقسم السادس من قانون الإجراءات الجزائية في الحكم من حيث هو " نجد أن نص المادة 358 من قانون الإجراءات الجزائية تخول لقاضي الحكم حق إصدار أمر بإيداع المتهم الحبس متى كان المر متعلق بجنحة من جنح القانون العام عقوبتها لا تقل عن سنة حبس و يكون هذا القرار مسببا .

لذلك فأمر الإيداع يصدر عن القاضي مطلقا سواء كان قاضي التحقيق أو قاض حكم أدنى درجة أم من درجة أعلى كغرفة الاتهام أو الغرفة الجزائية .

النيابة العامة :

طبقا للمادة 3/117 من قانون الإجراءات الجزائية فإن وكيل الجمهورية له حق إصدار أمر بإيداع المتهم المؤسسة العقابية في حالة التلبس وفق للشروط المنصوص عليها في المادة 59 من قانون الإجراءات الجزائية متى لم يقدم مرتكب الجنحة ضمانات كافية بحضوره مرة ثانية –

ضمانات المتهم في هذا الأمر :

لقد كفل القانون للمتهم عدة ضمانات اتجاه أمر الإيداع لضمان حريته و منع تعسف السلطة التي لها حق إصداره و هذه الضمانات هي :

1- لا يجوز إصدار الأمر في مواجهة المتهم إلا بعد استجوابه طبقا للمادة 118 من قانون الإجراءات الجزائية لأنه بالاستجواب يمكن للمتهم أن يدافع عن نفسه ويوضح ما التمس على المحقق أو يتعهد له بضمانات كافية للاستجابة لطلباته فالاستجواب إجراء جوهري يهدف للكشف عن الحقيقة و به يمكن للمتهم إثبات ما يبرئ ساحته أو يشكك فيما نسب إليه[1].

2- أن تكون الجريمة جنحة معاقبا عليها بالحبس أو بقوبة أشد : فقاضي التحقيق لا يستطيع إصدار أمر الإيداع لو طلب منه التحقيق في الجريمة هي في حقيقتها مخالفة أو

1- ملياني بغدادي ، المرجع السابق ، ص 269

جنحة لكن عقوبتها ليست الحبس أو أشد من ذلك بالرغم من استطاعته إصدار أمر الإحضار الذي لم يشترط فيه القانون هذا الشرط لأن الشرط المشرع وزان بين الجرائم و عقوبتها من جهة و حرية الأفراد و ضرورة إيداعهم من عدمه من جهة ثانية فوجد أن تلك الجرائم قليلة الخطورة تستدعي تقييد الحرية و المساس بها و هذا فيه حد من سلطة القاضي في إصدار الأمر بالإيداع و أساس هذه الضمانة هو جسامة الجريمة [1] .

3- أثر تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب قانون 08-01 المؤرخ في 2001/06/26 أضاف المشرع للقيدين السابقين شرطا ثالثا وهو أن يصدر أمر الإيداع تنفيذا لأمر الوضع في الحبس المؤقت [2] .

رابعا : الأمر بالحبس المؤقت :

إن من أخطر القرارات التي يمكن للسلطات القضائية أن تتخذها أثناء س الدعوى الجزائية تلك المتعلقة بتقييد حرية الشخص في التنقل التي يحميها الدستور و بالنسبة لإجراءات الحبس المؤقت فقد أجازه القانون لقاضي التحقيق أثناء السير التحقيق لتقييد حرية المتهم لحسن سير التحقيق و الوصول للحقيقة و محاولة الإقامة التوازن بين قواعد الدستور الحامية للحريات الفردية بما فيها قاعدة البراءة و ضرورة الحبس المؤقت صرح المشرع أن الحبس المؤقت إجراء استثنائي و أمام خطورته على حرية المتهم يجب تقيده بأكبر قدر ممكن من الضمانات التي تكفل استعماله في إطار سليم

و تدعيما لهذه الضمانات يجب أن يخضع لرقابة القضائية تضمن فعالية هذه الضمانات حتى لا يكون هذا الإجراء بعيدا عن فكرة العدالة .

و تتمثل ضمانات المتهم في أمر الوضع في الحبس المؤقت :

1- الضمانات الشكلية :

1- عبد الله أوهابية ، المرجع السابق ، ص 269

2- ربيعي حسن ، الحبس المؤقت و حرية الفرد ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير غير منشورة ، كلية الحقوق جامعة قسنطينة ، 2008-2009 . ص 125.

تعد الشروط الشكلية للحبس المؤقت قيودا على ممارسة سلطة اتخاذ الأمر بالحبس المؤقت و من هذه الشروط ما يلي :

أ- صدور الأمر الحبس المؤقت طبقا للمادتين 2/68 و 68 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية .

ب- أن تحتوي أمر الحبس المؤقت على بيانات جوهرية طبقا للمادة 109 من قانون الإجراءات الجزائية :

- أن يتضمن بيانات تتعلق بالهوية .
- توقيع القاضي الذي بيان هام لمعرفة إذا كان مصدره قد خوله القانون ذلك أم لا كون أن تقرير الحبس من طرف سلطة مختصة بعد ضمانه للمتهم خاصة و أن هذه السلطة تتمتع بالكفاءة و الاستقلالية .
- تحيدي التهمة لمنسوبة للمتهم وهو بيان جوهري يبين إذا ما كنت الوقائع المرتكبة من المتهم تستدعي الحبس أم لا[1] .
- ذكر مبررات الحبس المؤقت .
- تبليغ المتهم بالأمر الحبس المؤقت و أسبابه فورا و هو يعد ضمانة هامة تتعلق بحق المحبوس من حيث الدفاع لأن هذا التبليغ يتيح له الفرصة للوقوف على الوقائع المنسوبة له و التكييف القانوني المعطى له و من تم يمكن له تحضير دفاعه .
- إصدار مذكرة إيداع تنفيذا لهذا الأمر .

2- الضمانات الموضوعية :

إن الحبس المؤقت قد شرع لمصطلح التحقيق فهو ليس عقوبة توقعها سلطة التحقيق بل هو من إجراءات التحقيق قصد به مصلحة التحقيق ذاته لكنه إجراء استثنائي لذا لا يجوز لهيئة التحقيق الإسراف فيه و حتى لا يكون هناك تعف هذا الإجراء فقد أورد قانون الإجراءات الجزائية شروطا موضوعية تعتبر من أهم الضمانات القانونية التي تكفل اتخاذ الحبس

[1]- محمد زكي أبو عامر ، الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ، ط 07، 2005 ، ص 55.

المؤقت في نطاق قرينة البراءة التي يتمتع بها المتهم طبلة إجراءات التحقيق و تتمثل هذه الشروط في :

- أن تكون الجريمة المنسوبة للمتهم جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس .
- توافر مبررات الحبس المؤقت المتمثلة في إحد الشروط المنصوص عليها في المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية و هي :

- أن يكون الحبس المؤقت الوسيلة الوحيدة للحفاظ على الحجج و الأدلة المادية أو وسيلة لمنع الضغط على الشهود أو الضحايا .
- أن يكون الحبس ضروري لحماية المتهم أو وضع حد للجريمة أو الوقاية من حدوثها من جديد .
- أن تقوم ضد المتهم دلائل قوية و قرائن متماسكة على اتهامه بالجرم المنسوب إليه طبقا للمادتين 2/51 و 2/89 من قانون الإجراءات الجزائية و القرائن الفعلية يستنتجها قاضي التحقيق من الوقائع المعروضة عليه [1].

3- تقييد مدة الحبس المؤقت :

على أساس أن الحبس المؤقت إجراء استثنائي طبقا لما نصت عليه المادة 1/123 من قانون الإجراءات الجزائية يفترض أن يكون مؤقتا لخطورته و مساسه بالحرية وضع المشرع ضمانة هامة تتعلق بتقرير حد أقصى للحبس المقت و هذا بحسب طبيعة الجريمة و نوعها و ذلك كما يلي :

أ- في الجنح :

1- أن تكون مدة الحبس المؤقت 20 يوما و ذلك بتوفير الشروط التالية :

- أن يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا هو الحبس لمدة لا تفوق سنتين .
- أن يكون المتهم مقيما بالجزائر.

[1]- ربيعي حسن ، المرجع السابق ، ص 130.

- أن لا يكون المتهم قد سبق الحكم عليه من اجل جناية أو جنحة قانون العقوبات بعقوبة الحبس النافذ تفوق 03 أشهر .

2- لا يجوز أن تتجاوز مدة الحبس المؤقت الأربعة أشهر في غير الأحوال المنصوص عليها في المادة 124 من قانون الإجراءات و ذلك في الحالات التي يكون فيها الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا هو الحبس لمدة تفوق سنتين و لا تزيد عن 03 سنوات .

3- بالنسبة الجنح التي تصل فيها مدة الحبس المؤقت إلى 08 أشهر و ذلك إذا كانت العقوبة المقررة قانونا تزيد عن 03 سنوات على أن يكون أمر التمديد مسببا بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية .

ب- في الجنايات :

مدة الحبس المؤقت تكون 04 أشهر و يجوز تمديدها مرتين لتصل لـ 12 شهرا من طرف قاضي التحقيق .

- يجوز لغرفة الاتهام تمديد مرة واحدة استثناء لتصل إلى 16 شهرا و ذلك بطلب من قاضي التحقيق .
- و في الجرائم الموصوفة بالتخريبية و الإرهابية طبقا للمادة 125 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية يكون التمديد 05 مرات على أن تكون 04 أشهر في كل مرة [1].
- و في الجرائم العابرة للحدود التمديد يكون حتى 11 مرة في كل مرة 04 أشهر.

4-تسبب أمر الحبس المؤقت :

من الإجراءات المهمة التي يجب مراعاتها هـ تسبب أمر الحبس المؤقت و هذا يعد دافعا لسلطة التحقيق في أن تتريث في اتخاذ مثل هذا الإجراء و أن تلجأ له إلا بعد إحاطة بظروف التحقيق طبقا للمادتين 125 و 125 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية كما يجب أيضا تسبب تمديد مدة الحبس المؤقت تبعا لعناصر التحقيق .

[1]- محمد زكي أبو عامر ، المرجع السابق ، ص 85.

5-خصم مدة الحبس المؤقت من العقوبة المحكوم بها و التعويض في حالة البراءة:

لقد منح المشرع للمتهم المحبوس مؤقتا ضمانات حال انتهاء حبسه سواء حكم عليه بالإدانة أو البراءة .

ففي حالة الحكم بالإدانة و كانت العقوبة المحكوم بها وقد وضحت لنا المادة 03/121 من قانون إصلاح السجون أن الحبس المؤقت يخفض بثمامة من مدة العقوبة أما في حالة الحكم بالبراءة فإن المشرع أعطى المحبوس مؤقتا ضمانتي :

ضمانة المعنوية : نصت المادة 125 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية و التي قررت بأنه يجوز للمتهم متى حكم عليه بالبراءة أن يطلب من جهة القضائية التي أصدرت الحكم الأمر بنشره حسب الوسائل التي يراها مناسبة و هذا قصد اعتباره و سمعته التي يمكن أن تكون مست نتيجة حبسه مؤقتا .

ضمانة مادية : نصت عليها المادة 46 من الدستور فإنه يترتب على الخطأ القضائي تعويض من الدولة و يحدد القانون شروط التعويض القضائي و كيفية فلو حبس المتهم مؤقتا تم صدر أمر بأن لا وجه للمتابعة فإنه يستفيد من التعويض القضائي و يكون حكمه في ذلك كمن حكم ببراءته تماما ، و متى لحقه ضرر ثابت و متميز جراء الحبس بأن يطلب تعويض يمنح من طرف لجنة على مستوى المحكمة العليا هي لجنة التعويض الثاني يكون بواسطة النائب العام في الحلتين طبقا للمادة 180 من قانون الإجراءات الجزائية عندما تكون الدعوى الجزائية المطروحة على الجهة الحكم ما عدا محكمة الجنايات ، و تكون وقائعها قابلة لوصفها وصفا جنائيا فالنائب العام قبل لافتتاح الرافعات أن يأمر بإحضار الملف و إعداد القضية و تقديمها مشفوعة بطلباته أما المادة 181 من قانون الإجراءات الجزائية تتعلق بالقضايا صدر فيها قرارات بانتهاء وجه الدعوى ثم أوراق ووثائق تحتوي على أدلة جديدة [1].

[1]- ربيعي حسن ، المرجع السابق ، ص 135.

كما تقم غرفة الاتهام برقابة أعمال قاضي و مراقبة الحبس المؤقت فلقد منح لها المشرع مراقبة و مراجعة التحقيق و حق التصدي و حق إبطال الإجراءات مشوبة بعيد ، كما تعتبر غرفة الاتهام الجهة القضائية الوحيدة التي تحيل القضايا التي وصف جناية و الجرائم المرتبطة بها إلى المحكمة الجنايات بموجب قارا الإحالة .

و تختص غرفة الاتهام بمراقبة أعمال ضابط الشرطة القضائية ذلك طبقا لأحكام المواد 206 إلى 211 من قانون الإجراءات الجزائية و تكون المتابعة إما تأديبية في حالة إخلال ضابط الشرطة القضائية بالمهام الموكلة إليهم ، و إما تكون المتابعة جزائية في حالة ارتكابهم جريمة من جرائم القانون العام .

فبالإضافة إلى اختصاصات غرفة الاتهام باعتبارها درجة الثانية للتحقيق فإن رئيس غرفة الاتهام يختص بمراقبة و الإشراف على حسن سير إجراءات التحقيق في مكاتب التحقيق بدائرة المجلس التابع لاختصاصه و مراقبة الحبس المؤقت كما أسند له مهمة تنحيه قاضي التحقيق طبقا لمادة 71 بموجب تعديل القانون رقم 01-08 المؤرخ في 2001/06/26 و ذلك تدعيما لاستقلالية قاضي التحقيق عن النيابة العامة بعدما كان تقديم طلب النتيجة لوكيل الجمهورية .

الفرع الثاني : الإفراج المؤقت و الرقابة القضائية :

أولا : الإفراج المؤقت :

أ- الإفراج المؤقت عن المتهم قبل انتهاء التحقيق :

إذا كان الحبس المؤقت أجازة الم شرع استثناء لمصلحة التحقيق فلا شك أنه يجوز لقاضي التحقيق الذي أصدر هذا الأمر أن يفرج عن المتهم مى رأى مبررات الحبس المؤقت قد زالت و يكون الإفراج المؤقت وفقا للحالات التالية :

1-الإفراج المؤقت من قاضي التحقيق :

و ذلك طبقا للمادة 15/26 من قانون الإجراءات الجزائية بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية و شرط أن يتعهد المتهم بحضور جميع إجراءات التحقيق مجرد استدعائه و أن يخطر قاضي التحقيق بجميع تنقلاته .

2-الإفراج المؤقت بناءا على طلب وكيل الجهورية :

فبناءا على نص المادة 2/126 من قانون الإجراءات الجزائية إنه يجوز لوكيل الجمهورية طلب الإفراج المؤقت في كل وقت و على قاضي التحقيق أن يبت في الطلب خلال 48 ساعة .

3-طلب الإفراج من المتهم أو محاميه :

يقدم هذا الطلب لقاضي التحقيق الذي يعرضه وكيل الجمهورية لتقديم طلباته من مهلة 05 أيام التالية لتلقيه الملف و يبت قاضي التحقيق في الطلب في مهلة 08 أيام من إرسال الملف إلى وكيل الجمهورية طبقا للمادة 127 من قانون الإجراءات الجزائية و إذا ت قبول الطلب على المتهم التعهد بالحضور لجميع إجراءات التحقيق و في حالة رفض الطلب فلا يحوز تجديده إلا بعد مضي 30 يوما من تاريخ الطلب السابق [1] .

ثانيا : الرقابة القضائية :

إن الرقابة القضائية وضعها المشرع للتخفيف من صعوبة تطبيق الحبس المؤقت نظرا ملا لهذا الأخير من تأثير مباشر على حرية المتهم التي لا ثمن لها وتمثل الرقابة القضائية وسيلة لتجنب اللجوء إلى الحبس المؤقت وكبديل له و تعد في حد ذاتها ضمان حرية المتهم كونها تسمح ببقائه حرا .

و إن السماح للمتهم بالاستفادة من بقائه حرا يستوجب إخضاعه لجملة من الالتزامات المذكورة في المادة 125 مكرر 01 من قانون الإجراءات الجزائية على سبيل الحصر و هذا في حد ذاتها ضمانة للمتهم الذي يصبح يعيش حياة عادية لأنه لو كان محبوسا يكون في نظر العموم مجرما حقيقيا حتى و لو تمت تبرئته لأن المجتمع لا يفرق بين البراءة و الإدانة.

1- جيلالي بغدادي، المرجع السابق ، ص 274.

إن قاضي التحقيق يجوز له إضافة أو تعديل التزام من التزامات الرقابة القضائية حسب ما تقتضيه المصلحة بأمر مسبب كون أن التسبب ضمانة للمتهم إذا أنه يسهل مراقبة تقرير ما إذا كان الإجراء المقرر إضافته أو تعديله تعسفيا أم جاء وفقا للقانون .

و من الضمانات المقررة في ميدان الرقابة القضائية طبقا للمادة 125 مكرر 02 حق المتهم طلب رفع الرقابة القضائية و الذي على قاضي التحقيق الفصل فيه في أجل 15 يوما ابتدءا من تقديم الطلب و بإمكانه اللجوء إلى غرفة الاتهام التي تصدر قرارها في أجل لا يتجاوز 30 يوما من تاريخ رفع الطلب إليها متى لم يفصل قاضي التحقيق في الآجل القانون.

ولا يجوز القاضي التحقيق الأمر بوضع المتهم تحت نظام الرقابة القضائية إلا إذا كانت الجريمة جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس و هذا ما يعد فعلا ضمانة للحرية[1].

المطلب الثاني الضمانات المقررة للمتهم أثناء إصدار أوامر التصرف في التحقيق :

عندما ينتهي قاضي التحقيق من إجراء التحقيق فإنه يتصرف في الدعوى على ضوء الوقائع و الأدلة و يكون تصرف في الملف في شكل أوامر حسب الأحوال لذلك سنتعرض لهذه الأوامر و ما تحققه من الضمانات للمتهم .

الفرع الأول : الأمر بانتفاء وجه الدعوى

يقوم قاضي التحقيق بمجرد الانتهاء من التحقيق بإرسال ملف الدعوى إلى وكيل الجمهورية بعد أن يقوم أمين ضبط التحقيق بترقيمه ، و على قاضي التحقيق تمحص جميع الأدلة الموجودة بالملف و بناءا على ما توصل إليه من نتائج فإنه قد يصدر أمرا بأن لا وجه للمتابعة كما رأى أنه لا وجه لإقامة الدعوى و لا يهم أن يكون أمره مخالفا لطلبات وكيل الجمهورية لقد إكتفى المشرع في المادة 163 من قانون الإجراءات الجزائية بذكر المبررات و الأسباب التي تمكن قاضي التحقيق من إصدار هذا الأمر و التي هي كالأتي :

1- عبد الله أوهابية ، المرجع السابق ، ص 155.

1-الأسباب القانونية :

- إذا كانت الواقعة على الوجه الذي انتهى إليه التحقيق لا تكون جريمة يعاقب عليها القانون .
- إذا كانت الواقعة تكون جريمة إلا أن أحد أركانها غير متوفر سواء المادي أو المعنوي .

2-إذا توافر جميع أركان الجريمة لكن وجد سبب من أسباب الإباحة أو موانع العقاب

3-الأسباب الموضوعية : تكون في الصورتين الآتيتين :

أولا : عدم معرفة مرتكب الجريمة بأن ظل مجهولا و لم يستطع قاضي التحقيق التوصل إليه و تكون عندما يفتح التحقيق ضد الشخص غير مسمى لذلك فحسن سير العدالة يقتضي أن لا يبقى ملف القضية قائما لدى المحقق ما دام الفاعل مجهولا و ما دام القانون يجيز فتح التحقيق ثانية متى عرف مرتكب الجريمة لأن الأمر بانتفاء وجه الدعوى ليس حكما قضائيا ولا يكتسب قوة الشيء المقضي فيه كما أن الإحالة أمام المحكمة يجب أن تكون ضد شخص معين [1].

ثانيا : عدم وجود دلائل كافية ضد المتهم على ثبوت الجريمة و نسبتها له و المقصود بالدلائل الكافية ليس معناه أدلة الاقتناع الجازمة التي يمكن لاعتماد عليها وحدها في الإدانة ذلك أن الدلائل هي القرائن الفعلية المستنبطة من الوقائع المعروضة على قاضي التحقيق و هي وسائل غير مباشرة في الإثبات و لا تكفي وحدها للإدانة عند الحكم في القضية .

و تجدر الإشارة بأن بانتفاء وجه الدعوى قد يكون كليا فينتهي التحقيق بالنسبة لكل وقائع و لجميع الأشخاص الذين تمت متابعتهم ، أما الأمر الجزائي بألا وجه للمتابعة فيكون في حالة تعدد التهم و المتهمين فيصد هذا سواء بالنسبة لإحدى التهم أو لأحد المتهمين طبقا لمقتضيات المادة 167 من قانون الإجراءات الجزائية .

1- إسحاق إبراهيم منصور ، المرجع السابق ، ص99 .

الضمانات المقررة للمتهم بصدد هذا الأمر :

1- إخلاء سبيل المتهم :

إذا رأى قاضي التحقيق بأن مبررات صدور الأمر بألا وجه المتابعة قد توفرت فإنه بمجرد إصداره وفق أي سبب يجب إخلاء سبيل المتهم لما نصت عليه المادة 2/163 من قانون الإجراءات الجزائية و ذلك ما لم يستأنف وكيل الجمهورية هذا الأمر إذ في هذه الحالة يظل المتهم محبوسا مؤقتا إلى أن ينتهي أجل الطعن وكيل الجمهورية و الفصل فيه أو ما لم يكن المتهم محبوسا آخر و هذا الإخلاء يعد ضمانة للمتهم حيث يسترد حريته من حيث التنقل و عدم المضايقة كما يسترد أيضا مقومات شخصية المعنوية من حيث الاعتبار لأن إخلاء السبيل المقام على أمر بأن لا وجه للمتابعة يعني عدم ثبوت الجريمة في حقه .

2-الإسراع في تقديم الملف إلى وكيل الجمهورية بمجرد اعتبار التحقيق منتهيا :

فمتى توصل التحقيق لتكوين قناعة لإصدار هذا الأمر عليه دون تماطل أن يرسل الملف وكيل الجمهورية قصد تقديم هذا الأخير طلباته في مدة لا تتجاوز عشرة أيام و هذا الحث على الإسراع هو لفائدة المتهم حتى لا يبقى مقيد الحرية و محبوسا في إطار التحقيق رغم عدم جدواه .

3-طلب تمحيص الأدلة قبل إصدار أمر بألا وجه للمتابعة :

نص المشرع على تمحيص الأدلة من طرف قاضي التحقيق للمادة 2/162 من قانون الإجراءات الجزائية و هذا ضمانة هامة للمتهم فقاضي التحقيق بهذا التمحيص يبحث في كل ما يدين المتهم أو يبرئ ساحته فإذا أصدر أمرا كان عن قناعة لا ريب فيها و المتهم عند شعوره بأن القاضي أستنفذ كل طرق بحثه فإن ذلك يبعث فيه الاطمئنان فيما اتخذ لصالحه كما أن التمحيص متى أقيم على حيثيات جدية فإن ذلك يقلل من الاستئناف[1] .

1- محمد زكي أبوعامر، المرجع السابق ، ص 130. .

الفرع الثاني : أمر الإحالة .

إذا تبين لقاضي التحقيق أن الواقعة التي انتهى إليها التحقيق هي مخالفة أو جنحة و ترجحت لديه الإدانة أمر بإبلاغ ملف القضية إلى وكيل الجمهورية لتقديم طلباته المكتوبة في ظرف عشرة أيام على الأكثر إما بالموافقة على الأمر أو بالتماس تحقيق تكميلي و بعد عودة ملف القضية لقاضي التحقيق يتصرف هذا الأخير في الدعوى وفقا لما يراه مناسبا فيأمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة الفاصلة في المخالفات إذا تبين له الوقائع تشكل مخالفة و الإفراج عن المتهم إذا كان محبوسا طبقا للمادة 1/164 من قانون الإجراءات الجزائية و إذا ما رأى أن الوقائع تكون جنح أحال المتهم على المحكمة الفاصلة في الجنح .

1-إطلاق سراح المتهم في الحال :

و ذلك إذا رأى قاضي التحقيق أن الجريمة التي يحال من أجلها المتهم جنحة معاقب عليها بالغرامة أولا تشكل إلا مخالفة فإن قاضي التحقيق وفقا لقناعته الذاتية و النهائية التي توصل لها عليه أن يطلق سراح المتهم و إذا كانت أيضا جنحة معاقب عليها بالحبس لأقل من سنتين أو يساويهما و كان له موطن بالجزائر و لم يكن قد حكم عليه في جناية أو بعقوبة الحبس لمدة أكثر من 03 أشهر و بغير إيقاف التنفيذ لارتكابه جنحة من جنح القانون العام و مكث المتهم في الحبس أكثر 20 يوما إذا يفرج عنه بقوة القانون طبقا للمادتين 1/124 و 2/164 من قانون الإجراءات الجزائية [1].

2-إرسال الملف دون تباطؤ للجهة القضائية المختصة :

على قاضي التحقيق بمجرد اعتباره التحقيق منتهيا أن يقوم بإرسال الملف لوكيل الجمهورية الذي يقدم طلبات مكتوبة في ظرف 10 أيام على الأكثر و متى رد إليه و أصدر قاضي التحقيق أمرا بالإحالة على المحكمة فإنه يرد الملف ثانية لوكيل الجمهورية و على الأخير يرسل الأمانة الضبط الجهة القضائية طبقا للمادة 165 من قانون الإجراءات الجزائية و

1- حسن علوب ، استعانة المتهم بمحام ، رسالة دكتورة ، معهد البحوث والدراسات العربية ، القاهرة ، 1995 ، ص 70 .

المشرع في هذه النصوص قد حرص على عدم مكوث ملف المتهم بين الأخذ و الرد و التماطل من بعض الأشخاص و الجهات و استلزم الحرص و الإسراع فالمتهم إذا كان محبوسا مؤقتا يجب أن تنعقد الجلسة في أجل لا يتعدى شهر .

و عليه فإن الغاية من الإسراع في الإجراءات هو التقليل من مدة الحبس المتهم فإن كان بريئا فإن ذلك يؤدي لتقديمه في أقرب وقت ممكن لمحاكمة و يتحصل على حكم البراءة الذي به ينزع ما كان عليه من قيود و أما إذا مدانا هدأ باله و أطمأن لمحاكمته و عرف مصره وهو إيجابي لحسن سير العدالة .

الفرع الثالث : الأمر بإرسال المستندات :

متى رأى قاضي التحقيق أن الوقائع تشكل جناية فإنه يأمر بإرسال ملف الدعوى بمعرفة وكيل الجمهورية إلى النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يقع في دائرة اختصاصه مكتب قاضي التحقيق قصد عرض الملف على غرفة الاتهام طبقا للمادة 166 من قانون الإجراءات الجزائية و تجدر الإشارة أن المتهم إذا كان حدثا يصدر أمر بإحالته لقسم الأحداث لمقر المجلس القضائي طبقا للمادة 2/451 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

و تتمثل الضمانات المقررة للمتهم في مواجهة هذا الأمر بما يلي :

1-إسناد مهمة الإحالة إلى محكمة الجنايات ليس لقاضي التحقيق بل إلى غرفة الاتهام:

بالنسبة للأشخاص البالغين سن الرشد الجزائي و حتى بالنسبة للقاصرين الذي يتراوح عمرهم بين 16 و 18 سنة من كانت الجرائم التي ساهموا في اقترافها تتعلق بالإرهاب طبقا للمادتين 248 و 249 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلتين بأمر رقم 95-10 .

و العلة من وراء ذلك هو أنه إذا كانت الجنح و المخالفات قد منح المتهم فيها حق الاستئناف فإن الجنايات هي أخطر الجرائم و أشدها عقوبة و لم يتمكن المتهم الاستئناف فيها لذلك يجب إحاطة المتهم بضمانات تكفل حماية حريته و تتمثل هذه الضمانات في تولي غرفة

1- حسن علوب ، المرجع السابق ، ص 71.

الاتهام كجهة قضائية أعلى درجة من قاضي التحقيق و باعتبارها درجة الثانية للتحقيق من مراقبة تقدير قضاء التحقيق ومدى كفاءة الأدلة التي يبرر إحالة المتهم على محكمة الجنايات و هذا بالفعل ما يدفع قاضي التحقيق للتأكد من استناد التهمة للمتهم و كذا من التكييف الصحيح

2- إرفاق أمر الإرسال بقائمة أدلة الإثبات :

و يحمل هذا الأمر ضمانة هامة للمتهم طبقا للمادة 166 من قانون الإجراءات الجزائية و قاضي التحقيق إذا ما أراد أن يرسل الملف للنائب العام لتقديمه لغرفة بمعرفة وكيل الجمهورية فعليه أن يحرر قائمة محتويه على أدلة الإثبات الوقائع و إرسالها رفقة الملف بالتالي فإن هذه القائمة تتطلب من المحقق دراسة الأدلة ووسائل الإثبات بجدية لتخيير ما يكون صالحا منها كدليل و ما لا يصلح و من تم فإنه لن يأخذ بعبارات عامة مثلا نظرا لكثرة الأدلة أو نظرا لوجود أدلة إثبات قائمة و غيرها من العبارات الخالية من دليل محدد يبرر إصدار هذا الأمر .

2-تبليغ الأوامر إلى محامي المتهم و إحاطة هذا الأخير علما بها :

لقد نصت المادة 168 من قانون الإجراءات الجزائية بأنه على قاضي التحقيق أن يبلغ المتهم بالأوامر القضائية في ظرف 24 ساعة بكتابة موصى عليه من وقت صدورها و الواقع أن التبليغ يتم عن طرق الضبطية القضائية كما يحيط المتهم علما بأوامر الإحالة إرسال الأوراق للنيابة العامة بالأوضاع و المواعيد نفسها إلا إذا كان المتهم محبوسا فيكون ذلك بواسطة المشرف على مؤسسة إعادة التربية و هذا الإبلاغ و تلك الإحاطة فائدة للمتهم حتى يتمكن من تحضير دفاعيه لدرء التهمة عنه أو التحقق منها[1] .

[1]-ماروك نصر الدين ، المرجع السابق ، ص 96.

المبحث الثاني : الضمانات المقررة للمتهم أمام غرفة الاتهام :

بالرجوع للتنظيم القضائي الجزائري نجد أن لقضاة على مستوى كل مجلس قضائي جهة ترشدهم و تراقبهم هي غرفة الاتهام طبقا لنص المادة 176 من قانون الإجراءات الجزائية و عليه فإنه توجد في كل مجلس قضائي غرفة واحدة على الأقل و هي تعتبر قضاء تحقيق درجة ثانية، فما هي الاتهام و كيف يتم إخطارها بملف القضية و ذلك وفقا لما يلي :

المطلب الأول: تعريف غرفة الاتهام و كيفية إخطارها بالقضية :

الفرع الأول : التعريف غرفة الاتهام :

إن غرفة الاتهام هي الهيكل القضائي الجزائري تكتسي أهمية خاصة و ذلك نظرا للاختصاصات التي خولها المشرع أين خصصت لها المواد 176 إلى 211 من قانون الإجراءات الجزائية بحيث يوجد بكل مجلس قضائي غرفة اتهام واحدة على الأقل يعين رئيسها و مستشارها لمدة 03سنوات بقرار من وزير العدل حافظ الأختام ،

و عليه يجوز أن يكون بالمجلس الواحد أكثر من غرفة الاتهام إذا كانت كثافة العمل تتطلب ذلك كما أن أغلب غرف الاتهام تشكيلتها ثلاثية لذا قضت المحكمة العليا أن تشكل غرفة الاتهام من النظام و لما كان القرار المطعون فيه يبين أن غرفة الاتهام مكونة من رئيس و ثلاثة مستشارين و هو يخالف قاعدة العدد الفردي و ذلك من أجل إبراز الأغلبية أما العدد الزوجي يحول دون ذلك[1] .

و يكتمل تشكيل الغرفة بمثل النيابة العامة من طرف النائب العام أو أحد مساعديه و يقوم بوظيفة كاتب الجلسة أحد كتاب ضبط المجلس و تنعقد هذه الأخيرة إما باستدعاء من رئيسها و إما بناء على طلب النيابة العامة كلما دعت الضرورة إلى ذلك و تصل القضايا إليها إما عن طريق الاستئناف الذي يرفعه أي طرف في الدعوى العمومية ضد الأوامر قاضي التحقيق فهو الطريق العادي و الأكثر استعمالا و أما الطريق الثاني يكون بواسطة

1- قرار رقم 268972 بتاريخ 2001/05/29 ، المجلة القضائية العدد1 لسنة 2001 ، ص 325.

النائب العام في حالتين طبقا للمادة 180 من قانون الإجراءات الجزائية عندما تكون الدعوة الجزائية المطروحة على جهة حكم ما عدا محكمة الجنايات و تكون وقائعها قابلة لوصفها وصفا جنائيا فللنائب العام قبل افتتاح المرافعات أن يأمر بإحضار الملف و إعداد القضية و تقديمها مشفوعة بطلباته أما المادة 181 من قانون الإجراءات الجزائية تتعلق بالقضايا التي صدر فيها قرارات بانتفاء وجه الدعوى ثم أوراق و وثائق تحتوي على أدلة جديدة .

كما تقوم غرفة الاتهام بمراقبة أعمال القاضي و مراقبة الحبس المؤقت فلقد منح لها المشرع حق مراقبة و مرجعة التحقيق و حق التصدي و حق إبطال الإجراءات المشوبة بعيب كما تعتبر غرفة الاتهام الجهة القضائية الوحيدة التي تحيل القضايا التي لها وصف جناية و الجرائم المرتبطة بها إلى محكمة الجنايات بموجب قرار الإحالة .

و تختص غرفة الاتهام بمراقبة أعال ضابط الشرطة القضائية و ذلك طبقا لأحكام المواد من 206 إلى 211 من قانون الإجراءات الجزائية و تكون المتابعة إما تأديبية في حالة إخلال ضابط الشرطة القضائية بالمهام الموكلة إليه ، و إما تكون المتابعة جزائية في حالة ارتكابهم جريمة من جرائم القانون العام[1] .

فبالإضافة إلى اختصاصات غرفة الاتهام باعتبارها درجة ثانية للتحقيق فان رئيس غرفة الاتهام يختص بمراقبة و الإشراف على حسن سير إجراءات التحقيق في مكاتب التحقيق بدائرة المجلس التابع لاختصاصه و مراقبة الحبس المؤقت ، كما اسند له مهمة تنحية قاضي التحقيق طبقا للمادة 71 بموجب تعديل القانون 01-08 المؤرخ في 2001/06/26 و ذلك تدعيما لاستقلالية قاض التحقيق عن النيابة العامة بعدما كان تقديم طلب التنحية لوكيل الجمهورية .

1- عبد الله أوهابية ، المرجع السابق ، ص 170.

الفرع الثاني : كيفية إخطار غرفة الاتهام بالقضية :

ترفع الدعوى إلى غرفة الاتهام من قبل النائب العام الذي يتلقى الملف من وكيل الجمهورية و يجوز أيضا للمتهم إخطار غرفة الاتهام مباشرة في حالة ما إذا قدم طلب إفراج إل قاضي التحقيق و لم يبين فيه هذا الأمر في ظرف 08 أيام على أكثر من تاريخ إرسال الملف إلى وكيل الجمهورية و هذا ما تضمنته المادة 127 من قانون الإجراءات الجزائية .

كما يجوز أيضا للمتهم الأمر مباشرة إلى غرفة الاتهام في حالة ما إذا لم يفصل قاضي التحقيق في طلب المتهم الرامي الرفع الرقابة القضائية عنه في ظروف 15 يوما ابتدءا من يوم تقديم الطلب المادة 125مكرر2 .

و لوكيل الجمهورية أيضا نفس الحق في إخطار غرف الاتهام مباشرة في حالتي عدم فصل قاضي التحقيق في طلب الإفراج أو في طلب رفع الرقابة القضائية في الآجال القانونية المادة 127 و المادة 125 مكرر02.

علاوة على ذلك لوكيل الجمهورية الحق في إخطار غرفة الاتهام مباشرة لطلب البطلان إذا تبين له أن ما قد وقع في إجراء من الإجراءات حسب المادة 02/158 من قانون الإجراءات الجزائية و هذا الحق مخول أيضا لقاضي التحقيق المادة 1/158 من قانون الإجراءات الجزائية[1] .

و من جهة أخرى يجوز للنائب العام إخطار غرفة الاتهام مباشرة في حالتين هما :

1-إذا تبين للنائب العام أن الوقائع المحالة على المحكمة 166 عدا محكمة الجنايات تشكل جناية ، فله في حال عدم افتتاح المرافعة ، أن يأمر بإحضار الأوراق و إعداد القضية و تقديمها و معها طلباتها إلى غرفة الاتهام طبقا للمادة 180 من قانون الإجراءات الجزائية .

1- أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص 116 .

2-إذا تبين للنائب العام من أوراق يتلقاها بعد صدور قرار بأن لأوجه للمتابعة أن ثمة سبب لإعادة التحقيق لظهور أدلة جديدة طبقا للمادة 180 من قانون الإجراءات الجزائية .

و تنعقد غرفة الاتهام باستثناء من رئيسها أو طلب النيابة العامة ، كلما دعت الحالة إلى ذلك حسب المادة 178 من قانون الإجراءات الجزائية .

و من جهة أخرى يجوز لغرفة الاتهام أن تأمر باستحضار الأطراف شخصيا لسماع أقوالهم و إذا قررت ذلك يتعين على غرفة الاتهام الالتزام بأحكام المادة 105 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على عدم جواز سماع المتهم أو المدعي المدني أو إجراء مواجهة بينهم إلا بحضور محاميه أو بعد دعوته قانونا ما لم يتنازل صراحة عن ذلك هذا ما أقرته المادة 3/184 من قانون الإجراءات الجزائية .

كما يجوز لغرفة الاتهام أيضا الأمر بتقديم أدلة الاتهام طبقا للمادة 3/184

يقوم رئيس غرفة الاتهام بتعين مقرر لكل قضية تسند إليه مهمة دراسة الملف و إعداد تقرير عنها يتلى في جلسة .

المطلب الثاني : الضمانات المقررة أثناء مراقبة غرفة الاتهام لإجراءات التحقيق :

إن أي إجراء من إجراءات التحقيق لا يكفي فيه أن يكون ذا أهمية فحسب بل يجب أن يكون إجراءا قانونيا تحترم فيه الإجراءات و الشكليات المطلوبة لأن الهدف منه هو ضمان و حماية حقوق الدفاع ، و لهذا نجد أن الأوامر القضائية التي يصدرها قاضي التحقيق ، تتم مراقبتها عن طريق استئنافها أمام غرفة الاتهام باعتبارها درجة الثانية و في هذا الإطار تتأكد عدة ضمانات للمتهم نتطرق لها كما يلي : [1]

الفرع الأول : الضمانات المقررة أثناء نظرها في استئناف أوامر قاضي التحقيق :

تتم الرقابة القضائية على أعمال قاضي التحقيق بواسطة الطعن بالاستئناف أمام غرفة الاتهام في جمع الأوامر القضائية التي يصدرها و يعد ذلك في أهم الضمانات المقررة للمتهم و

1- محمد حدة ، المرجع السابق ، ص 120.

يتم الطعن بعد إخطار أطراف الدعوى بالأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق بالطرق القانونية أي بعد عملية التبليغ الذي يكون في ظرف 24 ساعة .

الأصل أن يبلغ المتهم طبقا لنص المادة 168 من قانون الإجراءات الجزائية بالأوامر التي يجوز له استئنافها و بالرجوع إلى المادة 1/172 من قانون الإجراءات الجزائية فنجدها حصرت حق استئناف المتهم و محاميه في خمسة أصناف من الأوامر وهم :

1. الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق حال فصله في النزاعات بشأن قبول الإدعاء المدني حسب نص المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية .
2. الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق بشأن الحبس المؤقت و هي ثلاثة فئات

- أوامر وضع المتهم في الحبس المؤقت حسب المادة 123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية .
- أوامر تمديد الحبس المؤقت حسب المادة 125 و المادة 125مكرر1 من قانون الإجراءات الجزائية .
- أوامر رفض طلب الإفراج حسب المادة 127 من قانون الإجراءات الجزائية .

3. الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق بشأن الرقابة القضائية حب المادة 125 مكرر1 و المادة 125 مكرر2.
4. الأوامر ذات الصلة بالخبرة :

- الأوامر برفض طلب إجراء خبرة حسب المادة 2/143 من قانون الإجراءات الجزائية [1] .
- الأمر بإجراء خبرة تكميلية ، و الأمر برفض إجراء خبرة مضادة حسب المادة 2/154 من قانون الإجراءات الجزائية .

1- أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ،ص 209

5. الأوامر التي بمقتضاتها يفصل قاضي التحقيق في اختصاصيه بالنظر في الدعوى إما من تلقاء نفسيه أو بناءا على دفع أحد الخصوم بعدم الاختصاص طبقا لنص المادة 172 من قانون الإجراءات الجزائية .

و ما يلاحظ على هذه القائمة هو غياب بعض الأوامر منها الأوامر التي تبث في طلب استرداد الأشياء المحجوزة أمر الإحالة إلى المحكمة الأمر بإرسال المستندات إلى النائب العام و بالتالي لا يجوز للمتهم ولا لمحاميه استئناف مثل هذه الأوامر .

و يكون الاستئناف سواء من المتهم أو محاميه بعريضة تودع لدى كتابة ضبط طبقا لنص المادة 2/172 من قانون الإجراءات الجزائية ، و إذا كان المتهم محبوسا يجوز له أن يسلم عريضة الاستئناف إلى كاتب ضبط مؤسسة إعادة التربية ، و يتولى مدير المؤسسة تسليمها بدوره لكاتبة ضبط قاضي التحقيق في ظرف 24 ساعة ، و إلا تعرض لجزاءات تأديبية حسب المادة 3/173 من قانون الإجراءات الجزائية .

يرفع الاستئناف في ظرف 03 أيام من تاريخ تبليغ المر إلى المتهم طبقا لنص المادتين 168 و 2/172 من قانون الإجراءات الجزائية [1] .

و بالرجوع إلى نص المادة 168 من قانون الإجراءات الجزائية ، نجدها تنص على أن أوامر قاضي التحقيق تبلغ للمتهم و محاميه في ظرف 24 ساعة برسالة موصى عليها ، و إذا حصل تأخر في التبليغ يترتب على هذا التأخير تأجيل بدأ سريان مهلة الاستئناف حسب مدة التأخير [2] .

و عليه فإن نظر غرفة الاتهام في الأوامر قاضي التحقيق المستأنفة من قبل و ذلك بالفصل فيها نظرا دورها في مراقبة أعمال قاضي التحقيق ، هذا يعد ضمان من ضمانات الحرية الفردية كونه قد يؤدي الفصل في الطلب إلى تحرير المتهم خصوصا في إطار الحبس

1- أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 210.

2- ملياني بغدادي ، المرجع السابق ، ص 321-322.

المؤقت و كذا بصدد الأوامر الأخرى المذكورة أعلاه و التي قد تؤدي بطريقة أو بأخرى إلى المساس بالحريات الشخصية .

الفرع الثاني : الضمانات المقررة من خلال سلطاتها في فحص مشروعية إجراءات التحقيق :

لقد خول المشرع لغرفة الاتهام سلطة الرقابة و الإشراف على إجراءات التحقيق و مراقبة سلامتها و صحتها طبقا لنص المادة 191 من قانون الإجراءات الجزائية و ذلك من أجل صون الحريات و الحقوق ، كونها درجة ثانية للتحقيق، فإذا رأت في الإجراءات سبب من أسباب البطلان قضت ببطلان الإجراءات المشوب و عند الاقتضاء بطلان الإجراءات التالية له بصفة كلية أو جزئية حسب الأحوال و الملابسات و ظروف الدعوى و الأمر المستأنف من أي كان .

و لهذا بعد الإبطال أن تتصدى لموضوع الإجراءات أو تحيل الملف إلى القاضي التحقيق أو قاضي آخر غيره لمواصلة إجراءات التحقيق بحثا عن الحقيقة و إظهارها ، فبمناسبة ذلك فإنها تقوم باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي تراها لازمة و مفيدة طبقا لنص المادة 186 من قانون الإجراءات الجزائية [1] .

و قد ينتج البطلان الأسباب كثيرة منها سهو قاضي التحقيق أو إغفاله لما أوجبه القانون صراحة و لهذا نجد قانون الإجراءات الجزائية يميز بين نوعين من أسباب البطلان فهناك البطلان المقرر بنص صريح ، و هناك البطلان الجوهري .

أولا: البطلان المقرر بنص الصريح (البطلان بنص):

من ضمانات الحرية الفردية المقررة أمام غرفة الاتهام صلاحية تقرير البطلان في حالة عدم مراعاة بعض الأحكام القانونية و من قبل قاضي التحقيق ، و لاسيما الحالات التي رتب فيها صراحة البطلان على عدم مراعاة شكليات معينة ، و قد ورد ذكر أهم الشكليات التي

1- أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 210.

تخص المتهم و التي تعد في الآن واحد كضمان بالنسبة إليه تنحصر في المخالفات أحكام المادة 100 و 105 في قانون الإجراءات الجزائية .

1. إحاطة المتهم علما و صراحة عند سماعه لأول مرة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه.
2. تنبيه المتهم عند سماعه لأول مرة بأنه حر في عدم إدلاء بأي تصريح .
3. إبلاغ المتهم عند سماعه لأول مرة بحقه في اختيار محامي .
4. سماع المتهم بحضور محاميه أو بعد دعوته قانونا .
5. استدعاء المحامي بكتاب موصى عليه يرسل إليه قبل الموعد المحدد لسماع المتهم بيومين على الأقل .
6. وضع ملف الإجراءات تحت طلب محامي المتهم 24 ساعة على الأقل قبل كل سماع إن المشرع لم يتوقف عند تقرير البطلان النص فقط ، و إنما قرر بطلان آخر يمكن لأي طرف من أطراف الدعوى أن يتمسك به في حالة مخالفة الباب الخاص بجهات التحقيق و أمام هذا البطلان فإننا نجد الترسيخ الواضح للضمانات سواء تعلق بالمتهم أو المدعي المدني و يتعلق الأمر بالبطلان الجوهري [1].

ثانيا : البطلان الجوهري :

هو البطلان الذي يترتب على مخالفة لإجراء الجوهري في التحقيق الابتدائي التي تخل بحقوق الدفاع أو أي خصم آخر في الدعوى حسب نص المادة 159 من قانون الإجراءات الجزائية ، و عند رجوعنا إلى القضاء الجزائري فإننا لم نعثر في قضاء المحكمة العليا المنشور على حالات قضى فيها ببطلان إجراءات التحقيق بسبب مخالفة قاعدة جوهرية ترتب على إخلال بحقوق الدفاع إلا أن القضاء الفرنسي يزخر بمثل هذه الحالات و نظرا

1- عبد الله أوهابية ، المرجع السابق ، ص 177.

لتطابق التشريعين في هذا الخصوص يمكن الاعتماد على ما قضى به في فرنسا لدلالة على هذه الحالات و من بينها :

عدم اختصاص قاضي التحقيق طلب افتتاحي لإجراء تحقيق غير ممضي ، عدم بيان تكييف الوقائع و المواد القانونية المعاقب عليها في الطلب الافتتاحي لإجراء التحقيق ، وسماع المتهم بعد أداء اليمين القانونية ، محضر استجواب المتهم غير ممضى من قبل قاضي التحقيق ، عدم قيام الخبير بأداء اليمين قبل مباشرة الخبرة ، إنابة غير ممضى من قبل قاضي التحقيق إنابة قضائية غير مؤرخة ...الخ و بجميع هذه التسهيلات التي وضعها المشرع لفائدة المتهم و ذلك من أجل تدارك أي خطأ أو خرق وقع فيه القاضي التحقيق يظهر جليا حرص المشرع على ضرورة احترام جميع الإجراءات التي تمس حقوق المتهم و حريته .

لكن اشترط قانون الإجراءات الجزائية شرطين أساسين للتمسك بالبطلان و هما :

1. أن يكون الإجراء جوهريا ، كالإجراءات المتعلقة بالاستجواب المنصوص عليها في المادتين 100 و 105 من قانون الإجراءات الجزائية و مخالفة هذه النصوص يترتب عليها البطلان[1] .
2. أن يمس هذا الإجراء الجوهري حقوق أطراف الخصومة ، فلا بد أن تكون هناك مصلحة خاصة قد مست بهذا الإجراء و أنقضت في الحقوق المسطرة دستوريا و المتعلقة بالحريات الفردية ، و هذا أحسب ما تشير إليه المادة 159 من قانون الإجراءات الجزائية .

ثالثا : آثار البطلان :

القاعدة العامة أن تقرير البطلان الإجراءات المعين لا يمتد إلى الإجراءات السابقة له لأنها تواجدت صحيحة قانونا أما الإجراءات اللاحقة فإن الأمر يختلف فالحالة المنصوص عليها في المادة 157 من قانون الإجراءات الجزائية التي يبنى فيها الطلب على حالات

1- أحسن بوسقيعة،المرجع السابق ، ص 193 ، 194.

البطلان المقررة بنص صريح و هي مراعاة أحكام المادتين 100 و 105 من قانون الإجراءات الجزائية و التي يكتفي فيها قيام السبب للتصريح بالبطلان فهنا يعتبر البطلان مطلقا و بالتالي فإنه يمتد وجوبا إلى كل الحالات التي تلي الإجراءات الباطل .

أما فيما يتعلق بحالة البطلان الجوهري المنصوص عليها بالمادة 159 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه يترتب عن الإخلال بحقوق الدفاع و حقوق خصم في الدعوى و لغرفة الاتهام وحدها أن تقرر ما إذا كان البطلان ينحصر في الإجراء المطعون فيه .

أما البطلان يجب مدة كليا أو جزئيا إلى الإجراءات اللاحقة له طبقا للمادة 02/59 قانون الإجراءات الجزائية هملا بالمبدأ " بأن ما يبنى على الباطل فهو باطل ".

و إذا قضت غرفة الاتهام بالبطلان عليها أن تأمر بسحب الأوراق المتعلقة بالإجراءات الباطلة عن ملف التحقيق و تودع لدى أمانة ضبط المجلس القضائي و في هذا الصدد قضت المحكمة العليا أن عدم إخراج الوثائق من ملف لا يترتب عليه النقض متى ثبت أن قضاة الموضوع لم يعتمدوا عليها في تكوين عقيدتهم [1] .

و إذا قضت غرفة الاتهام بطلان الإجراء المشوب به و عند الاقتضاء ببطلان الإجراءات التالية كلها أو جزئها و لها بعد الإبطال أن تصدي لموضوع الإجراء و تقوم بالتحقيق بنفسها و في هذه الحالة يمكنها تعين أحد أعضائها للقيام بإجراء التحقيقات و إما أن تكلف نفس قاضي الحقيق بمواصلة التحقيق ولقد نصت المادة 191 قانون الإجراءات الجزائية على أن غرفة الاتهام تنظر في صحة الإجراءات المرفوعة إليها و إذا اكتشفت سبب من أسباب البطلان قضت ببطلان الإجراء و عند الاقتضاء ببطلان الإجراءات التالية له كلها أو بعضها لذا قضت المحكمة العليا أن غرفة الاتهام تنظر في صحة الإجراءات المرفوعة بحيث إذا تبين لها أن الإجراء معيبا يستحق البطلان تعين أن تقض بإبطاله ثم تتصدى للموضوع أو تحيل الدعوى إلى نفس المحقق أو قاضي آخر لمواصلة التحقيق فيها و ذلك طبقا الأحكام المادة 191 من

1- قرار 1990/07/24 رقم 69666 المجلة القضائية العدد2 ص 46.

قانون الإجراءات الجزائية إما إذا اكتفت ببطلان الإجراءات المعيبة و أمرت النيابة العامة باتخاذ ما بشأنها كان قرارها معيب و تعين نقضه فالجهة المختصة بالفصل في طلب البطلان غرفة الاتهام كما يحق للخصوم التمسك بالبطلان أمام جهات الحكم و هذا المتمسك به من الحالات المنصوص عليها في المادتين 157 و 159 من قانون الإجراءات الجزائية كما يجب أن يثار البطلان أمام المحكمة الجنايات و عليه قضت الجنايات متى كانت القضية قد سبق عرضها على الاتهام و أكتسب قرار الإحالة قوة الشيء المقضي به لعد وقوع الطعن فيه بالنقض [1] .

كما يجب أن لا يكون الملف قد أحيل من غرفة الاتهام باعتبار أن قرار غرفة الاتهام يصحح الإجراءات و يجب أن يقدم الطلب قبل أي دفاع في دفاع في الموضوع و إلا كان غر مقبول كما يحق للأطراف التنازل عن التمسك بالبطلان أمام جهات الحكم المادة 3/161 من قانون الإجراءات الجزائية متى كان البطلان مقرر لمصلحة أي متهم.

ملاحظة :

إن غرفة الاتهام ليست مجرد سلطة تحقيق عليا بالنسبة للتحقيق أوجهة الطعن في أوامر قاضي التحقيق، وإنما تساهم أيضا بدور كبير في سرعة إنجاز التحقيق ،و ذلك من جلال سلطات رئيسها ، بحيث يقوم بالإشراف على سير إجراءات التحقيق المتبعة في جميع في جميع مكاتب التحقيق التابعة الاختصاص الجهة القضائية الواقعة بدائرتها غرفة الاتهام و يراقب تطبيق المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية ، كما يبدل أقصى جهده في الإسراع بالإجراءات طبقا لنص المادة 203 الفقرة 01.

و حفاظا على حرية المتهم وصيانة حقوقه لرئيس غرفة الاتهام الحق في طلب جميع الإيضاحات اللازمة من قاضي التحقيق المتعلقة بالقضايا التي يحقق بشأنها و هو ما يسير له الوقوف على الملفات الهامة لدى قضاة التحقيق و ما يواجههم من عوائق.

1- أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق،ص198.

و أهم دور يقوم به رئيس غرفة الاتهام يضمن به حريات المتهمين بأن له الحق في زيارة كل مؤسسة عقابية في دائرة المجلس القضائي ليتحقق من حالة المحبوس احتياطيا في القضايا التي بها حبس مؤقت طبقا المادة 2/204 من قانون الإجراءات الجزائية و إذا تبين له أن الحبس غير قانون وجه إلى قاض التحقيق الملاحظات اللازمة و يجوز له أن يفرض سلطته إلى قاضي من قضاة الحكم التابعين إلى غرفة الاتهام أو إلى قاض آخر بالمجلس القضائي طبا لنص المادة 2/204 من قانون الإجراءات الجزائية .

و يستطيع رئيس غرفة التهام في وقت من أوقات الإجراءات أن يطلب الإفراج المؤقت عن المتم المحبوس ، بالإضافة إلى أنه يجوز له أن يقد غرفة الاتهام كي يفصل في أمر استمرار حبس المتهم احتياطيا لنص المادة 205 من قانون الإجراءات الجزائية [1] .

الفرع الثالث: الضمانات المقررة أثناء إصدارها قرار بإجراء تحقيق تكميلي أو إضافي :

إن غرفة الاتهام مكلفة برقابة العناصر المادية و القانونية في كل قضية تصل إليها يوصفها سلطة اتهام لها سلطة إحداث تغير جذري في أساس الدعوى و ذلك إما بإضافة وقائع جديدة إليها لم يتناولها التحقيق في الدرجة الأولى لأنها كانت خفية و ظهرت بعد البحث و التحري و التنقيب عن الحقيقية أو ظهور أدلة جديدة و بالتالي فغرفة الاتهام لا تتقيد بوقائع الدعوى كما أحيلت إليها لأن القانون لم يقيدها بذلك بل خول لها سلطات واسعة في هذا الشأن ، فمجرد ما تقرر غرفة الاتهام إجراء تحقيق تكميلي تتقرر عدة ضمانات للمتهم والتي تظهر من خلال:

تقوم غرفة الاتهام بفحص أوراق الملف لمعرفة ما إذا كانت التحقيقات التي أجراها قاضي التحقيق ناقصة أو أن بعض النقاط فيها لا زلت غامضة تستوجب الموضوع فإذا ما تراني لها ذلك قررت إجراء تحقيق تكميلي .

1- جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 235.

فالتحقيق التكميلي يتعلق بإجراء معين بالذات و لا يجوز لمن يقوم به أن يتجاوز المهمة المحددة له، في حين فالتحقيق الإضافي القضية كلها أوانيا هاما منها و هو يتم إما بعد صدور أمر بأن أوجه للمتابعة نتيجة طعن و كشف أدلة جديدة شريطة أن لا تكوك الدعوى قد انقضت المادة 181 من قانون الإجراءات إما يتوجه اتهامات جديدة[1] .

ففي الواقع العمل يقوم بالتحقيق التكميلي القاضي المحقق في القضية المرفوعة أمام غرفة الاتهام.

و قد نرى غرفة الاتهام أن التحقيق الذي أجراه قاضي التحقيق لم يتناول الوقائع الناتجة عن الملف المعروض عليها أو لم يتناول كل الأشخاص الذين ساهموا في ارتكاب الجريمة

فتقتضي بإجراء تحقيق إضافي يقتصد توسيع الاتهامات سواء بخصوص المتهمين المحالين عليها و أشخاص و أشخاص آخرين و لو بعد صدور أمر بانتفاء وجه الدعوى .

و ما يكفل فعالية ضمان الحريات الفردية أمام غرفة الاتهام بهذا الصدد ما يلي :

- أن يجري التحقيق التكميلي طبقا لأحكام التحقيق الذي باشره التحقيق الأصلي بحيث يتمتع بضمانات الاستجواب المقررة في المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية التي ثم التحدث فيها.

الفرع الرابع: الضمانات المقررة أثناء إصدارها قرارات أخرى:

إن الضمانات المقررة للمتهم تكرس من مرحلة إلى أخرى ، و يظهر هذا التجسيد خصوصا أمام غرفة الاتهام عندما تصدر قرارات تمس بها حرية المتهم ، و من بين هذه القرارات :

1. إصدار غرفة الاتهام قرار وجه الدعوى من أجل ضمان الحريات الفردية ، إذا تعرضت لتعسف طبقا لنص المادة 195 قانون الإجراءات الجزائية .

أ . حالة ما إذا تبين أن الوقائع المنسوبة للمتهم لا تشكل على الوجه الذي إنتهي إليه التحقيق أي جريمة يعاقب عليها القانون أو لا تتوافر فيها جميع أركان الجريمة [2] .

1- جيلالي بغدادي، المرجع السابق ، ص 235.

2- قرار 27105 مؤرخ في 1983/02/11 ، الغرفة الجنائية الثانية ، ص 235 .

ب. أن تكون الدلائل الموجودة ضد المتهم غير كافية ، القاعدة هي أن الأصل في الإنسان البراءة حتى تثبت إدانته نهائيا يتعين على غرفة الاتهام أن تتفحص الملف بدقة و أن لا تقضي بانتقاء وجه الدعوى إلا إذا كانت الدلائل الموجودة تنفي احتمال وقوع الجريمة من طرف المتهم ، و هذا في حد ذاته يعد ضمان للمتهم من جانبين :

* تتمثل في الأسباب القانونية إذا لا يمكن تسليط العقاب على فعل لم ينص عليه القانون .
* تتمثل في الأسباب الموضوعية و المتعلقة بعدم صحة الواقعة أو عدم كفاية الأدلة [1] .

و من الضمانات المقررة للمتهم بهذا الصدد طبقا للمادة 184 من قانون الإجراءات الجزائية أنه يجوز للأطراف سواء وجه لهم الاتهام من طرف غرفة الاتهام و في حالات أخرى أثناء نظرها في مختلف القضايا و كذا محاميهم الحضور للجلسة و توجيه ملاحظاتهم الشفوية لتدعيم طلباتهم و في حالة حضور الأطراف فإنه لا بد من حضور محاميهم معهم متى طلبوا ذلك مع احترام نص المادة 105 من قانون الإجراءات الجزائية التي تبين حقوق المتهم ، و تأكد على ضرورة سماع المتهم في حضور محاميه كما أنه يجوز لغرفة الاتهام استدعاء الخبراء و الشهود لإعطاء توضيحات الاتهام لإجابة عليها في حدود السؤال المطروح .

و عملا بنص المادة 182 من قانون الإجراءات الجزائية يجب تحت طائلة البطلان أن يقوم النائب العام باستدعاء و إخطار الخصوم و محاميهم بتاريخ إنعقاد الجلسة بكتاب موصى عليه في حالتين :

1. إذا تعلق الأمر بالحبس المؤقت فإن المهلة هي 48 ساعة قبل الجلسة .
2. إذا تعلق الأمر بغير الحبس المؤقت فإن المهلة هي 05 أيام من تاريخ الإرسال و هذا لتمكن الأطراف من إيداع طلباتهم و ملاحظاتهم.

1- قرار 71913 مؤرخ في 1991/04/23، غرفة الجنح و المخالفات ، ص 235.

3. الأمر بإحالة ملف الدعوى إذا كانت الوقائع المنسوبة إلى المتهم مؤسسة بحيث تحيل القضية للجهة القضائية المختصة ، قد نصت المادة 198 من قانون الإجراءات الجزائية يتضمن قرار الإحالة على محكمة الجنايات ، بيان الوقائع الاتهام وصفها القانون و إلا كان القرار باطل .

و عليه فإن القرارات تصدرها غرفة الاتهام في ميدان سير التحقيق بوجه عام تحقق فعلا ضمان المتهم باعتبارها لا تقوم فقط بأعمال التحقيق ، بل تقوم بوظيفة أهم تتمثل في الرقابة و الإشراف على التحقيق القضائي و التي مراجعة التحقيق و مراقبة سلامة تلك الإجراءات و التي تقضي معها ببطلان الإجراء الذي جاء مخالفا للقانون .

خاتمة

مجمل القول أن مرحلة التحقيق من اخطر المراحل التي تمر بها الدعوى الجزائية لما لها من تأثير على الحقوق و الحريات الفردية ، و قانون الإجراءات الجزائية الجزائري يعتبر من أحدث القوانين و من أكثرها تكريسا بضمانات الحقوق الفردية للمتهم مقارنة بباقي التشريعات العربية ، و يظهر ذلك من خلال وضعه نظاما خاصا و محكما بالتحقيق الذي يعد في حد ذاته أكبر ضمانة للمتهم لاسيما أنه يتم على درجتين (قاضي التحقيق و غرفة الاتهام) ، الأمر يضمن الوصول إلى الحقيقة دون انتهاك حقوق المتهم المكرسة قانونا ، و جعل قرينة البراءة الأساس القانوني لضوابط البحث عن الحقيقة و الكشف عنها حماية للمتهم من تعسف السلطة من جهة و انتقام المجني عليه من جهة أخرى ، وقد أحاط المشرع المتهم أثناء التحقيق بسياج من الضمانات و ذلك منذ بدايته إلى نهايته سواء أمام قاضي التحقيق و لا سيما ما يتعلق بتسبب الأمر بالوضع رهن الحبس المؤقت و أمر تجديد الحبس المؤقت و كذا تقرير حق المتهم الذي صدر في حقه أمر بأن لأوجه أو حكم بالبراءة متى لحقه ضرر أن يطلب التعويض أو أمام غرفة الاتهام و ذلك ضمن إجراءات التحقيق أو الأوامر المتعلقة به .

غير أن بتحليلي النصوص القانونية و بناءا على ما تم ملاحظته مما سبق تبقى الكثير من المسائل تطرح نفسها بشكل مثير الاهتمام لكونها تقليل من أهمية التحقيق فالمشرع لم ينص على قرينة البراءة في القانون بل اكتفى بذكرها في الدستور عكس المشرع الفرنسي الذي نص عليها صراحة في قانون الإجراءات الجزائية و فيما يتعلق باستقلالية قاضي التحقيق كثيرا ما نجد هذا الأخير يقوم بعمله وفقا لتوجيهات النيابة مما يقلل من أهمية التحقيق كمرحلة تهدف للبحث عن الحقيقة أي كانت و بتوجيه التحقيق ضد و لصالح المتهم في آن واحد فهذا الأمر مس بحياد قاضي التحقيق الذي يفترض أن يتحرر من كل الأفكار المسبقة أو الاعتبارات سواء كانت شخصية أو موضوعية و التي تؤدي به للوصول إلى استنتاجات أولية تفقد التحقيق جوهره و مصداقيته .

كما يأخذ على نظام التحقيق التأخير إنجاز الإجراءات أو تراكم القضايا مما يؤثر على أهم ميزة في التحقيق و هي السرعة في الانجاز .

و يبقى حضور المحامي المتهم أثناء الاستجواب حضورا شكليا طالما لا يمكنه طرح أسئلة مباشرة على المتهم بالإضافة إلى الإشكال الذي طرحته المادة 89 من قانون الإجراءات الجزائية من الناحية التطبيقية لكونها تنص على عدم جواز سماع شخص توافرت ضده أدلة أو قرائن متماسكة ، على قيام الاتهام في حقه الدفاع أو الإضرار بالمتهم ، فكيف لمتهم إثبات نية قاضي التحقيق في الإضرار به أو إحباط حقوقه في الدفاع ؟

فقصديا هذا الإشكال اقتراح بعض رجال القانون أنه في حالة سماع شخص يقوم صده أدلة أو قرائن متماسكة على قيام اتهام في حقه كشاهد لا بد من تنحيه القاضي الذي سمعه بهذا الشكل و تعيين قاضي التحقيق آخر ليحل محله إنصاف للمتهم .

و بالنسبة للتفتيش فنادرا ما يقوم قاضي التحقيق بهذا الإجراء بنفسه بل يندب لذلك ضباط الشرطة القضائية في حين أن انتقالية شخصيا يفيد التحقيق أكثر و يضفي المصداقية و ضمانات للحقوق الفردية للمتهم .

قائمة المراجع

قائمـة المرجع :

المراجع باللغة العربية :

أولا : الكتب :

الكتب العامة :

1. أبو الفضل جمال الدين محمد بن منظور الإفريقي المصري ، لسان العرب، بيروت ، بدون سنة ، الجزء 13
2. أحمد فتحي سرورو ، الشرعية الدستورية و حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة الطبعة معدلة 1990.
3. أحمد الشافعي ، البطلان في الإجراءات ، دراسة مقارنة ، ط 2 ، دار هومة ، الجزائر ،2005.
4. بنهام رمسيس : الإجراءات تأصيلا و تحليلا، أوليات القانون الجنائي ، دراسة مقارنة ، منشأة المعارضة الإسكندرية 1977،
5. جيلالي بغدادي ، التحقيق دراسة مقارنة و تطبيقية ، الطبعة الأولى ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، 1999.
6. جيلالي بغدادي ، التحقيق دراسة مقانة نظرية و تطبيقه ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ،الطبعة الأولى ، 1999
7. صبره نزار رجا سبتي : أحكام المتهم في الفقه الإسلامي (مقارنة بالقانون الوضعي) ، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس 2006 ،
8. عبد الحميدة الشواربي ، الإخلال بحق الدفاع، الإسكندرية ، منشأة المعارف ،1979،
9. عبد الحميد عمارة ، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الإبتدائي في الشريعة الإسلامية و التشريع الجنائي الجزائري ، دار المحمدية العامة الجزائري ، الطبعة الأولى ، 1998،

10. محمد زكي أبو عامر ، الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ، ط 07، 2005.

الكتب الخاصة :

11. أحمد فتحي سرور ، الوسيط الإجراءات الجنائية ، ط7 ، مكتبة دار النهضة العربية مصر، 1993

12. إسحاق إبراهيم منصور ، المبادئ الأساسية في القانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ط 1 ، 1993،

13. أحسن بوسقيعة ، التحقيق القضائي ، دار الحكمة للنشر و التوزيع ، الجزائر ،1999

14. أحسن بوسقيعة ، التحقيق القضائي ، الطبعة الثانية منقحة ومتممة في ضوء قانون 26يونيو 2001.

15. أحسن بوسقيعة ، التحقيق القضائي الديوان الوطني للأشغال التربيوية ،الجزائر ،ط،2002

16. أحمد شوقي الشلقاني ، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، ط 4 ، الديوان المطبوعات الجامعية ، 2005.

17. بارش سليمان ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية ، ج1 ، دار الهدى، 2007،

18. حسن علوب ، استعانة المتهم بمحام ، رسالة دكتورة ، معهد البحوث والدراسات العربية ، القاهرة ، 1995

19. حسين محمود نجيب، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة 3 ، 1998

20. حسين محمود نجيب، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة 3 ، 1998،

21. خليل عدلي ،الدفوع الجوهرية في المواد الجنائية ، طبعة 1، دار الكتب القانونية ، 1997

22. خليل عدلي: استجواب المتهم فقها و قضاءا، دار الكتب القانونية ، المجلة الكبرى ،1996

23. الذهبي إدوار غال: الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، مكتبة غربين الطبعة الثانية ،1990،

24. رمضان عمر سعيد ، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية ، جزء 1،دار النهضة العربية ، القاهرة 1993

25. عبد الله أوهابية ، ضمانات الحرية الفردية أثناء مرحلة البحث التمهيدي ، صنعاء دار الديوان أبو ظبي للأشغال التربيوية ، 2004

26. عبد الله أوهاسية ،شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، التحري و التحقيق ، دار هومة ، الجزائر ، 2004.

27. عبد الحميد عمارة : ضمانات الخصوم أثناء مرحلة المحاكمة الجزائية في التشريعين الوضعي و الإسلامي ،دار الخلدونية ، الجزائر ،2010 ،

28. ماروك نصر الدين ، الحق في الخصوصية ، مقال منشور في موسوعة الفكر القانوني ، تصدر عن دار الهلال للخدمات الإعلامية ، مركز الدراسات و البحوث القانونية ، الموسوعة القضائية ، العدد الثاني ، الجزائر

29. محمد صبحي محمد نجم ، الوجيز في القانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني،مكتبة دار الثقافة ، الطبعة الأولى،سنة 1991

30. محمد صبحي محمد نجم، شرح قانوني الإجراءات الجزائية الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ط 3 ، الجزائر ، 1992

31. محمد محدة ، ضمانات المتهم أثناء التحقيق ، جزء3 ، دار الهدى ، الجزائر ، ط 1 ،1991-1992.

32. مولاي ملياني بغدادي،الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، مؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 2002

33. مصطفى مجدي هدجة ، حقوق المتهم و ضماناته ، دار الفكر القانوني ، المنصورة.

34. معراج جديدي، الوجيز في الإجراءات الجزائية ، الجزائر ، 2004 .

35. محمود مصطفى السعيد، شرح قاون الإجراءات الجنائية ،مطبع دار شعب ، الطبعة التاسعة ، القاهرة

36. المرصفاوي ، حسن صادق ، في أصول الإجراءات الجنائية منشأة المعارف 1998

ثانيا النصوص القانونية :

1. قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسات القضائية ، النص الكامل للقانون و تعديلات لغاية 2006/12/20 مدعما بالإجتهاد القضائي ، الطبعة 2007 –2008 ، منشورات بيرتي .

2. قانون العقوبات في ضوء الممارسات القضائية ، النص الكامل للقانون و تعديلات لغاية 2006/12/20 مدعما بالاجتهاد القضائي ، الطبعة 2007–2008 منشورات بيرتي.

3. القانون الأساسي للقضاء ، قانون عضوي رقم 11/04 المؤرخ في 21 رجب 1425 الموافق لـ 2004/09/06 يتضمن القانون الأساسي للقضاء .

ثالثا : المذكرات و الرسائل الجامعية :

1. ربيعي حسين ، الحبس المؤقت و حرية الفرد ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية حقوق جامعة قسنطينة ، 2008،2009 .

2. محمد علي سليم : حكم الإسلام في الإجراءات المتخذة بحق المتهم ، رسالة ماجستير الجامعة الأردنية ، 1988

رابعا : المجلات القضائية :

1. المجلة القضائية للمحكمة العليا – العدد – لسنة .

2. المجلة القضائية للمحكمة العليا – العدد – لسنة .

3. المجلة القضائية للمحكمة العليا – العدد – لسنة .
4. المجلة القضائية للمحكمة العليا – العدد – لسنة .
5. المجلة القضائية للمحكمة العليا – العدد – لسنة .
6. المجلة القضائية للمحكمة العليا – العدد – لسنة .
7. المجلة القضائية للمحكمة العليا – العدد – لسنة .
8. المجلة القضائية للمحكمة العليا – العدد – لسنة .

المراجع باللغة الأجنبية

-(Pierre)Mimin.l interrogatoire par le juge de l instruction. Paris1926.p 81

-Jean Mrguiset. le Juge d instruction a la recherche de la vérité. Edition la renaissance . troyés 1968 p 38

mimin:OP cit. P.81).Pierre -

الفهرس

إهداء

شكر

مقدمة 01

المبحث التمهيدي : الأسس القانونية لضمانات المتهم 09

المطلب الأول : النظم الإجرائية المتبعة 09

الفرع الأول : النظام الاتهامي : 10

الفرع الثاني : نطام التحري و التنقيب : 13

الفرع الثالث : النظام المختلط :.....14

المطلب الثاني : المتهم و مشروعية توجيه الاتهام 16

الفرع الأول : تعريف المتهم في الفقه و التشريع : 16

الفرع الثاني : التمييز بين لفظ المتهم و المصطلحات المشابهة له : 20

الفرع الثالث : مشروعية توجيه الإتهام للمتهم 22

الفرع الرابع : معنى ضمانات و مصادرها 24

الفصل الأول : ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق. 31

المبحث الأول : ماهية التحقيق الابتدائي.....32

المطلب الأول : مفهوم التحقيق الابتدائي 32

الفرع الأول : تعريف التحقيق الابتدائي و أهميته 33

الفرع الثاني : طبيعة إجراءات التحقيق. 34

الفرع الثالث : نطاق التحقيق الإبتدائي 35

المطلب الثاني : مركز القانوني قاضي التحقيق : 35

الفرع الأول : صفات قاضي التحقيق كضمان المتهم. 37

الفرع الثاني : علاقة قاضي التحقيق بقضاة النيابة 39

الفرع الثالث : مكانة قاضي التحقيق بين سلطة المتابعة و سلطة الحكم : 41

الفرع الرابع : سلطات قاضي التحقيق : 41
المبحث الثانـي : ضمانات المقرر للمتهم أثناء التحقيق : 45
المطلب الأول : الضمانات العامة للمتهم :.....45
الفرع الأول : وجود سلطة التحقيق وحيادها 46
– الفرع الثاني : سرية التحقيق و تدوينه 47
المطلب الثاني : الضمانات الخاصة لإجراءات التحقيق 51
الفرع الأول : الاستجواب و ضماناته : 52
الفرع الثاني : ضمانات المتهم في الشهادة : 64
الفرع الثالث : ضمانات المتهم في الخبرة : 68
الفرع الرابع : ضمانات المتهم في التفتيش : 70
الفرع الخامس: ضمانات مراقبة المكالمات الهاتفية و الاتصالات الخاصة و التقاط الصور : 75
الفصل الثانـي : الضمانات المقرر للمهتم اتجاه الأوامر القضائية و أمام غرفة لاتهام : 80
المبحث الأول : الضمانات المقررة للمتهم في مواجهة الأوامر القضائية : 81
المطلب الأول : الضمانات المقررة للمتهم في مواجهة الأوامر الماسة بحريته : 81
الفرع الأول : الضمانات المقررة للمتهم في مواجهة الأوامر القيصرية : 81
الفرع الثاني : الإفراج المؤقت و الرقابة القضائية : 95
المطلب الثاني الضمانات المقررة للمتهم أثناء إصدار أوامر التصرف في التحقيق : ..97
الفرع الأول : الأمر بانتفاء وجه الدعوى 97
الفرع الثاني : أمر الإحالة 99
الفرع الثالث : الأمر بإرسال المستندات : 100
المبحث الثاني : الضمانات المقررة للمتهم أمام غرفة الاتهام 103

المطلب الأول: تعريف غرفة الاتهام و كيفية إخطارها بالقضية 103
الفرع الأول : التعريف غرفة الاتهام 103
الفرع الثاني : كيفية إخطار غرفة الاتهام بالقضية 105
المطلب الثاني : الضمانات المقررة أثناء مراقبة غرفة الاتهام لإجراءات التحقيق 106
الفرع الأول : الضمانات المقررة أثناء نظرها في استئناف أوامر قاضي التحقيق 106
الفرع الثاني : الضمانات المقررة من خلال سلطاتها في فحص مشروعية إجراءات التحقيق..... 109
الفرع الثالث: الضمانات المقررة أثناء إصدارها قرار بإجراء تحقيق تكميلي أو إضافي..... 114
الفرع الرابع: الضمانات المقررة أثناء إصدارها قرارات أخرى: 115
خاتمـــة 119
قائمة المراجع 122

مـلخص مذكرة الماستر

إن موضوع هذا البحث يقتصر حول ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية، الذي يعد من ضمن الموضوعات المهمة والحيوية، بسبب تعلقة بالحقوق والحريات الأساسية للفرد، تعتبر ضمانات المتهم من أهم الوسائل التي تكفل حماية حقوق المتهم عبر كامل مراحل الدعوى الجزائية خاصة منها مرحلة المحاكمة التي تعتبر المرحلة الأكثر عرضة للانتهاك، فهي نقطة حسم مصير المتهم إما بإدانته أو براءته، وعلى هذا الأساس قد أول المشرع الجزائري الاهتمام البالغ بضمان حقوق المتهم، و قد فرض مجموعة من الضمانات تعتبر بمثابة حقوق أساسية ينبغي مراعاتها أثناء مرحلة المحاكمة.

الكلمات المفتاحية

1- الضمانات المتهم 2- مرحلة المحاكمة 3- التحقيق الابتدائي

Abstract of The master thesis

The subject of this research is limited to the guarantees of the accused at the trial stage in the light of the Code of Criminal Procedure, which is among the important and vital issues, due to its relation to the fundamental rights and freedoms of the individual. The guarantees of the accused are considered one of the most important means to ensure the protection of the rights of the accused through all stages of the criminal case, especially among them. The trial stage, which is considered the stage most vulnerable to violation, is the point of deciding the fate of the accused, either by his conviction or innocence, and on this basis, the Algerian legislator has paid great attention to ensuring the rights of the accused, and has imposed a set of guarantees that are considered basic rights that should be observed during the trial stage.

key words

-1Guarantees of the accused 2- Trial stage 3- Preliminary investigation